RAGIP PAŞA
2325

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2325

حامداً بعد البسملة لمن هو معطي البضاعة . ومصلياً لمن له الشفاعة

قد وقع الشروع والفراغ من تحشية هذا الشرح مغني الطلاب .

بعون الله الملك الوهاب . على اسلوب تحشيتي لنتايج الافكار .

بلا فرق من اسباب الترتيب وكيفية التحشية والإزبار . في زمن

ناصر الاسلام وحامي المسلمين . ومؤسس اركان الدولة والدين .

السلطان ابن السلطان السلطان الغازي

عبد الحميد خان . ابن السلطان

الغازي عبد المجيد خان .

دام على اريكته مادام

الدوران

معارف نظارت جلیله سنك ٢٢ شعبان ١٢٩٩ و ٢٨ حزیران ١٢٩٨ تاریخ و ٤٠٨ نومرولو امتیازی حاوی رخصتنامه سیله چاپشان خانده کائن رضا افندی مطبعه سنده طبع اولنمشدر

٩٣

کتب مؤلفه نك طبع ونشری حقنده مؤسس قانون مخصوصنه توفیقاً معارف نظارت جلیله سی جانب عالیسندن اعطا اولنان امتیاز ایله اشبو کتاب طبع ونشر اولندیغی وایران دولت علیه سی تبعه سی طرفلرندن دخی مداخله اولنمامسی ایچون دولت مشار الیها قونسولاتوسی جانبندن امتیاز مزبورك مصدق اولدیغی

اخطار سیاقنده اشبو محله نمق وتحریر اولندی

نومرو

٢٠٠

اشبو کتاب ایله محشی اطه لی جدید نام کتاب اشبو مهر ایله ممهور اولمازلر ایسه سرقت ایله ساخته اولدرق طبع اولندقلرندن تصحیحی قابل اوله مز صورتنده یکلش اولدقلرینی وهم ... ندراهون قائله آلنه لرینه و برلانجه یک صاحبعاندن اولدیغنی اخطار و بو ساخته لرده واقع خطالرله مؤاخذه اولنمامقلغی رجا مطالعه دن تمنی ایدرم

آثر الفعلية لاصالتها ولاعتراف العجز عن الاستمرار الثبوتي في الحمد وآثر المضارع للدلالة على الاستمرار التجددي وآثر صيغة الحكاية منه للتنصيص على صدور الحمد منه ولم يجردها استعظاما لامر الحمد كانه انما يقيم بجمعه جمع

من رس

واما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي مع انه لا يدل على استغراق الحمد في جميع الازمنة الماضية ايضا

قول احمد

جعل الله تعالى مخاطبا تنبيها على القرب ولان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا ثم يحمد

شرح رسالة حصه

فائدة هذا التنبيه اشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على الوجه اللائق اذ اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا على قياس ما ذكره في النكتة الثانية تمد

كما يلايم قوله عم الاحسان ان تعبد الله تعالى كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك مسلم

واختار كلمة يا من بين حروف النداء الذي هو يستعمل للبعيد والقريب والمتوسط اشارة الى المراتب الثلاثة الكائنة بين العبد والحق سبحانه وتعالى فان حال العبد معه تعالى اما القربية واما البعدية واما التوسط فالاول مقام المقربين والثاني مقام اصحاب الشمال اي اهل الكفر والزندقة والثالث درجة اصحاب اليمين اي اهل الايمان ومن اما موصوفة بالفعلية بعدها فح يكون منادى مضارعا للمضاف مثل يا حليما لا تعجل كما في النحو فح يكون المنادى منصوبة المحل على انها مفعول ادعو المقدر واما موصولة فح يكون منادى مفردا معرفة مبنية على الضم تقديرا ومنصوبة محل مفعوله قوله جعل اي صير ومقتضى الظاهر التعبير بالخطاب بان يقول جعلت وفي العدول عنه التفات عند الجمهور والتكتان عامة وهي تنشيط القلوب بتغيير الاسلوب اذ لكل جديد لذة وخاصة وهي التعظيم والتضرع والخشوع ح د

جديد مغني الطلاب

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من جعل المنطق ميزانا لطريق التفهيم والتحقيق * ونشكرك يا من زين الاذهان بالكتاب التصور والتصديق * ونصلي على نبيك محمد الهادي الى سواء الطريق * وعلى آله واصحابه الذين فازوا بالهداية والتوفيق * اما بعد فلما كانت الرسالة المشهورة بايساغوجي المنسوبة الى الشيخ الامام العلامة افضل المتأخرين * قدوة الحكماء الراسخين * اثير الدين الابهري نور الله

مضجعه محتوية على العجائب من القواعد * ومشتملة على الغرائب من الفوائد * نكات معانيها محتجبة تحت حجاب * ووجازة الفاظها مستورة في كل باب * وكان ما وجد من شروحها في غاية الاختصار * ونهاية الاقتصار * بل بعضها كمتن متين * يحتاج الى موضح ومبين * احتاج الى شرح يزيل احتجابها * ويسهل الوصول لمن اراد انتسابها * وكان يخطر ببالي * وان كان غير لائق بحالي * ان اكتب لها شرحا يحل صعابها * ويكشف عن وجوه فرائدها نقابها * انقد فيه مطارح الافكار * واوضح فيه خزائن الاسرار * على وجه لطيف * ومنهج منيف * اعانة للطالبين * وهدية لا الى المبتدئين * ولقد طال ما جال في صدري * الى ان وقع الاحتياج في درسي * ثم استشفاني بعض الطلبة الي * والح فرائها الدي * قد هيجني الى شروع ذلك * وان كنت بعيدا من هنالك *

قوله مضجعه بالتركي يان اورنج يا تجق يره دينور صكره مطلقا يا تجق يرده استعمال اولندي بعلاقة الخصوص بينه تجوزه احتمال وار در ذكر محل ارادة حال طريقيله وحقيقتنه ده احتمال وار در رحق اولديغي كبي

قوله نكات معانيها محتجبة تحت حجاب جملة مستأنفة وتحتمل الحالية وفيه استعارة بالكناية حيث شبهت النكات بالنساء في المرغوبية والمقبولية واستعملت في النكات وتركت ودل عليها باثبات محتجبة الى النكات والمدلولة عليها مكنية والاثبات تخييلية والقرينة ايضا ذلك تحت حجاب مما يلايم المستعار منه فيكون ترشيحا قوله ووجازة الفاظها اي ايجازها واختصارها مستورة وفيه ايضا استعارة مكنية فافهم في كل باب من الابواب التسعة الآتية ولا يخفى ما فيه من المبالغة في ايجازها وكان يجوز ان تكون زائدة كما في قوله تعالى وكان في المهد صبيا وشاذه كقوله اذا متّ كان الناس صنفان شامت وناقصة اسمها ان اكتب وخبرها يخطر وقد تنازع في قوله ان اكتب افعال ثلثة كان ويخطر وكان

اي معانيها الدقيقة فالاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والنكات جمع نكتة وهي امر دقيق لا يهتدي اليه كل احد كذا استفيد ١١٠

قوله فرائدها في نسخة خرائده اي مسائل الرسالة على النسخة الاولى شبه المسائل بالفرائد في المقبولية والمرغوبية واستعيرت للمسائل على طريق الاستعارة المصرحة والحل قرينة للمجاز والوجوه ونقابها ترشيح على

لوفور قصوری فی بضاعات الفنون * مع توزع حضوری
وتشتت الفنون * لیکون وسیلة للاشتغال والمذاکرة *
وذریعة لاستعمال الخواطر فی المطالعة * مسترشدا من المرشد الرشید
الذی هو سیدی وعبید * متجنبا عن الاطالة للسالفین *
ومعرضا عن الطعن لآراء المؤلفین * والمأمول من الاحباء المتحلین بحلی
الانصاف * المتخلین عن رذیلتی البغی والاعتساف * اذا عثروا علی شیء
زلت فیه القدم * او طغی به القلم * ان یصلحوه بما یقتضیه المحل * فان
الانسان منشأ النسیان والزلل * متمنیا من الناظرین ان ینظروه بنظر
الانصاف * فان الانصاف خیر الاوصاف * فلما تیسر الاتمام بعون الله الوهاب
سمیته مغنی الطلاب * لیکون الاسم مطابقا للمسمی فی التحقیق *
وموافقا له من جمیع الوجوه باتم التوفیق * والی الله اتضرع ان یجعل
هذا خالصا لوجهه الکریم * ومقربا من رحمته فی دار النعیم *
ومنه المعونة والتوفیق * وبیده ازمة التحقیق * قال رحمه الله تعالی

شبه الانصاف بالمرأة الحسناء فی المرغوبیة والاستعارة مکنیة واثبات الحلی تخییلیة ح ق

قوله والانصاف بمعنی العدل فالاضافة من قبیل اضافة المشبه به الی المشبه کلجین الماء فالمعنی المتصفین بالعدل کالزینة فی المقبولیة کذا قیل فعلی هذا لا استعارة فافهم ١١٠

قوله وهو عبارة عن الامر المتوسط بین الافراط والتفریط ورعایته واجبة فی جمیع الاشیاء لاسیما فیما یتعلق بالعقائد والاعمال والاخلاق کالتوحید المتوسط بین التعطیل والتشریک وکالتعبد باداء الواجبات المتوسط بین البطالة والترهب وکالجود المتوسط بین البخل والتبذیر ونحوها کذا فی حاشیة شیخ زاده ...

قوله والاعتساف وان کان بمعنی الکذب حقیقة لکن بالنظر الی المقام یلیق ان یفسر بالکبر لعلاقة السببیة کذا استفید ١١٠

قوله زلت فیه القدم فیه استعارة مصرحة شبه العثور بالقدم فی الانقطاع او فی الایصال وزلت ترشیح ح ق

قوله ... وهو صاحب القلم لا له ففیه مجاز مرسل بعلاقة المحلیة او السببیة کذا افاده بعض الافاضل ١١٠

قوله زلت فیه القدم صفة شیء وزلة القدم خروجها عن الموضع الذی ینبغی ثبوتها فیه ای خرجت عنه بغیر اختیار والمراد بالقدم الذهن فشبه الذهن فی سببیة الوصول الی المطلوب فاستعمل القدم للذهن استعارة مصرحة اصلیة والزلة ترشیح حاشیة ...

(بسم الله الرحمن الرحیم) ای ابتدئ (الحمد لله) جمع بین
التسمیة والتحمید فی الابتداء عملا بکتاب الله الکریم وبخبر کل
امر ذی بال لم یبدأ فیه ببسم الله فهو اجذم ای مقطوع البرکة
وفی روایة بحمد الله ولا تعارض بینهما اذ الابتداء حقیقی و
اضافی فالحقیقی حصل بالبسملة والاضافی بالحمدلة وقدم
البسملة اقتفاء لما نطق به الکتاب واتفق علیه اولو الالباب
والحمد هو الثناء باللسان علی الجمیل الاختیاری سواء تعلق
بالفضائل ام بالفواضل والمدح هو الثناء باللسان علی الجمیل
مطلقا والشکر فی مقابلة النعمة بالقول والفعل والاعتقاد
فهو اعم من الحمد والمدح بحسب المورد واخص بحسب المتعلق
فبینه وبینهما عموم وخصوص من وجه فعلم من هذا ان المص
انما اختار الحمد دون المدح لیؤذن بالفعل الاختیاری ودون الشکر
لیعم الفضائل والفواضل واختار الجملة الفعلیة علی الاسمیة

قوله ای مقطوع البرکة اشارة الی امرین احدهما ان اجذم مجرد عن معنی التفضیل بطریق المجاز بذکر الکل و ارادة الجزء فیکون بمعنی اسم کما فی قوله تعالی وهو اهون علیه المستعمل فی معنی اسم الفاعل ای هین علیه اذ لیس شیء اهون علیه تعالی من شیء وکذلک هنا لانه ما یبدأ بالبسملة فیه لیس مجزوما اصلا حتی یکون ما یبدأ فیه بها اجذم منه کما یقتضیه اسم التفضیل وثانیهما انه لیس المراد بالاجذمیة الاجذم الحسی حتی یرد ان الحدیث مخالف للواقع بل الشرعی ای عدم البرکة فالحقیقی حصل بالبسملة اه یعنی ان التعارض وان دفع بحصول الابتداء الحقیقی بالحمدلة والاضافی بالبسملة لکنه خلاف الاجماع الواقع لان البسملة مقدمة علی الحمدلة حق

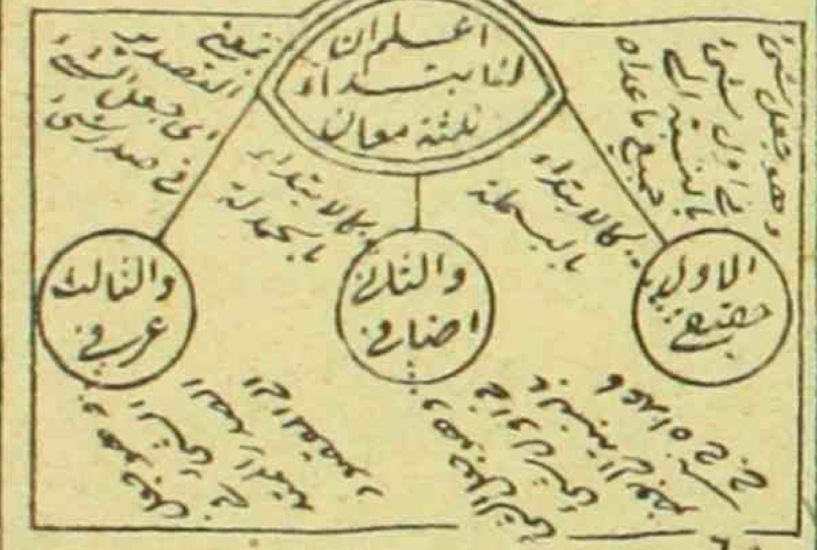

ولما توقف القضیة علی فهم طرفیها وهما المسند والمسند الیه وفهم النسبة بینهما وکان المسند الیه وهو نحن معلوما من النحو ولفظة الجلالة ایضا کذلک اراد بیان المسند وهو الحمد و بیان اخویه وهما المدح والشکر حتی یتمیز منهما ویظهر غایة الظهور فقال الحمد اه ...

لان مورد الشکر یعم اللسان وغیره ومورد الحمد هو اللسان وحده لان المفهوم من لفظ الوصف ضمنا هو ذکر اللسان فانک اذا قلت وصفت زیدا بکذا لم یتبادر منه الا فعل اللسان ح ع

هٰهنا وفيما سيأتى قصداً لاظهار العجز عن الاتيان بمضمونها على وجه
الثبات والدوام والتى بنون العظمة اظهاراً لملزومها الذى هو نعمة من
تعظيم الله له بتأهيله للعلم امتثالاً لقوله تعالى واما بنعمة ربك
فحدث فمعنى قوله الحمد لله نثنى ثناء بليغا (على توفيقه) لنا اى
خلقه قدرة الطاعة فينا فان التوفيق عند الاشعرى واكثر اصحابه
خلق القدرة على الطاعة وقال امام الحرمين هو خلق الطاعة
والظاهر ان ما قاله الامام حق فان القدرة على الطاعة متحقق فى كل
مكلف اللهم الا ان يكون المراد القدرة المؤثرة القريبة من الاستطاعة
التى هى مع الفعل كما هو مذهب اهل الحق من ان القدرة مع الفعل
والتوفيق عكس الخذلان فانه خلق قدرة المعصية وانما حمد على التوفيق
اى فى مقابلته لا مطلقا لان الاول واجب والثانى مندوب
(ونسئله هداية طريقه) السؤال والدعاء مترادفان وقد يفرق
بينه وبين الامر والالتماس فرق من جهة الصيغة وانما يحصل

والمعنى اللغوى اعم من الخير والشر فهو غير مناسب هٰهنا بخلاف العرفى فانه مختص بالخير وملايم للقرينة الثابتة لمعنى قوله على توفيقه على خلق قدرة الطاعة فينا وهو عكس الخذلان الذ هو خلق قدرة المعصية او على القاء دواعى الخير والطاعة فى قلوبنا وهو عكس الخذلان بالمعنى الذى مر اسكجى زاده

ولفظة على الداخلة على المحمود عليه بمعنى لام الاجلية فيكون علة لقوله الحمد لله وهو دعوى وقوله على توفيقه اشارة الى صغرى القياس وكبراه مطوية ترتيب القياس هكذا الله مستحق للحمد لانه تعالى موفق وكل موفق مستحق للحمد فالله مستحق للحمد درماجى

مسلما كان او كافرا فاذا تحقق فى الكل لزم ان يكون الكافر موفقا وهذا فاسد والمستلزم للفاسد فاسد فتعريف الاشعرى فاسد

قوله التى هى مع الفعل تقييد وتبيين للاستطاعة فانها تكون بمعنى سلامة الاسباب والآلات ايضا وهذا ابتنى الايراد المذكور فتدبر وخلاصة الجواب بتحرير ان المراد بالقدرة فى تعريف الاشعرى ومن تابعه هى القدرة الحقيقية التى تكون بها الفعل المعبر عنها بالاستطاعة لبعض الفضلاء

فان قلت لكون الانعام راجعا الى صفة التكوين وكونها صادرة منه تعالى بالايجاب لم يصلح ان يكون محمودا عليه لعدم كونه اختياريا قلنا كون المحمود عليه اختياريا اعم من الحقيقى والحكمى والمراد بالاختيارى ما صدر من المختار لا ما صدر بالاختيار والتفصيل فى التوقادى

يحصل الفرق بالمقارنة فانها ان قارنت الاستعلاء فهو الامر
وان قارنت التساوى فهو الالتماس وان قارنت الخضوع فهو
السؤال والدعاء فالسؤال ما دل على طلب الفعل دلالة وضعية
مقارنا للخضوع والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وصل اليه
بالفعل اولا او الدلالة الموصلة الى المطلوب فالاول مذهب اهل الحق
والثانى مذهب اهل الاعتزال والحق انها مستعملة فى كلا المعنيين لانه
لا نزاع بينهم فى الحقيقة لانها تجى تارة بمعنى خلق الاهتداء
(ونصلى على محمد) الصلوة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار
ومن الانس والجن دعاء وقد جمعها قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ومحمد معناه
الوصفى ولا هو البليغ فى كونه محمودا فيجوز ان يكون سبب تسميته
النبى عم به ثبوت هذا المعنى فى ذاته (وعلى عترته) هو بكسر العين
وسكون التاء المثناة قيل اهل بيته وقيل ازواجه وذريته وقيل

هذا مبنى على خلاف ما يستفاد من كلام العلامة التفتازانى فى شرح العقائد النسفى حيث قال ان المختار عند الاشاعرة هو التعريف الثانى وعند المعتزلة هو التعريف الاول وما قاله الشارح هنا بناء على المشهور ودفع المنافات بين المختار والمشهور مذكور فى شرح الوردى نقلا عن الخيالى فارجع اليهما شئت

قال صاحب الكشاف فى تفسير قوله اهدنا الصراط المستقيم هدى اصله ان يتعدى باللام او بالى نحو قوله تعالى ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم وانك لتهدى الى صراط مستقيم فعومل معاملة اختار فى قوله تعالى واختار موسى قومه ومعنى طلب الهداية وهم مهتدون طلب زيادة الهدى بمنح الالطاف كقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وعن على وابى رضى الله عنهما اهدنا ثبتنا وقرأ عبد الله ارشدنا انتهى كلامه رشدى

والمراد بالطريق الطريق المعهود وهو الطريق المستقيم اعنى ملة الاسلام ويحتمل ان يراد به نفس الامر عموما على ما قالوا فى مثله وعلى التقديرين فيه تلميح الى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم كما سيتضح اسكجى زاده

والطريق هو السبيل الذى يطرق بالارجل اى يضرب وجمعه طرق واما الطرائق فجمع طريقة نحو ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق واضافته الى الضمير تعالى قرينة على انه استعارة شبه الافعال المحمودة والخصال الممدوحة الموصلة الى رضاء الله تعالى بالسبيل الموصل الى المطلوب فى الايصال ثم استعمل لفظ الطريق الموضوع للثانى فى الاول استعارة مصرحة هذا واعلم ان الطريق قد يذكر وقد يؤنث لكن استعماله مذكرا اكثر توقادى

وهو ظرف من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه ... على الضم ... ويجوز ان يكون ... اما عند سيبويه فمن النحو ... فاصله لنبأ ... كونه ... والصلوة على محمد واردنا ... في المنطق ... بعدها ما يجب استحضاره

ولما فرغ من الخطبة التي هي ... العرف ... منفصلة على البسملة والحمدلة والتصلية ... الديباجة ... الكلام ... ما اعتقد واذكره ... ملكه زاده ... او الفاظ او معان ... سبعة استحضار ... الادراك ... الاول على الاجمال ... معقول

والمقصود منه تذكرا بتلاوتنا اليه بهذه الامور المتبركة ليكون مقارنا للتبرك والتيمن في ان الشروع عند ما هو عنها فيزيد في التيمن والتبرك ويسمى مثل هذا في علم البديع الاقتضاب القريب من التخلص وفصل الخطاب اما الاقتضاب فلانه اذا افتتح بكلام قبل المقصود يسمى هذا الكلام الى ان ينتهي الى المقصود تشبيبا ثم اذا انتقل منه الى المقصود فاما ان يكون الانتقال منه اليه مع رعاية المناسبة بينهما اولا والاول يسمى تخلصا والثاني اقتضابا ومن الاقتضاب ما هو قريب من التخلص في انه يشوبه شيء من الملائمة والمناسبة بينهما فوجه الاقتضاب القريب من التخلص انه اقتضاب من جهة الانتقال الى كلام آخر من غير مناسبة لكنه يقرب منه ويشبه التخلص حيث قصد نوعا من الربط بما تقدمه
جمع

ثم لما كان اصل الكلام في هذا المقام مهما يكن من شيء فبعد الحمد والثناء وقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدأ اعني مهما وفعل هو الشرط وهو يكن من شيء وتضمنت معناهما ولتضمنها معنى الشرط لزمت الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ قضاء لحق ما كان وابقاء له بقدر الامكان فمعنى الكلام كلما وقع شيء ما وقع بعد الذكر والحمد والثناء تاليف الرسالة لكن شيء ما يقع لا محالة فوقوع التاليف بعد الاشياء المذكورة امر مجزوم لانه جعل لازما لوقوع شيء في الدنيا وما دامت الدنيا يقع فيها شيء فظهر ان الشرطية المذكورة لزومية على غرض المؤلف ورد قصده والغرض تاكيد وقوع التاليف بعد الامور وهذا الغرض لا يحصل بالاتفاقية اصلا كما لا يخفى على الفطن اسكجي زاده

اهله وعشيرته الاذنون وقيل نسله ورهطه (اجمعين) تاكيد

(اما بعد) يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر والتقدير مهما يكن من شيء بعد البسملة وما بعدها (فهذه) اي الامور الحاضرة في الذهن كان المصرح استحضر المعاني التي سيذكر في رسالته على وجه الاجمال واورد اسم الاشارة لبيانها فان اسماء الاشارة وان كان وضعها للامور المبصرة الا انها ربما تستعمل في الامور المعقولة لنكتة وهي ههنا اما الاشارة الى اتقان هذه المعاني حتى صارت لكمال علمه بها كانها مبصرة عنده ويقدر على الاشارة اليها واما الى كمال فطانة الطالب كانه بلغ مبلغا صارت المعاني عنده كالمبصرات واستحق ان يشار له الى المعقول بالاشارة الحسية وفيه مبالغة وحث الطالب هذا اذا كانت الديباجة متقدمة على الرسالة وان كانت متاخرة عنها كما هو داب الاكثرين من المصنفين فيكون المشار اليه محسوسا متحققا (رسالة) مؤلفة (في) علم

لانها يجيء فيها عن الشارح ... والقضايا ... كذلك ... في المنطق ... هذه رسالة في المنطق ... ومما كان المنطق آلة لان ... فقد كان قانونا ... منطبقة على ... بالضرورة ... والقانون ... يعرف ... حكم ... فتح ... ضرب زيد

(المنطق) وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر وموضوعه المعلومات التصورية والتصديقية وفائدته الاحتراز عن الخطأ في الفكر الذي هو ترتيب امور معلومة حاصلة ليتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل ووجه تسمية هذه الآلة بالمنطق لان المنطق مصدر ميمي يطلق بالاشتراك على النطق بمعنى التكلم وعلى ادراك الكليات وعلى قوانينها ولما كانت هذه الآلة تعطي الاول قوة والثاني اصابة والثالث كمالا سميت بالمنطق (اوردنا فيها) اي في تلك الرسالة (ما يجب استحضارها) قيل المراد بالوجوب الوجوب الاستحساني لا الوجوب الشرعي الذي يكون تاركه آثما كالصلوة والصوم والزكوة ولا الوجوب العقلي الذي يمتنع الشروع بدونه كالتصور بوجه ما والتصديق بوجه ما لان كثيرا من المحصلين يحصل كثيرا من العلوم من غير شعوره بشيء من تلك الاصطلاحات قال الامام الغزالي من لا معرفة له بالمنطق لا ثقة بعلمه وسماه معيار العلوم (لمن يبتدئ في شيء من العلوم) والمراد من العلوم

تعريف المنطق والفكر

فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم اه يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية

وكذا يخرج القضايا التي احكام جزئيات موضوعها بديهية غير محتاجة الى تنبيه كذا في اسكجي زاده

موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه من حيث الصحة والمرض وموضوع علم النحو الكلمات العربية اذ لا يبحث فيه الا عن الكلمات الاعرابية والبنائية وغايته الاستعانة على فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله وقيل الكلمة والكلام وموضوع الفقه فعل المكلف كالصلوة والزكوة وموضوع الفرائض قسمة التركة بين مستحقيها وموضوع علم الاصول الادلة السمعية من حيث تستنبط عنها الاحكام الشرعية كذا في تتمات التعريفات

وفيه ترغيب للطالب على تحصيل هذا الفن اولا وبالذات وللمؤلف ثانيا وبالواسطة وفيه ايضا اشارة الى ان الواجب تحصيله بل الشريف العلامة ذكر اختلافا بعينيه فرضيته

قوله قال الامام الغزالي الخ غرضه منه اشارة الى امكان الحمل على الوجوب العقلي بان يراد يجب استحضارها لمن يبتدئ في شيء من العلوم على وجه يوثق به او يكون مبنيا على الادعاء
لمحرره

ههنا العلوم الكسبية التي يحتاج في حصولها الى كسب وفكر لان
العلوم البديهية لا يحتاج في تحصيلها الى شئ من الكسب فكيف الى وجوب
استحضار شئ من القواعد المنطقية وانما قال يجب استحضارها لان
القواعد ليست نفسها تفيد معرفة الفكر والا لم يعرض للمنطقي غلط
اصلاً وليس كذلك لانه ربما يغلط لاهمال القواعد او لنسيانها واليه
هذا يشير قولهم في تعريف المنطق تعصم مراعاتها الذهن وانما يجب
استحضارها لمن يبتدأ في شئ من العلوم لانه آلة لسائر العلوم وآلة الشئ
مقدمة على ذلك الشئ فان قلت يلزم من كونه آلة للعلوم كونه آلة
لنفسه لانه من العلوم قلت انه علم في نفسه وآلة لغيره والشئ الواحد
يجوز ان يكون آلة وعلماً باعتبارين او المراد من العلوم في قوله في شئ من العلوم
سوى المنطق (مستعيناً بالله) اي طالباً منه المعونة (انه مفيض الخير)
هو ما ينتفع به في نفس الامر (والجود) اي العطاء على عباده ثم لما كان
الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر انما لتحصيل المجهولات

والمعترض عليه بانه لو كان المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لزم ان لا يحصل الاكتساب بدونه والتالي باطل فالمقدم مثله لان كثيرا من العلماء والنظار مجردين عن العلم بمسائله يكتسبون العلوم والمعارف مصيبين في الافكار واجيب بان المدعى كونه محتاجا اليه في الجملة وتمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لا ينفي الاحتياج اليه في الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لا يوجب استغناء الكل كان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوي عن علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق كما سبق الاشارة اليه واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهي بالقياس اليه ليست نظرية والكلام في احتياج المطالب النظرية وانت خبير بانه كما كان العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة النظر والحصول اي بحسب التعلم والحدس كان الاحتياج اليه يتفاوت بحسب ذلك التفاوت فمن كان تعلمه او حدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره اكثر كان احتياجه اوفر بحمه المرسدي

اي لجميع العلوم بالنظر الى الجواب الاول او لما في العلوم بالنظر الى الجواب الثاني وهما بعد قوله قلت انه اه

ومنشأ هذا السؤال حمل اللام على معنى الاستغراق فيكون الجمع المحلى بلام الاستغراق معنياً له واما بالنظر الى عبارة الشرح فمنشأه حمل لفظ السائر على معنى الجميع فتفطن لمحرره حقي المدصالي

المجهولات التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات
وتصديقات ولكل منها مباد ومقاصد فكان اقسامه اربعة فمبادي
التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات
القضايا واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس بحسب المادة
خمسة يسمونها الصناعات الخمس فهي مع الاقسام الاربعة ابواب تسعة
للمنطق وبعض المتأخرين عد مباحث الالفاظ جزءاً منها فصارت عشرة
ولما اراد المص ان يلمح الى كل واحد من هذه الابواب تسهيلاً للطلاب رتبها
على وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجباً عليه فقال
بعد ذكر الخطبة (ايساغوجي) اي هذا باب ايساغوجي وهو
لفظ يوناني مركب من ثلث كلمات الاول ايس معناه انت والثاني
اغو معناه انا والثالث اجي معناه ثمه اي في هذا المكان ثم نقله
المنطقيون وجعلوه علماً للكليات الخمس اعني النوع والجنس والفصل
والخاصة والعرض العام واختلف في سبب تسميتها به فقيل ان حكيماً

افعل التفضيل يقال فلانة خير الناس ولا يقال خيرة الناس ويقال فلان خير الناس ولا يقال اخير الناس رسدي

ليس المقصود من قوله ثم لما كان الغرض اه الاستدلال على الانحصار لعدم افادته اياه وانما يثبت هو بتتبع الاقسام واستقرائها بل المقصود منه تصوير الاقسام بصورة اجمالية ليسهل ضبطها ويقال له وجه الحصر كذا افاده العبد الرحيم في ديباجة عنقود الزواهر في صحيفة ٢٤ ١١٠

فكان المعلوم ينقسم الى تصوري وتصديقي كذلك المجهول ينقسم الى مجهول تصوري اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصوراً والى مجهول تصديقي اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصديقاً اس

تسعة منها مقصودة بالذات اي بالنسبة الى الفن لانها اجزاؤه وان كان بعضها وسيلة الى البعض وواحد منها وهو باب الالفاظ مقصود بالعرض اذ هو خارج عن الفن في الحقيقة اذ البحث عنها كما سيجئ ليس من حيث انها موصلة بل من حيث انها دالة على الموصل بانواعه فيكون البحث بالعرض اسكبي زاده

وهذا اقصر للمسافة في ترتيب الابواب او نقول ابواب الموصل الى التصور يستحق التقديم بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التصور اما جزء التصديق او شرط له وهما متقدمان على الكل والمشروط طبعا وتحقيق البيان في المطولات ولما كان باب ايساغوجي متقدما على باب القول الشارح طبعا اذ الكليات

من الحكماء المتقدمين اودع تلك الكليات عند شخص مسمى باباغوجى وكان يطالعها فمال بقوة استخراج ما فيها ثم جاء الحكيم وقرأها عنده وكان ذلك الحكيم يخاطب له يا باباغوجى الحال كذا وكذا فصار لفظ ايساغوجى علماً لها فعلى هذا يكون تسمية للشئ باسم قاريه وقيل انه كان علماً للحكيم الذى استخرجها ودونها ثم جعل علماً لها فعلى هذا يكون تسمية للمستخرج باسم المستخرج وقيل انه كان فى الاصل اسماً للورد له خمس ورقات ثم نقل الى هذه الكليات لمناسبة بين المنقول والمنقول اليه فعلى هذا يكون تسمية للشئ باسم شبيهه وهذا الوجه مشهور فى وجه تسميتها به وانما انحصرت الكليات فى الخمس لان الكلى اذا نسبناه الى ما تحته من الجزئيات فلا يخلو اما ان يكون تمام ماهيتها او داخلاً فيها او خارجاً عنها فان كان الاول فهو النوع وان كان الثانى فهو لا يخلو من ان يكون مقولاً فى جواب ما هو اولا الاول الجنس والثانى الفصل وان كان الثالث فلا يخلو من ان يكون مقولاً فى جواب اى شئ هو فى عرضه الخاص اولا الاول الخاصة والثانى العرض العام

هذا المقام يحتاج الى نوع تفصيل لدفع بعض الشكوك والاوهام وهو ان كبراء اليونانيين المعروفين باساطين الحكمة واحد منهم زماناً خمسة حكيم هم المجمع على استحقاق الحكمة ويقولون لهم بل لغيرهم فلاسفة وللواحد منهم فيلسوف ومعناه بلغة العرب محب الحكمة الاول من الخمسة المعروفة ابيدقليس والثانى فيثاغورس والثالث سقراط والرابع افلاطون والخامس ارسطوطاليس وهؤلاء كلهم بالذات وبالواسطة اخذوا الحكمة فى مصر من اصحاب سليمان ابن داود النبى عم وتفصيل اخذهم فاشرف الحكمة ابيدقليس تلمذ من داود النبى عم وقيل من لقمان الحكيم بالشام وفيثاغورس تلمذ فى مصر من اصحاب سليمان ابن داود النبى عم واخذ من قبل الهندسة من المصريين ثم رجع الى اليونان فادخل اليهم الهندسة ولم يكونوا يعلمونها قبل ذلك وادخل اليهم ايضاً علم الطبيعة وعلم الدين واستخرج بذكائه علم الالحان وله اوصاف مذكورة فى الطبقات وسقراط تلميذ فيثاغورس وافلاطون تلميذ سقراط وارسطوطاليس تلميذ افلاطون فنعلم من هذا البيان ان محدث علم الحكمة وفروعاتها وموجدها ليس اليونانيين بل الله تعالى عز وجل واحدث المكونات اعلم وافهم ادريس النبى عم اسرار الافلاك وتركيبها ونقط اجتماع الكواكب فيها ولولاه لم يقبل الخواطر استقراء ذلك واقام للامم سنناً فى كل اقليم يليق كل سنة باهلها وهو اول من تكلم فى الطب وتكلم فيه والف لاهل زمانه قصائد موزونة واشعاراً معلومة فى الاشياء الارضية والعلوية والمروى عن السلف ان ادريس عم اول من درس الكتب ونظر فى العلوم وانزل الله عليه ثلثين صحيفة وهو اول من

ثم لما كان مقصودهم استحضار الكليات وغيرها من الاصطلاحات المنطقية واستحصال المجهولات والمجهول اما تصورى واما تصديقى والموصل الى الاول القول الشارح المركب من الكليات والى الثانى الحجة المركبة من القضايا كان نظرهم اما الى القول الشارح وما يتركب هو منه واما فى الحجة وما يتركب هى منه وهو لا يتوقف لا على الالفاظ ولا على الدلالة الخ لما كانت معرفة الكليات الخمس تتوقف على معرفة الدلالات الثلاث واقسام اللفظ بدا ببيانهما فقال (اللفظ الدال بالوضع) الدلالة هى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر ويسمى الشئ الاول دالاً والثانى مدلولاً والدال ان كان لفظاً فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما اما وضعية او عقلية او طبعية لان دلالة اللفظ على المعنى اما بواسطة وضع اللفظ بازاء المعنى او بواسطة العقل او بواسطة اقتضاء الطبع فان كانت الاولى فالدلالة لفظية وضعية كدلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق وان كانت الثانية فالدلالة لفظية عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود

نصل الى الانسان فنعلم ان الانسان حيوان ناطق وكذلك اذا اردنا ان نصل الى المجهول التصديقى كحدوث العالم مثلاً فنحتاج الى المعلوم التصديقى وهو القضايا فنضم قياساً منتجاً لحدوث العالم فنقول العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فظهر مما قررنا ههنا ان الموصل الى المجهول التصورى القول الشارح الذى هو الحدود والرسوم المركب من الكليات والموصل الى المجهول التصديقى الحجة والقياس المركب من القضايا هذا خطر بالبال فى توضيح المقال لمحرره حقى المنصالى

قال الفاضل السيوطى فى اول فن البيان ان تقسيم الدلالة الى المطابقة والتضمن والالتزام ليس هو من علم المنطق بل هو امر لغوى وهم مصرحون بانه ليس من علمهم وانهم انما يذكرونه فى كتبهم لاحتياجهم منه

وهذا اللفظ جنس من وجه وفصل من وجه لانه يخرج الدلالة الغير اللفظية على ما سيأتى تفصيله والدال صفة اللفظ واحتراز عن المهملات كديز وجيز توقادى

لزوم العلم اليقينى من العلم اليقينى هو البرهان ولزوم الظن من العلم او من الظن هو الامارة ولزوم العلم من الظن لكن الاخير لا يكاد يوجد الا بالنسبة الى المجتهدين فان ظنهم يؤدى الى اليقين بدليل من الشكل الاول كما بين فى الاصول توقادى

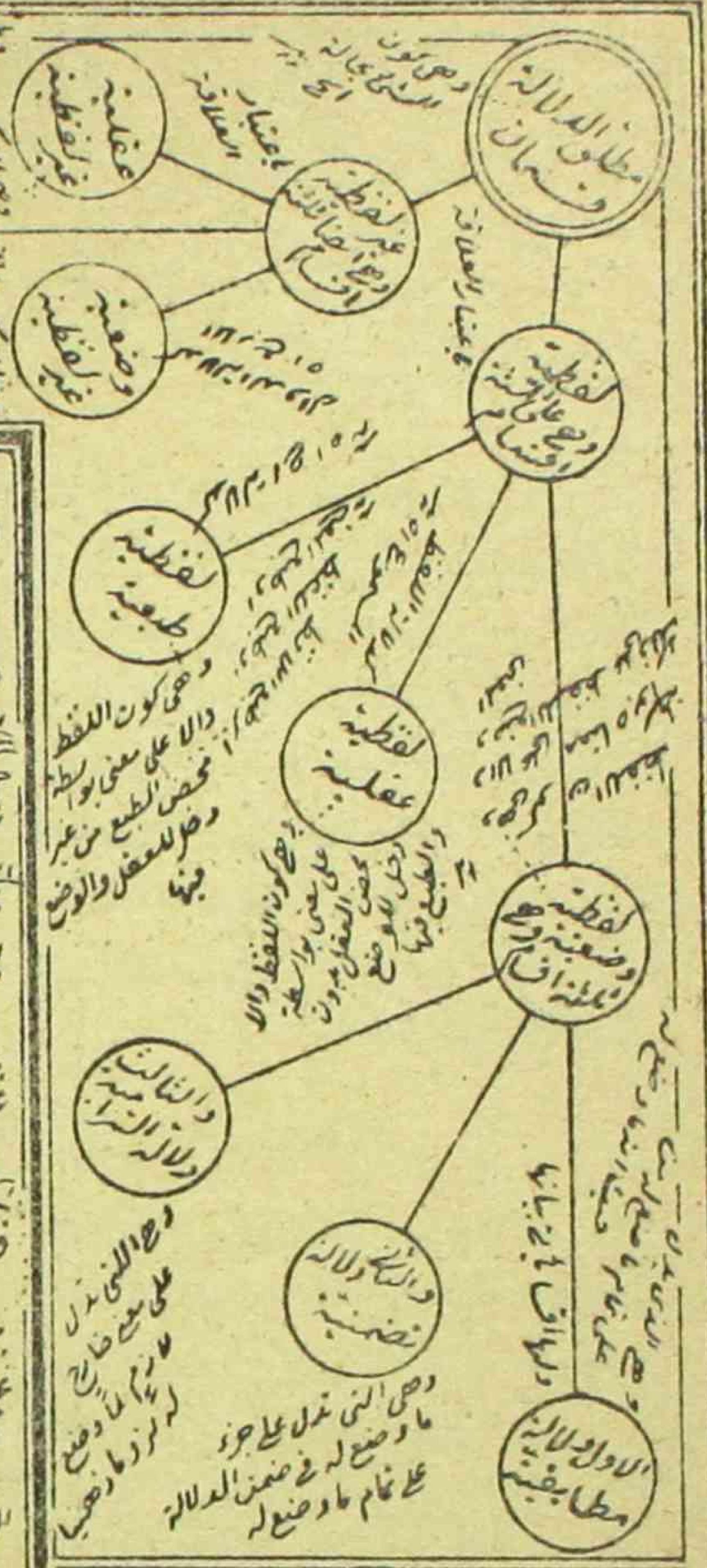

الالفاظ وان كانت الثالثة فالدلالة لفظية طبعية كدلالة اخ بفتح الهمزة

والخاء المعجمة على الوجع مطلقا وكدلالة اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة

على وجع الصدر وهو السعال وكذلك الدلالة الغير اللفظية اما ان يكون

بواسطة الوضع او بواسطة العقل او بواسطة الطبع فان كانت الاولى فالدلالة

غير لفظية وضعية كدلالة الدوال الاربع على ما وضعت هي له وان كانت الثانية

فالدلالة غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر وان كانت الثالثة فالدلالة

غير لفظية طبعية كدلالة تغير وجه العاشق عند رؤية المعشوق على العشق والمقصود

الاصلي بالنظر الى المنطقي الدلالة اللفظية الوضعية لان غيرها غير منضبطة

لاختلافه باختلاف الطبايع والعقول بخلاف اللفظية الوضعية فانها منضبطة

اذا عرفت هذا فنقول ان اللفظ الدال بالوضع (يدل) ذلك اللفظ

بتوسط الوضع (على تمام ما وضع له بالمطابقة) لموافقته اياه (وعلى

جزئه) اي جزء ما وضع له (بالتضمن) لدلالته على ما في ضمن الموضوع له

(ان كان له) اي لما وضع له (جزء) اما اذا لم يكن له جزء كما في البسائط

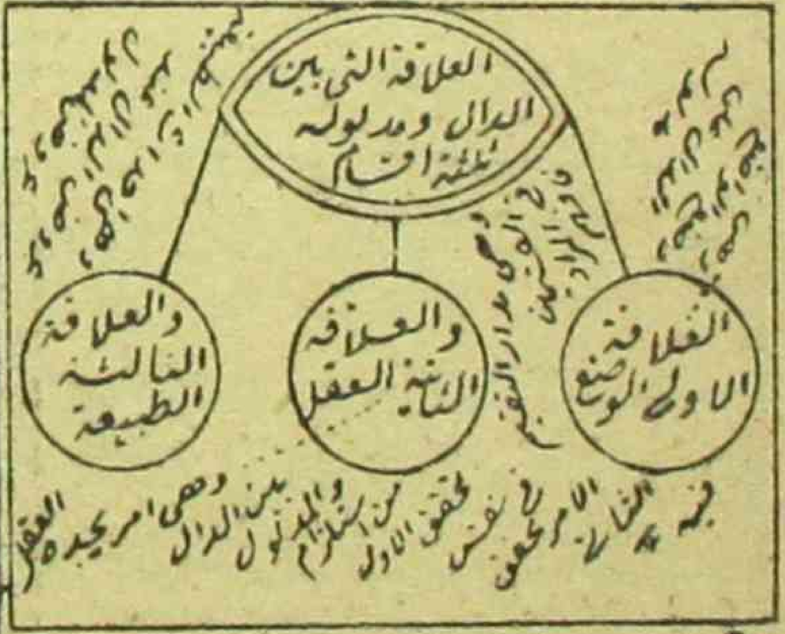

قوله ذلك اللفظ اه فيه اشارة الى ان المقام يقتضي اسم

الاشارة لكون المراد من المرجع الذات مع الوصف الا ان

المص الحق بالضمير في غير محله للاختصار

البسائط مثل الواجب تعالى والنقطة فلا يتصور التضمن (وعلى ما يلازمه

اي ما يلازم الموضوع له (في الذهن بالالتزام) واللوازم ثلاثة لازم ذهنا

وخارجا كقابل العلم وصنعة الكتابة للانسان ولازم خارجا فقط كالسواد

للغراب والزنجي ولازم ذهنا فقط كالبصر للعمى والمعتبر في دلالة الالتزام اللزوم

الذهني وهو كون الشيء مقتضيا للآخر في الذهن بمعنى كلما تحقق الملزوم في الذهن

تحقق اللازم فيه ولذا قيده بقوله في الذهن ولا يجوز ان يشترط فيها اللزوم الخارجي

وهو كون الشيء مقتضيا للآخر في الخارج بمعنى كلما ثبت الملزوم في الخارج ثبت

اللازم فيه اذ لو كان هذا شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه لامتناع تحقق

المشروط بدون الشرط واللازم باطل فكذا الملزوم لان العدم كالعمى يدل على

الملكة كالبصر التزاما لان العمى عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيرا مع انهما

معاندان في الخارج وفي قوله ان كان له جزء اشارة الى ان المطابقة لا تستلزم

التضمن وكذا لا تستلزم الالتزام خلافا للفخر الرازي واما التضمن والالتزام

فيستلزمان المطابقة ضرورة فدلالة المطابقة لفظية لانها بمحض اللفظ

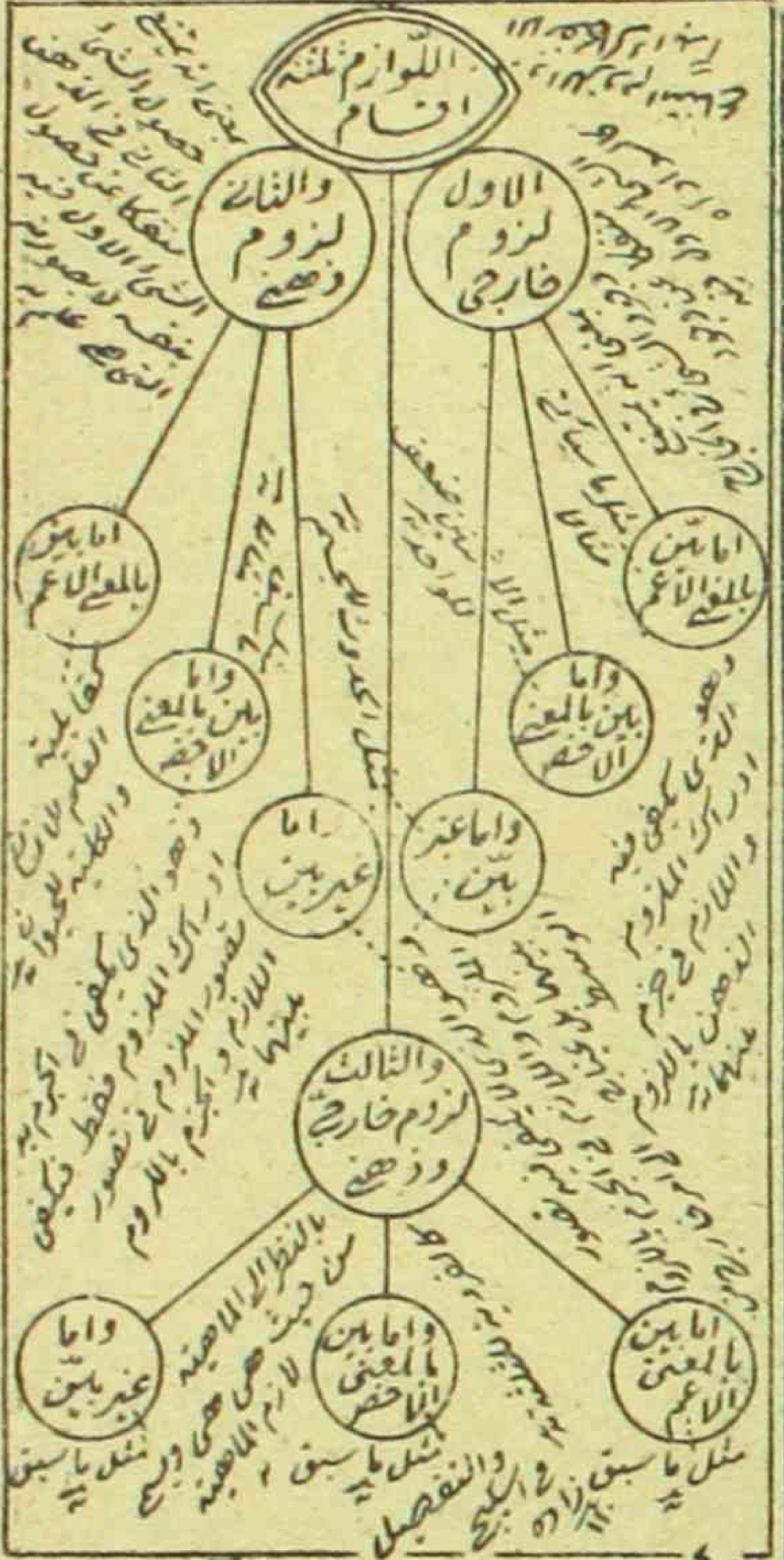

يعني ان المطابقة تستلزم الالتزام عنده وكذا التضمن

يستلزم عنده لانه كلما تحقق التضمن تحققت المطابقة

وكلما تحققت تحقق الالتزام عنده خلافا للجمهور فبين

المطابقة والتضمن عموم وخصوص مطلق عند الكل وبين

التضمن والالتزام عموم وخصوص من وجه عندهم لوجود

التضمن بدونه في معنى مركب ليس له لازم بين بالمعنى

الاخص كما قالوا ووجود الالتزام بدونه في بسيط له

لازم ذهني كذلك ومطلق عنده لان الالتزام يوجد

في البسيط دون التضمن تأمل في الامثلة واستخرجها

والاخيرتان عقليتان لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى الى جزئه ولازمه وقيل وضعيتان وعليه اكثر المنطقيين وانما انحصرت الدلالة اللفظية الوضعية في الثلث لان اللفظ الدال بسبب الوضع على المعنى لا يخلو من ان يدل على تمام ما وضع له او على جزء ما وضع له او على ما يلازمه في الذهن فان كان الاول فالدلالة دلالة بالمطابقة وان كان الثاني فالدلالة دلالة بالتضمن وان كان الثالث فالدلالة دلالة بالالتزام مثال الدلالة بالمطابقة (كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة) وانما سميت هذه الدلالة بالمطابقة لان اللفظ موافق لتمام ما وضع له وذلك من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا (و) مثال الدلالة بالتضمن كالانسان فانه يدل (على احدهما اي على الحيوان فقط او على الناطق فقط (بالتضمن) لكن لا مطلقا بل عند ارادة المعنى المطابقي اعني المجموع من الحيوان والناطق لانه ربما يكون اللفظ دالا على جزء معناه المطابقي فقط ولا يكون دلالته عليه تضمنا بل مطابقة كما في دلالة لفظ الانسان على الحيوان او على الناطق عند ارادة احدهما منه لا

٤ واعترض على الحصر المذكور بان لفظ ضرب مثلا اذا لم يذكر مع الفاعل يدل على الحدث وليست مطابقة وهو ظاهر ولا تضمنية لانه لم يفهم في ضمن الكل ولا التزامية والا لزم تحقق الالتزام بدون المطابقة واجيب بانه لا تحقق لدلالة لفظ ضرب بدون الفاعل على معنى اذ لا استعمال له بدون الفاعل اصلا ولو سلم فهي مطابقة لان دلالة الفعل على الحدث بجوهره الموضوع له ودلالته على النسبة والزمان بهيئته الموضوع له شيخ لاس

٣ وقد علم بذلك حد كل واحدة منها لان كل تقسيم حقيقي مشتمل على ما هو مشترك بين اقسامه وعلى ما يتميز به كل واحد منها عن اخوانه وعلى اعتبار انضمام المميز الى المشترك ولا نعني بالحد الا ذلك وعلم بذلك ايضا ان الحصر عقلي فان اللزوم شرط تحقق الالتزام وليس بمعتبر في حده

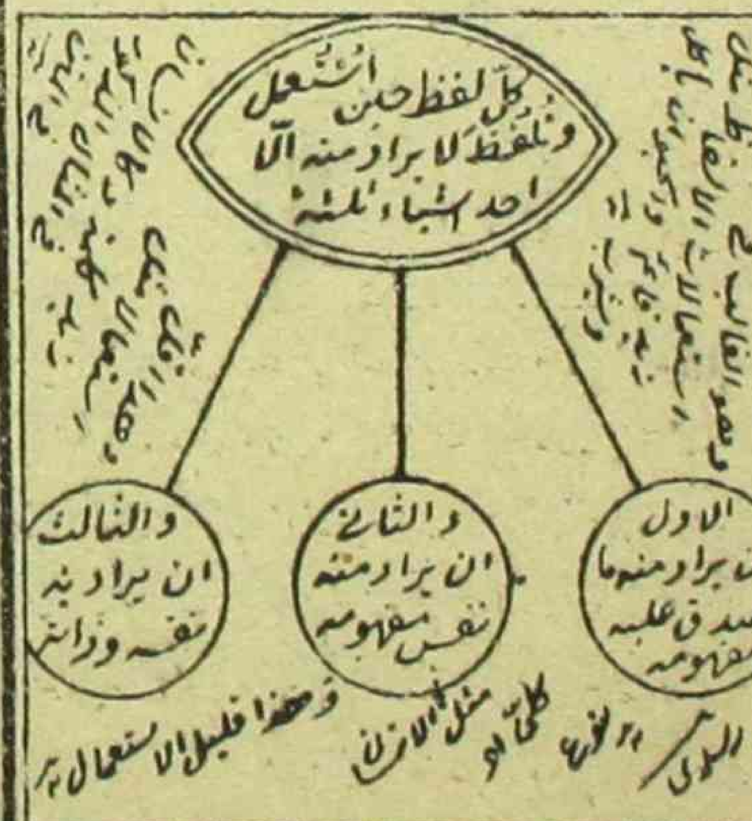

٥ قوله وانما انحصرت الخ والحصر عقلي على ما بين المص رح حيث قيد الالتزام بقوله في الذهن فلا يجوز العقل

لا عند ارادة المجموع وانما سميت هذه الدلالة تضمنا لانه يدل على ما في ضمن الموضوع له (و) مثال الدلالة بالالتزام كالانسان فانه يدل (على قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام) وهذا ايضا عند ارادة المعنى الموضوع له لا دلالته على الامر الخارج اللازم مطلقا وانما سميت هذه الدلالة بالالتزام لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه بل على اللازم ودلالة اللفظ على معان غير متناهية ولا على بعض غير مضبوط ثم لما فرغ المصنف عن بيان الدلالات الثلاث شرع في بيان تقسيم اللفظ فقال (ثم اللفظ) الموضوع لمعنى (اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى) وهو اعم من ان لا يكون له جزء كق علما او كان له جزء لا لمعناه كلفظة النقطة او كان له جزء ولمعناه ايضا جزء ولا يدل جزء ذلك اللفظ على جزء معناه (كالانسان) فانه لفظ لا يراد بجزئه دلالة على جزء معناه فان الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان والنون منه لا يدل على الناطق او كان له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المراد كعبد الله علما اذ ليس له شيء

٧ فهذه الدلالة مطابقة نفس عليه التصوير بالاجزين توقادي

٦ ولما كان طريق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وهي معان مركبة من مفردات اما ابتداء واما بواسطة اراد الشيخ بعد البحث عن الاقسام الثلاثة للدلالة الوضعية اللفظية ان يلمح الى مباحث الالفاظ الدالة على طريق طريق وعلى اجزائه فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وبين مفهوميهما الشاملين لافرادهما حتى يتبين في باب كل من الطرق والاجزاء ان اي مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل على القضية كالخبر وان اي المفرد يكون جزء منها كالاسم مع ان معرفة الكليات على غرضه موقوفة على معرفة المفرد من اللفظ كما سبق فقصر النظر على التقسيم الاول للفظ الذي يتم به غرضه اختصارا لا صوداية فقال ثم اللفظ اه اسكيجي زاده

٧ ان قلت ثم للترتيب مع التراخي ولا تراخي لكون اللفظ مفردا او مركبا عن دلالة اللفظ قلت قد ذكر المحسن الفناري في حواشي المطول ان المحققين من النحاة نصوا على ان دلالة ثم على التراخي وجوبا مخصوص بعطف المفرد على المفرد واللفظ هنا ليس كذلك ولئن سلم فلا نسلم عدم وجود التراخي هنا اذ فيه اشار المص بلفظ ثم الى تفاوت ما بين البحثين رشدي

٨ ثم الظاهر ان المراد من اللفظ الذي هو المقسم هنا اللفظ الدال بالمطابقة لا اللفظ الدال مطلقا ولهذا ذكره المص بالاسم الظاهر دون الضمير لئلا يعود الى اللفظ الدال مطلقا اذ هو مغاير للمقسم الذي نحن في بيانه وهو اللفظ الدال بالمطابقة وقرينة غيرية المقسمين اي المقسم الاول والمقسم الذي هنا التقسيم الى المفرد والمركب كذا بينه الرشدي القره آغاجي ١١٠

سن العبودية والالوهية جزء للمشخص المعلم لان المراد ذاته المشخصة او كان له جزء دال على جزء المعنى المراد ولا يكون دلالته مرادة حال كون ذلك المعنى مرادا كالحيوان الناطق علما اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق الجزئين للانسان بجزء للمشخص المعلم مرادا في حال العلمية وانما المراد دلالة مجموع الحيوان والناطق على الذات المشخصة فالمفرد خمسة اقسام (واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك) اي الذي يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه بان يكون القيود الخمسة متحققة فيه (كرامي الحجارة) فان الرامي يراد به الدلالة على ذات صدر منه الرمي والحجارة يراد بها الدلالة على جسم معين للتعين النوعي. فان قلت لم قدم المص تعريف المفرد على تعريف المؤلف مع ان الاولى عكسه لان القيود المذكورة في تعريف المؤلف وجودية وفي تعريف المفرد عدمية والاعدام انما يعرف بملكاتها قلت ان مقصود المص هنا التقسيم بقرينة تصدير اللفظ والتعريف يستفاد منه ضمنا والتقسيم باعتبار الذات لا باعتبار المفهوم وذات المفرد سابق على ذات

المؤلف والمركب والقول الفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور صرح به الشريف في حواشي شرح المطالع وربما يفرق بين المركب والمؤلف ويثلث القسمة فيقال اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شيء اصلا وهو المفرد او يدل على شيء فاما ان يكون تلك الدلالة على جزء معناه وهو المؤلف او لا على جزء معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتأخرين من المرسدي

ثم انه لابد في المركب من شرائط اربعة الاول ان يكون للفظه جزء والثاني ان يكون لجزئه دلالة على معنى والثالث ان يكون ذلك المعنى جزءا من معنى اللفظ والرابع ان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فمتى انتفى احد القيود الاربعة انتفى المركب مثلا اذا انتفى الشرط الاول تحقق القسم الاول من اقسام المفرد كهمزة الاستفهام واذا انتفى الشرط الثاني مع تحقق الشرط الاول تحقق القسم الثاني من اقسام المفرد كزيد واذا انتفى الشرط الثالث مع تحقق الاولين تحقق القسم الثالث منها كعبد الله علما واذا انتفى الشرط الرابع مع تحقق الثلثة الاول تحقق القسم الرابع منها كالحيوان الناطق علما على ما افاده القطب الرازي في شرح الشمسية رسدي

اي يكون للفظه جزء ولجزئه معنى ولمعناه جزء ولجزئه دلالة على جزء معناه ويكون دلالته مقصودة ويكون الاجزاء مرتبة في السمع عند من جعل الاقسام ستة نوقادري

سواء كان المؤلف تاما او ناقصا وسواء كان التام اخبارا او انشاء وسواء كان غير التام تقييديا او غير تقييدي كذا في القطب الرازي

ذات المركب واعلم ان المفرد والمركب واقسامها الآتية اقسام للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول الا ان المص اعتبر التقسيم المجازي تقريبا الى فهم المبتدئين ولما فرغ مما يتوقف عليه الاصطلاحات شرع في مباحث الاصطلاحات فقال (و) اللفظ (المفرد) بالنظر الى معناه (اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه) اي لا يمنع مفهومه لا من حيث هو هو بل من حيث انه متصور على ما يفيده قيد النفس (عن وقوع الشركة بين كثيرين) والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين لا الاشتراك في الواقع ولا فرضه بالفعل حتى يدخل الكليات الفرضية كشريك الباري واللاشيء واللاممكن في تعريف الكلي ويخرج عن تعريف الجزئي والا لانتقضا جمعا ومنعا وانما قيد المفهوم بالتصور لان من الكليات ما يمنع الاشتراك بين كثيرين بالنظر الى الدليل الخارجي كواجب الوجود تعالى فان الدليل الخارجي قطع عرق الشركة عنه واما بالنظر الى مجرد تصوره فلا يمنع عن صدقه

قوله واعلم اه وفي بيان الشارح الحكم الآتي على الاطلاق من غير استثناء المفرد والمؤلف نظر اذ تقسيم اللفظ اليهما على سبيل الحقيقة وجعلهما قسمين للمفهوم مجاز تسمية للمدلول باسم الدال على خلاف بيان الشارح هكذا بين الشراح هنا بالاسناد الى غير واحد من الائمة

وليس المراد بالمفرد الاسم المفرد بناء على ان الكلمة والاداة ليس معناهما صالحا للاتصاف بالكلية والجزئية لعدم الاستقلال بالمفهومية فان عدم الاستقلال لا ينافي الاتصاف المذكور كما لا يخفى تأمل

اما كلي مجازا اذ الكلي حقيقة انما هو المفهوم مثلا اذا قلنا الانسان فيه اعتبارات ثلثة الاول لفظ الانسان وهو كلي مجازا والثاني مفهومه وهو كلي حقيقة والثالث ما صدق عليه مفهومه وهو الافراد الخارجية فهو لا كلي ولا جزئي اي لا حقيقة ولا مجازا لان الكلية والجزئية من خواص المفهومات الذهنية يطلقان عليها حقيقة وقد يطلقان على الالفاظ مجازا تسمية للدال باسم المدلول ولا يطلقان على ما صدق عليه المفهوم من الافراد لانها امور خارجية غير مبحوث عنها وانما المبحوث عنها هو المعقولات الثانية التي لا يحاذا بها امر في الخارج رسدي

المفهوم هو ما حصل في العقل بالفعل حقيقة او اعتبارا من حيث كذلك والمفهوم من اللفظ ما حصل منه في العقل بالفعل كذلك وهذا معنى قول سيد المحققين قدس سره في حواشي شرح المطالع اي ما من شأنه

اذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد في العقل فان العقل لا يمكنه فرض اشتراك مفهوم واجب الوجود ولكن المنع من الاشتراك لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل بحصوله وبملاحظة برهان التوحيد واما بمجرد تصوره وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراك مفهوم واجب الوجود رشدى

على كثيرين والالم يحتج في اثبات وحدانيته الى دليل خارجي ولا احتياج
فيه الى دليل مقرر فظهر ان العقل لم يمنع صدق مفهومه على كثيرين
عند قطع النظر عن الدليل الخارجي واما تقييده بالنفس فلئلا يتوهم دخول
مفهوم الواجب في حد الجزئي واما ذكر المفهوم فمبني على ان مورد القسمة
اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم فمثال الكلي (كالانسان) فان
مفهومه اذا تصور لم يمنع عن صدقه على كثيرين من افراده (واما جزئي وهو
الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك) اي عن وقوع الشركة بين كثيرين
(كزيد) وعمرو فان مفهومه الذات مع التشخص وهو من حيث انه متصور
يمنع عن وقوع الشركة بين كثيرين بان يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد
مثلا اذا رأينا زيدا ولاحظناه مع مشخصاته يحصل منه في اذهاننا الصورة
الانسانية المتصفة باللواحق واذا رأينا عقيبه عمرا ولاحظناه ايضا مع
مشخصاته يحصل منه صورة اخرى غير الصورة الاولى وقس على هذا وانما
قسم المفرد الى الكلي والجزئي دون المؤلف لان كون المؤلف كليا وجزئيا انما يكون

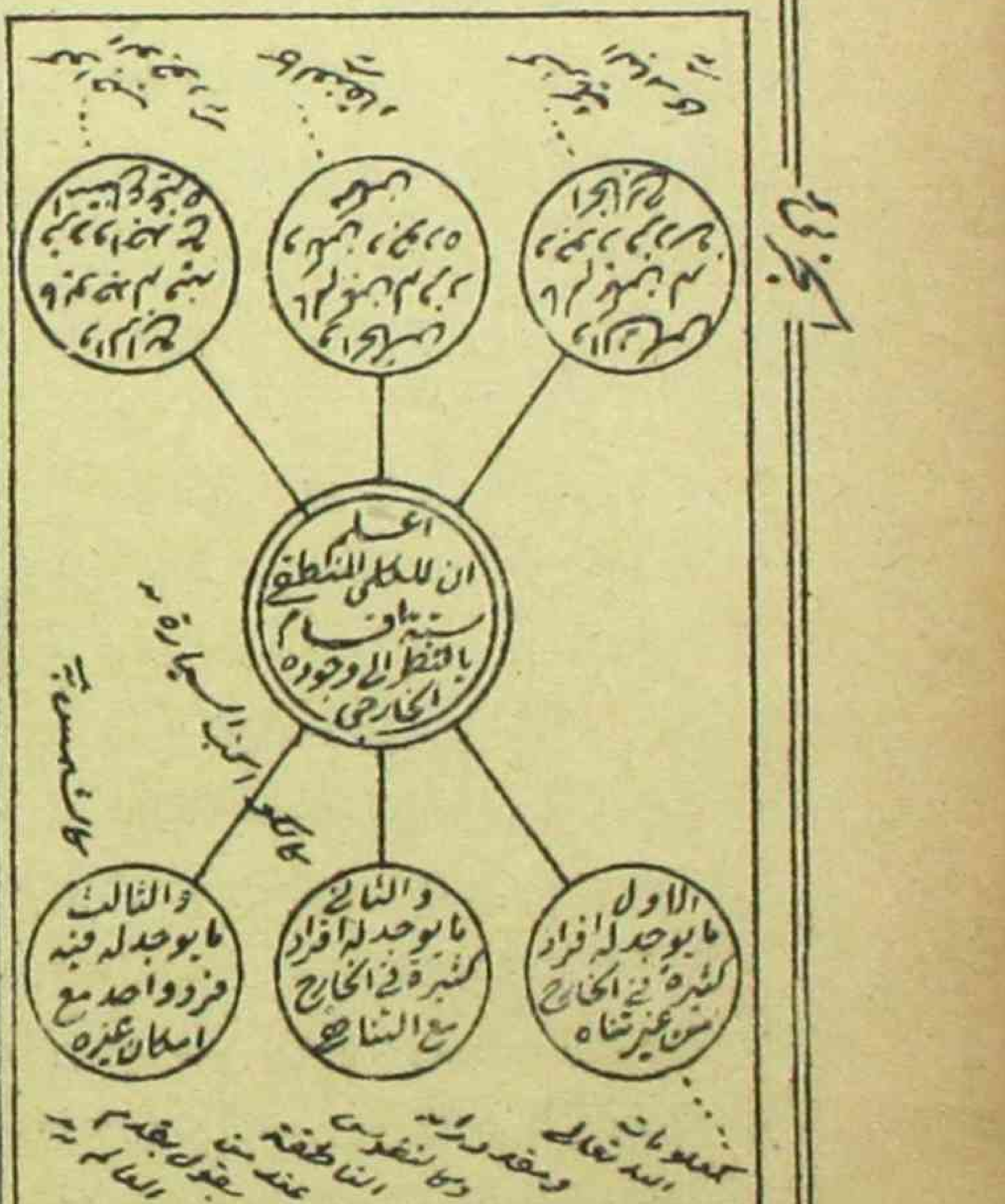

لا يقال اذا كان مجرد الفرض كافيا فلنفرض الجزئي صادقا على اشياء كما نفرض صدق اللاشيء عليها لانا نقول ذلك اي فرض اللاشيء على اشياء فرض ممتنع بالاضافة فالفرض ممكن والمفروض ممتنع وهذا اي فرض صدق الجزئي الحقيقي على اشياء فرض ممتنع بالوصفية فالفرض ههنا ممتنع كما ان المفروض كذلك شرح مطالع

باعتبار كون اجزائه كليا او جزئيا او نقول قسمة المفرد اليهما لا ينافي قسمة
المؤلف اليهما وقدم الكلي على الجزئي لان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان
فانه جزء لزيد الجزئي لان الانسان هو الحيوان الناطق وزيد هو الحيوان الناطق
مع التشخص والجزئي كل لكون الكلي جزءا منه على تقدير كونه مركبا ولان الكلي
مادة الحدود والبراهين والمطالب بخلاف الجزئي اعلم ان الجزئي يطلق بالاشتراك
على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة
من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان
ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي
ولما فرغ من تقسيم اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي ابتدأ بالكلي فقال (و
اللفظ المفرد (الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس) فان الحيوان كلي ذاتي داخل في حقيقة الانسان
لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا بالنسبة الى الفرس والبقر والبغل
وغيرها من الافراد النوعية المندرجة تحت الحيوان اعلم ان الكلي الذاتي يطلق

قوله على تقدير كونه مركبا اما على تقدير كونه بسيطا فلا يكون كلا كالباري تعالى فانه جزئي غير كل لانه اذا كان كلا كان محتاجا الى جزء تعالى شانه عن الاحتياج ح

قوله والبراهين اي جزء منها ومن البراهين اي الادلة موضوعا ومحمولا بخلاف الجزئي فانه وان جاء جزء منها لكنه موضوعا فقط مثل زيد انسان لانه حيوان ناطق او فلان عدم المخالفة بينهما ح

ثم اعلم ان الكلية والجزئية الاضافيين مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما بدون الآخر واما الحقيقيان فمفهومان متقابلان تقابل العدم والملكة والظاهر انه تقابل الايجاب والسلب ح

واعلم ان الجزئي لا بحث للمنطقي عنه الا انهم تعرضوا النوعه لاستكشاف الكلي لان مفهوم الكلي عدمي يكشف بالوجودي وبيان مفهومهما من قبيل التصوير ولا يسمى بحثا في الاصطلاح اذ هو حمل شيء على آخر واما بيان النسبة بين قسميه وبينهما وبين الكلي فتتمة للتعريف لان انضاح المفهومات المتعددة يزداد بمعرفة نسب بعضها الى بعض مع انه بحث غير مقصود بالذات الا بالنظر الى الكلي فليس للجزئي مباحث مقصودة بالذات في فننا هذا وفي هذا البحث تفصيل في شرح الكلنبوي زاده ان شئت فارجع

واما النسبة بين الجزئي الحقيقي والاضافي فعموم وخصوص مطلق لصدقهما على زيد مثلا وصدق الثاني بدون الاول في الانسان والحيوان وبين الجزئي الحقيقي والكلي الحقيقي بالمعنيين المذكورين تباين كلي وبين الجزئي الاضافي والكلي الحقيقي

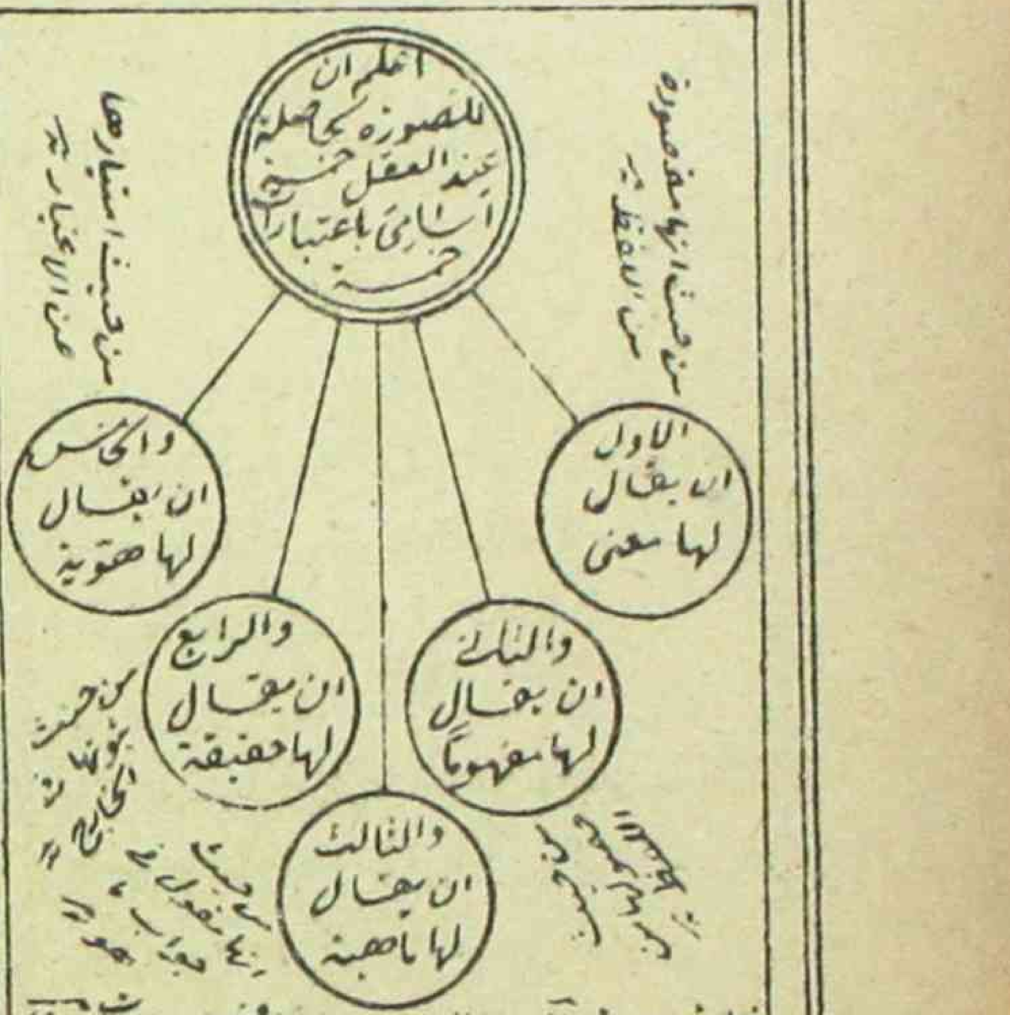

فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات رشدى

قوله والا يلزم الخ اى وان لم يصدق على نفسها انها غير خارجة عنها يلزم ح كون الشئ غير نفسها والملازمة ظاهرة

قوله فان قلت الخ معارضة على قوله والمراد من الدخول الخ يعنى كان عندكم دليلا يثبت صحة اطلاق الذاتى على النوع بتأويل التعريف بما ذكر بارادة المعنى الثانى كذلك عندنا دليل على خلافه وحاصله ان النوع ليس بذاتى والا لزم نسبة الشئ الى نفسه وهو غير صحيح وحاصل الجواب منع الملازمة بمنع مبناها وهو كون اطلاق الذاتى على النوع لغويا مستندا بجواز اطلاقه بالمعنى الاصطلاحى كذا اختصنا من حاشية قره خليل حق المنصانى

بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكون داخلا فى حقيقة جزئياته وثانيهما ما لا يكون خارجا عنها والمراد من الدخول ههنا هو المعنى الثانى ليدخل نفس الماهية فى الكلى الذاتى وان حمل على المعنى الاول لم يصح بعد ذلك تقسيم الكلى الذاتى الى الجنس والنوع والفصل فان النوع على المعنى الاول ليس بذاتى لانه تمام حقيقة الجزئيات فيلزم منه دخول الشئ فى نفسه وهو محال واما على المعنى الثانى فيكون نفس الحقيقة داخلة فيه لانه كما يصدق على جزئى الحقيقة لاعم والمبادى اعنى الجنس والفصل انهما غير خارجين عنها كذلك يصدق على نفس الحقيقة انها غير خارجة عنها والا يلزم كون الشئ غير نفسها وهو محال فان قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا اى منسوبا الى الذات والنسبة تقتضى المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه والشئ لا يغاير نفسه قلت اطلاق الذاتى عليه اصطلاحى لان الذاتى الاصطلاحى هو الذى ليس بعرضى ومن هذا لا يلزم كون الشئ منسوبا الى نفسه (واما عرضى وهو الذى بخالفه) اى لا يدخل فى حقيقة جزئياته بان يكون خارجا عنها (كالضاحك

بالنسبة الى الانسان) فانه لا يدخل فى حقيقة جزئيات الانسان التى هى زيد وعمرو وبكر فان قلت ان الحكم على الناطق بانه داخل فى حقيقة الانسان وعلى الضاحك بانه خارج عنها تحكم لكونهما متساويين فى اختصاصهما بالانسان قلت ههنا قاعدة وهى ان نوعا ما اذا كان له خواص مترتبة كالناطق والمتعجب والضاحك فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتى اقدمها فالناطق اقدم الخواص لان اختصاص الناطق بالانسان اقوى من اختصاص الضاحك لان اختصاص الضحك تابع ومتفرع على اختصاص الناطق به بناء على ان الانسان ما لم يتصف بالادراك مطلقا وهو النطق لم يتصف بالانفعال عند ادراك الامور الغريبة وهو الضحك (والذاتى) قد سبق بيان ما هو المراد منه وهو ينحصر فى ثلثة اقسام جنس ونوع وفصل لانه اما مقول فى جواب ما هو بحسب الشركة فقط وهو الجنس او فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع او مقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته وهو الفصل ولذا قال (اما مقول فى جواب ما هو) اى فى جواب السؤال بما هو

فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له جنسا ان كان مشتركا او فصلا ان لم يكن مشتركا وما كان خارجا عنه كان عرضيا مثلا اذا عرف النحاة الكلمة بانها لفظ وضع لمعنى مفرد فما هو داخل فى التعريف كاللفظ والوضع ذاتى لها وما هو خارج عنه كدخول اللام والتنوين والاضافة عرضى لها واما فى الحقائق الموجودة فالتمييز بين الذاتيات والعرضيات عسير بل متعذر فان الجنس شبيه بالعرض العام والفصل شبيه بالخاصة فالاطلاع والتمييز لمبدع الحقائق ولذا جرت عادتهم على ان نوعا ما اذا كان له

اسكيجى زاده

اعلم ان التمييز بين الذاتى والعرضى عسير جدا لكنهم وضعوا قاعدة يمكن التمييز بها وهى انه اذا كان للشئ الواحد لواحق عامة يكون اقدمها ذاتيا وجنسا له كالحيوان مثلا فانه اقدم بالنسبة الى سائر اللواحق وهو الماشى وكذلك جعلوا الناطق ذاتيا دون الضاحك والمتعجب مع ان كلا منها مختص بالنوع لقاعدتهم فى التمييز انه اذا كان للنوع عوارض مختصة يكون اقدمها ذاتيا كالناطق مثلا فانه بالنسبة الى المتعجب والضاحك لان النطق سبب التعجب وهو سبب الضحك والسبب مقدم على المسبب فيكون النطق مقدما على التعجب والضحك لان النطق سبب قريب للتعجب وبعيد للضحك رشدى

قوله قد سبق اه اى قد علم من البحث السابق فى تعريف الذاتى ان المراد بالذات ما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته سواء كان داخلا فيها او عينها فانه المراد بالذاتى المنقسم الى النوع قطعا بخلاف المذكور فانه المحتمل كما مر كما نوى

قيل الحصر منقوض بالكليات الفرضية لانه لما استحال تحقق

(بحسب الشركة المحضة) اى لا الخصوصية ايضا يعنى كما انه يكون مقولا

فى جواب السؤال بما هو حال الشركة لم يكن مقولا فى جوابه حال الخصوصية

(كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) اى بالنسبة الى الافراد المختلفة

الحقيقة فانه اذا سئل بما هما عنهما كان الحيوان جوابا عنهما لان السؤال بما

هما عن الشيئين طلب لتمام الماهية المشتركة بينهما وتمام الماهية المشتركة

بينهما هو الحيوان فقط فيكون الجواب هو الحيوان فقط فاذا افرد كل واحد

منهما فى السؤال لم يصح الحيوان ان يقع جوابا عن كل واحد منهما لان السؤال بما

هو عن شيء واحد طلب لتمام الماهية المختصة به وليس الحيوان كذلك بل هو

جزء عن تمام ماهية كل واحد منهما فيكون الجواب فى السؤال عن الانسان وحده

هو الحيوان الناطق وعن الفرس وحده هو الحيوان الصاهل لكونهما تمام

ماهية كل واحد منهما (وهو) اى ذلك المقول (الجنس) قدمه على النوع

لانه جزء النوع والجزء مقدم على الكل (ويرسم) الجنس (بانه كلى مقول على كثيرين

مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو) قوله كلى جنس للجنس شامل لسائر الكليات

المحضة بفتح الميم وسكون الحاء المهملة اللبن الخالص الذى لا يخالطه الماء ويعنى سقى اللبن الخالص يقال محضت الرجل اى سقيته المحض وكل شيء اخلصته فقد محضته على ما فى الصحاح وقال ابن الشيخ فى شرح البردة للامام البوصيرى المحض من الشيء الخالص يقال محضت الشيء اخلصته وصفيته عما لا ينبغى وهو المراد هنا والمعنى بحسب الشركة المحضة اى الخالصة عما لا ينبغى للجنس وهو الخصوصية رشدى

قوله بحسب الشركة صفة ما هو او حال منه او هو متعلق بمقول لان المقول بحسب الشركة لا يكون الا بان يكون السؤال بحسب الشركة فهو مستلزم له اى قولا بحسب الشركة اسكيجى زاده

وفى بعض النسخ فقط بدل المحضة وفى بعضها لم يقع شيء منهما ولا ضير اذ الحصر مستفاد من قسيمه ومن معونة المقام كذا قيل والغنارى تعرض له ان شئت التحقيق فليرجع ١١٠

قوله المختصة المراد بالاختصاص الاختصاص الاضافى فلا يرد الجواب المقول فى السؤال بما زيد مثلا اى الانسان لانه غير مختص به حقى

ثم لما كان المقصود فى هذا الباب بيان احوال الكليات ذواتها بادر الى التقسيم اولا لتحصيلها ثم اتبع كل قسم قسم تعريفه لان الحكم على الشيء يتوقف على معرفته ولم يكتف بما فى ضمن التقسيم من التعريفات قضاء لحق الوقعين من اوساط الناس من الفطن ومن دونه ممن اهل للاشتغال بالفن فصرح بتعريفاتها وقال ويرسم اه كذا استفيد من شرح اسكيجى زاده ١١٠

وقوله مقول انما ذكر ليتعلق به قوله على كثيرين وقوله على كثيرين انما ذكر ليوصف

بقوله مختلفين بالحقائق وبقوله مختلفين بالحقائق خرج النوع وخاصته

والفصل القريب وبقوله فى جواب ما هو خرج الفصل البعيد والعرض العام

وخاصة الجنس واعلم ان الجنس اما عال وهو الذى تحته جنس وليس فوقه

جنس كالجوهر على القول بجنسيته واما متوسط وهو الذى فوقه وتحته جنس

كالجسم النامى واما سافل وهو الذى فوقه جنس وليس تحته جنس كالحيوان

لانه الذى تحته انواع لا اجناس واما مفرد وهو الذى ليس فوقه جنس

وليس تحته جنس قالوا ولم يوجد له مثال (واما مقول فى جواب ما هو بحسب

الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو) وغيرهما من

الافراد الشخصية فانه اذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان

لان السائل طلب الماهية المشتركة بينهما والماهية المشتركة بينهما الانسان

فيكون جوابا عنه واذا افرد الافراد بان سئل عن زيد فقط او عمرو فقط كان

الجواب ايضا الانسان لان السؤال عن الافراد على سبيل الانفراد طلب الماهية

قوله خرج الفصل اه اى الفصل البعيد للنوع وهو الفصل القريب للجنس كالحساس والمتحرك بالارادة حقى

واعلم ان الجسم النامى ليس بمفرد بل هو مركب وقد عرفت مما تقدم ان الجنس من اقسام الذاتى الذى هو قسم من الكلى الذى هو قسم من اللفظ المفرد فلا يصح كونه مثالا للجنس الا ان يقال انهم لما لم يجدوا له مثالا مفردا تسامحوا ومثلوا به او نقول ان الجنس هو المعنى والعنى خارج تدبر حقى المقصار

والحكماء حصروا الموجودات الممكنة اى الممكنات المادية المحسوسة باحدى الحواس فهى منحصرة فى اعتقادهم فى عشرة بمسمونة المقولات العشرة احدها الجوهر والتسعة الباقية المشهورة من الاعراض وكل ما يشمل تلك المقولات واعم منها فهو عرض عام لها كالشيء والموجود ونحوهما كذا فى الاسكيجى ١١٠

اعلم ان الجنس على عرف ارباب هذا الفن هو ما يشمل الكثير على ما هو معنى الكلى الطبيعى سواء كان جنسا باصطلاح المنطق او نوعا او غير ذلك كالرجل والمرأة فاذا قيد بكلى آخر يخصصه كما فى رجل طويل صار نوعا والمتعارف عند ائمة الفقه ان كان بين الشيئين كثرة اختلاف فى الاوصاف والمنافع فهما جنسان كالذكر والانثى من الانسان وان لم يكن كذلك فهو جنس واحد كالذكر والانثى من الغنم وقيل الفقهاء يطلقون الجنس على النوع والنوع على الصنف والمعنى الشائع عند اهل العربية هو ما يشمل القليل والكثير كذا فهم واستفيد من شرح الادرنوى على ايساغوجى ١١٠

الماهية المختصة بكل واحد والماهية المختصة بكل واحد هو الانسان فقط

فعلم منه ان النوع يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً

وان افراد النوع منحصرة في الجزئيات الحقيقية (وهو) اى ذلك المقول (النوع)

ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو

فذكر الكلي والمقول على كثيرين كما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز

عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد وقوله في جواب ما هو احتراز

عن الفصل القريب وخاصة النوع فانهما مقولان في جواب اى شيء هو في ذاته

او في عرضه اعلم ان النوع قسمان اضافي وهو المندرج تحت جنس وحقيقي

وهو ما ليس تحته جنس كالانسان فبينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان

في الانسان فانه نوع اضافي لاندراجه تحت جنس وهو الحيوان وحقيقي اذ ليس

تحته جنس وينفرد الاضافي بنحو الجسم النامي فانه فوقه جنس وهو الجسم المطلق و

تحته جنس وهو الحيوان وينفرد الحقيقي بالماهية البسيطة كالعقل المطلق عند

الحكماء على القول بنفي جنسية الجوهر ولما فرغ من القسم الاول والثاني للذاتي شرع

ف التمثيل بالانسان والحيوان والجسم النامي وغيرها مبني على انهم رتبوا الكليات الذاتية بحسب الفرض فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم ثم الجوهر ليتهيأ لهم التمثيل في باب الكليات والا فالاطلاع على الذاتيات متعسر بل متعذر كما مر فيجوز اما ان لا يكون الانسان نوعا حقيقيا ولا الحيوان جنسا بل يكون خاصة او عرضا عاما
اودرنوى

ف ٢ وتقديم النوع على الفصل مع عدم كونه جزءا كما كان الجنس جزءا للنوع لموافقته اى النوع الجنس في كونه جوابا عن السؤال بما هو وليس الفصل كذلك حقي المصاري

ف ٣ قوله وخاصته اى خاصة الجنس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان منه

ف ٤ قال السيد الشريف في حاشية المطالع النوع في اللغة اليونانية موضوع لمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل الى المعنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والآخر اضافيا ح ق

ف ٥ وللنوع الحقيقي ترتيب لعدم امكانه لخروجه عن الحقيقة والاضافي ترتيب فمراتبه اربع الاول اعم الانواع ويسمى نوعا عاليا كالجسم المطلق والثاني اخص ويسمى نوعا سافلا كالانسان والثالث اخص من بعض واعم من بعض ويسمى النوع المتوسط كالجسم النامي والحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال كذا في الشروح ر ١٣٠

كالانسان بالنسبة الى الحيوان وكالحيوان بالنسبة الى الجسم النامي وذلك الجسم النامي بالنسبة الى الجسم المطلق وهو بالنسبة الى الجوهر

شرع في القسم الثالث منه فقال (واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في

جواب اى شيء هو في ذاته) اى حقيقته ههنا فائدة لا بد من معرفتها وهي

ان السؤال باى شيء هو على ثلثة اقسام احدها ان لا يزاد على اى شيء هو قيد

وثانيها ان يزاد عليه قيد وهو في ذاته وثالثها ان يزاد عليه قيد وهو في عرضه

فان كان الاول كان السؤال عن المميز المطلق فيكون الجواب بما يميزه في الجملة سواء

كان فصلا قريبا او بعيدا او خاصة كما اذا سئل عن الانسان باى شيء هو يصح

ان يقال في جوابه انه ناطق او حساس او ضاحك فان كلا منها يميزه عن غيره

في الجملة وان كان الثاني كان السؤال عن المميز الذاتي فيكون الجواب بالفصل القريب

وحده لان المميز الذاتي هو الفصل القريب لا غير كما اذا سئل عنه باى شيء هو في ذاته

يصح في الجواب ان يقال انه ناطق ولا يصح ان يقال انه ضاحك او حساس وان كان

الثالث كان السؤال عن المميز العرضي فيكون الجواب بالخاصة وحدها كما اذا سئل

عنه باى شيء هو في عرضه فالجواب عنه الضاحك فاذا عرفت هذا فنقول الذاتي

الذي لا يكون مقولا في جواب ما هو بل يكون مقولا في جواب اى شيء هو في ذاته هو الفصل

---

٩ المتن فكيف يتصور لزوم الدور هذا والحق ان يقال المراد من الجنس ههنا هو اللغوي فيشمل الجنس والنوع الاصطلاحيين فعلى هذا لا سؤال ولا جواب والله الموفق الملهم بالصواب

لمحرره ابراهيم حقي المنصاري [illegible] زاده من
تلامذة الشيخ مصطفى [illegible] رحمه الله رحمة واسعة

ف ١ ولما كان هذا قسيما للنوع والجنس معا ادعى ان الذاتي اما مقول او غير مقول ولكن قسم القسم الاول الى قسمين والثاني واحد ولهذا اشار الشارح بقوله ولما فرغ اشارة الى كون النوع والجنس قسمين لقسم واحد والفصل قسيما لهما تدبر لمحرره حقي المنصاري

ف ٢ عطف على قوله واما مقول في جواب ما هو اه وجوز العطف على القريب تنبيها على ان الاقسام للمقول الكلي الذاتي كذا في شرح الرشدي ١١٠

ف ٣ قوله بل مقول اه واما لم يكتف بقوله غير مقول في جواب ما هو وزاد هذا القول لان مفهوم غير المقول عام فلا يصح حمل الفصل عليه ح ق

ف ٤ اى في جواب السؤال باى الاستفهامية في اى تركيب كانت تمييزه الشيء لغة ما يصح ان يخبر عنه واصطلاحا الموجود ذهنيا وخارجيا [illegible]

ف ٥ والذات قد يكون مؤنث ذو بمعنى صاحب وح يكون التاء للتأنيث وقد يكون بمعنى الحقيقة والهوية كذات الانسان وذات زيد وح يكون التاء من نفس الكلمة

والماكان فى قوله بل مقول فى جواب اى شىء هو فى ذاته نوع خفاء فسره بقوله (وهو الذى يميز الشىء عما يشاركه فى الجنس) وانما قيده بقوله فى الجنس بناء على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة كما هو مذهب المتقدمين واما المتأخرون فاختاروا ان الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات الجنسية كفصل الانسان والحيوان فانه يميز الشىء عما يشاركه فى الجنس او المشاركات الوجودية كاجزاء الماهية المركبة من امرين متساويين او امور متساوية فانها تميز الشىء عما يشاركه فى الوجود كما اذا فرضنا ان ماهية ب مركبة من ج د وج د متساويان فى الصدق كان كل واحد منهما يميز ماهية ب عما يشاركه فى الوجود وهذا الخلاف مبنى على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين وكان المصنف اختار مذهب المتقدمين ولم يذكر لفظ الجنس فى رسمه اكتفاء بما ذكره فى تفسيره او اشار فى الموضعين الى المذهبين فعلى هذا لا يرد ما قيل لو قال او فى الوجود بعد قوله فى الجنس لكان اشمل وذلك اعنى ما يميز الشىء عما يشاركه فى الجنس (كالناطق)

والطالب باى شىء هو طلب ما لا يكون تمام المشترك بين الماهية وغيرها ويميزها عما يشاركها فيما اضيف اليه لفظ اى مثلا اى حيوان هو سؤال عما يميزه عن المشاركات فى الجنس واى موجود هو سؤال عما يميز عن المشاركات فى الوجود على ما افاده السعد العلامة فى الشرح الشمسية ومن اراد التفصيل فليرجع اليه كلنبوى

يعنى ان المتأخرين قالوا بجواز تركب الماهية من امرين متساويين مثلا يجوز ان يكون ماهية الانسان مركبة من الناطق والضاحك بالقوة المتساويين فى الصدق فهما فصلان للانسان ولم يوجد له جنس فكل ما له فصل يلزم ان لا يكون له جنس البتة حاشيه قنارى

قوله ج د اللذين هما متساويان فى العموم والخصوص فرضا يعنى ليس احدهما عاما كالجنس والآخر خاصا كالفصل المميز للماهية عن المشاركات الجنسية بل يكونان متساويين فكل منهما يميز ماهية ب عن الغير فى الوجود فيكون كل واحد منهما فصلا مميزا لماهية ب عما يشاركها فى الوجود لان الوجود الحاصل لماهية ب من ج د لا يوجد فى الغير بل ينحصر فى ماهية ج د حفى

واستدلوا على الامتناع بانه لو تركب ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر او يحتاج والاول محال لضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض الآخر ليحصل كال الاتصال بين الاجزاء والثانى مستلزم للدور او الترجيح بلا مرجح وذلك لان كلا من الاجزاء اما يحتاج الى الآخر او احدهما الى الآخر فقط والاول

بالنسبة الى الانسان) فان الناطق يميز الانسان عما يشاركه فى الحيوان كالفرس والبغل والبقر وغيرها فاذا سئل باى شىء هو فى ذاته كان الجواب الناطق (وهو الفصل) وهو اما قريب ان ميز الشىء عما يشاركه فى الجنس القريب واما بعيد ان ميزه فى الجملة عما يشاركه فى الجنس البعيد (ويرسم) اى الفصل (بانه كلى يقال على الشىء فى جواب اى شىء هو فى ذاته) فقوله كلى جنس يشمل الكليات وقوله يقال على الشىء فى جواب اى شىء هو يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الاولين يقالان فى جواب ما هو لا فى جواب اى شىء هو والثالث لا يقال فى الجواب اصلا وقوله فى ذاته اى فى جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشىء لكن لا فى ذاته بل فى عرضه انما قال على الشىء ولم يقل على كثيرين كما قال فى سائر تعريفات الكليات ليشمل فصل النوع الذى ينحصر فى شخص واحد يجب الخارج كالشمس (واما العرضى ف) قسمان خاصة وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل على الحقائق فعرض عام فبهذا الاعتبار صار الكليات خمسا وان اندرج فيه تقسيم آخر على ما قال المصرح (اما ان يمتنع

كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عما يشاركه من النباتات لا عن الحيوانات وكذا النامى فانه يميزه عما يشاركه من الجمادات

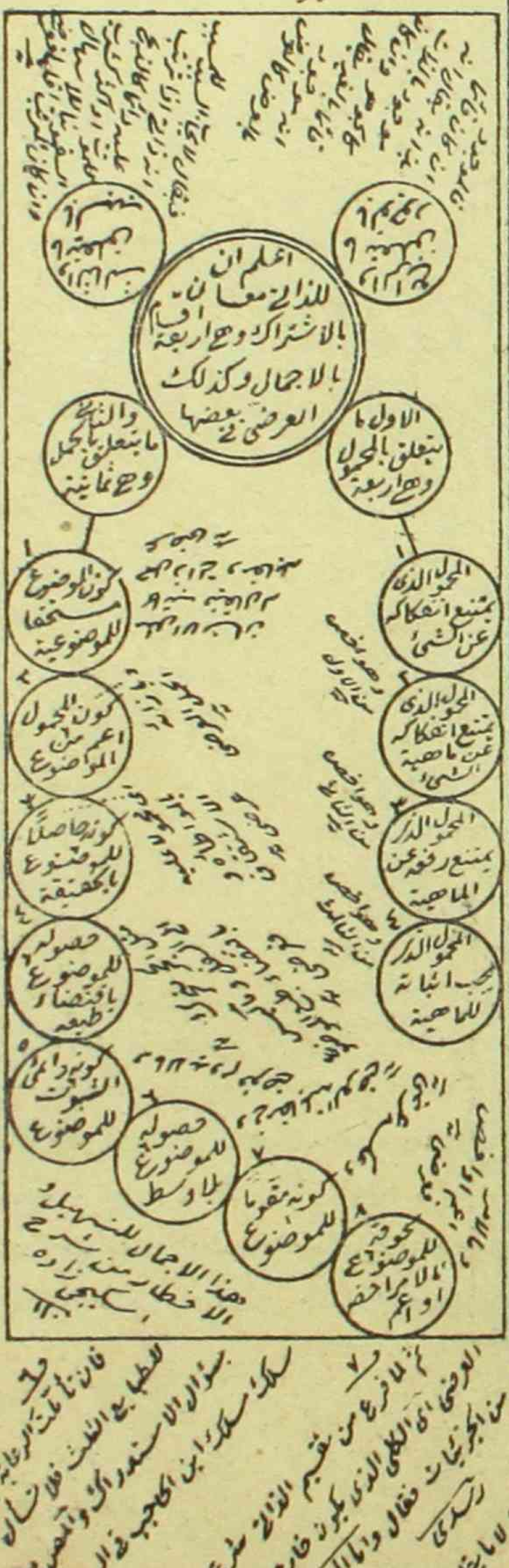

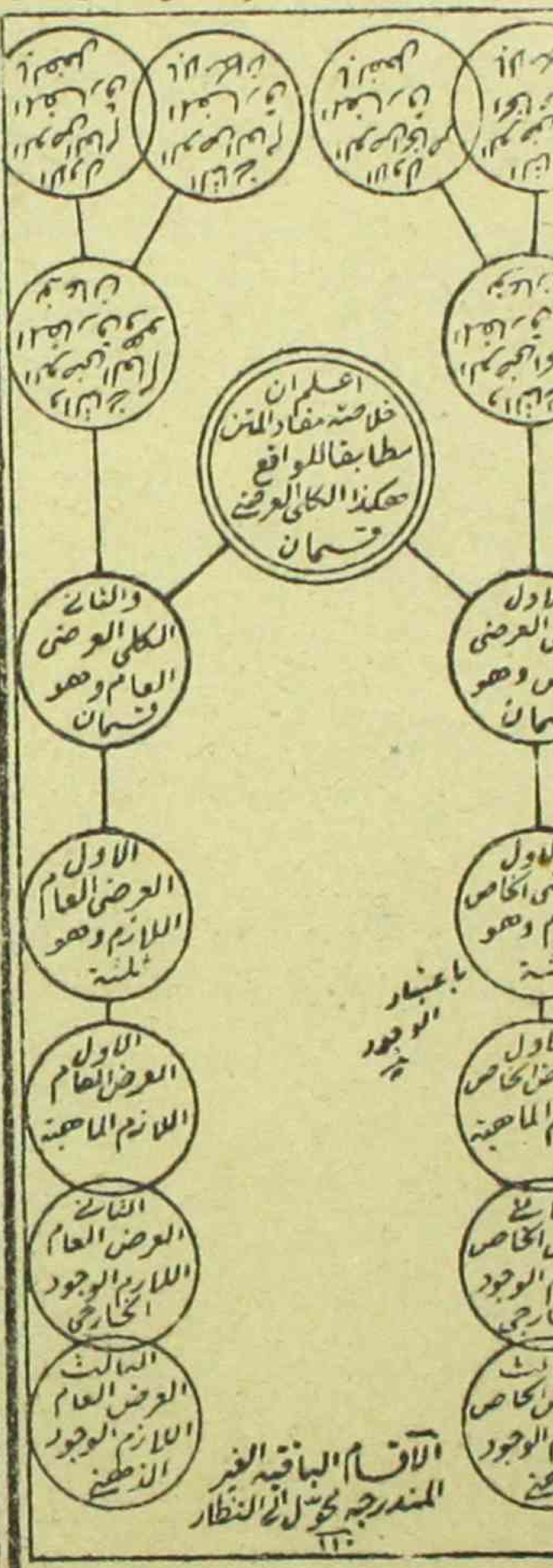

انفكاكه عن الماهية) سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي

بان يمتنع انفكاكه عنها في الذهن والخارج معا كالفردية للثلثة ويسمى هذا

لازم الماهية او عن الماهية الموجودة بان يمتنع انفكاكه عنها باعتبار وجودها

في الخارج دون الذهن كالسواد للحبشي فان السواد ليس بلازم لماهية الحبشي

من حيث هي هي والا لكان كل انسان اسود بل لازم لوجوده ويسمى هذا

لازم الوجود (وهو العرض اللازم) كالضاحك بالقوة بالنسبة الى الانسان

(او لا يمتنع) انفكاكه عنها بل يمكن مفارقته عنها (وهو العرض المفارق)

وهو على قسمين الاول ما يكون مفارقته بالفعل اما بسرعة كمفارقة القيام عن

القائم او عسر كمفارقة العشق عن العاشق والثاني ما يكون مفارقته بالامكان

لا بالفعل كمفارقة حركة الافلاك فانها لا تنفك عن الفلك بالفعل مع

انها ممكن الانفكاك عنه (وكل واحد منهما) اي من العرض اللازم والعرض

المفارق (اما ان يختص بحقيقة واحدة وهي الخاصة) وهي ثلثة اقسام

احديها ما توجد في جميع افراد ذي الخاصة مع امتناع انفكاكها عنه وتسمى

اعلم ان للقوم في تقسيم الكلي الخارج عن الماهية مسلكان الاول انه اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة واما ان لا يختص وهو العرض العام وكل واحد منهما اما لازم او مفارق والثاني انه اما ان يمتنع انفكاكه

هذه خاصة شاملة لازمة (كالضاحك بالقوة) بالنسبة الى جميع افراد

الانسان فان الضاحك بالقوة يوجد في جميع افراد الانسان مع امتناع انفكاكه

عنه وثانيتها ما توجد في جميع افراد ذي الخاصة لكن يجوز انفكاكه عن كل واحد

من افراد ذي الخاصة (و) ثالثها هذه خاصة شاملة غير لازمة كالضاحك (بالفعل

بالنسبة الى الانسان) فانه يوجد فيه في وقت دون وقت وثالثها ما لا توجد

في جميع افراد ذي الخاصة بل توجد في بعضها وتسمى هذه خاصة غير شاملة

كالكاتب بالفعل بالنسبة الى افراد الانسان فانه يوجد في بعض افراد الانسان

دون بعضها (وترسم) اي الخاصة (بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة

واحدة فقط) يخرج به الجنس والعرض العام (قولا عرضيا) يخرج به النوع

والفصل (واما ان يعم) كل واحد من اللازم والمفارق (حقايق فوق

حقيقة واحدة وهو العرض العام) فاللازم منه (كالمتنفس بالقوة)

فانه عرض لازم غير منفك عن ماهية الحيوانات غير مختصة بحقيقة واحدة (و)

المفارق منه كالمتنفس (بالفعل) فانه عرض مفارق ينفك عن ماهية

٧
الا فاضل في اجرائه في الفصل ايضا فبطلانه اظهر من ان يخفى على من له ادنى معرفة بمزية التعبير بالجملة الاسمية والفعلية هذا ويمكن ان يكون الاشارة الى وجه الضعف ان تلك المزايا غير معتبرة عند المنطقيين سيما في مقام التعريف وفيه ما فيه فتأمل

لمحرره حقي

٤
فان قلت ما عدا النوع والفصل يخرج بقيد فقط فلا حاجة الى ذكر قوله تحت حقيقة واحدة قلت اجاب عنه النوقادي بان قيد فقط لا يكون مخرجا الا مع انضمامه الى قوله تحت حقيقة واحدة فلا يسوغ تركه انتهى وذلك لان قوله فقط يفيد القصر وهو هنا قصر المقولية على ما تحت حقيقة واحدة يعني لا يتجاوز تلك الصفة موصوفها اصلا فيكون من قبيل قصر الصفة على الموصوف من الحقيقي ولا شك ان القصر لكونه حدثا ومصدرا معلوما يقتضي التعلق فصار ذكر قوله تحت حقيقة واحدة امرا ضروريا ولعل ان النوقادي اليه هذا اشار بقوله تدبر لمحرره حقي المتصالي

ث
قوله يقال على ما تحت حقيقة واحدة اه اعترض عليه الشارح الرشدي بالترديد وخلاصته انه ان كان المراد من قوله يقال في تعريف الخاصة والعرض العام يحمل بالمواطاة على افراد حصلت تحت حقيقة واحدة او تحت حقايق اه لزم ان يكون كون الخاصة مقولا في جواب اي شيء في عرضه مسكوتا عنه وان كان المراد به كونه مقولا في جواب اي شيء في عرضه فهو مع عدم تبادره يستلزم كون العرض العام ايضا مقولا في الجواب عن السؤال باي شيء هو في عرضه فاجاب عنه بان نختار ولا نخلص الا بان يقال نختار الشق الثالث ونقول انه مبني على ان السؤال باي شيء

الحيوانات غير مختصة بحقيقة واحدة وقوله (للانسان وغيره من الحيوانات)
يتعلق بالمثالين وبيان لعمومهما (ويرسم) اى العرض العام (بانه كلى يقال
على ما تحت حقايق مختلفة) خرج به غير الجنس والفصل البعيد وخرج بقوله
(قولا عرضيا) وانما كان تعريفات هذه الكليات رسوما لان المقولية عارضة
فيها والتعريف بالعارض لا يكون الا رسما ولما فرغ من مبادى التصورات وهى
الكليات الخمس شرع فى مقاصدها فقال (القول الشارح)
اى مما يجب استحضاره القول الشارح ويرادفه المعرف ويسمى القول لكونه
مركبا ويسمى شارحا لشرحه الماهية اما بان يكون تصوره سببا لاكتناه
تصور الماهية بكنهها وهو الحد او بان يكون تصوره سببا لاكتناه تصورها
بوجه ما يميزها عما عداها وهو الرسم وبهذا علم ان القول الشارح اما حد
او رسم فعرف الحد بقوله (الحد قول دال على ماهية الشئ) اى حقيقته الذاتية
قيل لم يجز تعريف المعرف لئلا يتسلسل اجيب بان التسلسل غير لازم لان
معرف المعرف من حيث هو هو غير محتاج الى معرف آخر اما لبداهة اجزائه او لكونه

فيه اشارة الى ان القول الشارح مبتدأ خبره محذوف
تقديره اى مما يجب اه وكان المناسب لما سبق منه فى بيان
اعراب لفظ ايساغوجى تقدير المبتدأ وجعله خبرا اى هذا
القول الشارح الآن يقال انه اراد الاشارة الى جواز
الوجهين ح

قال الشارح ويرادفه المعرف بكسر الراء اى عند المنطقى ويكون
كل منهما مقسما للحد والرسم وكل منهما قسما منه واما عند
اهل العربية والاصول فيرادفه الحد ايضا اذ الحد عندهم
انما هو التعريف الجامع المانع فلا تغفل عن تخالف الاصطلاحين
كاتبه

قوله عما عداها يعنى عن جميع ما عداها على ما هو مذهب
المتأخرين لما انهم شرطوا المساواة بين المعرف والمعرف او
يعنى عن بعض ما عداها سواء تميزها عن جميع ما عداها
اولا كما هو مذهب المتقدمين اذ يجوز عندهم التعريف
بالاعم فى الحد الناقص والاعم والاخص فى الرسم الناقص
فيما يحصل به الغرض من التعريف اما الحد التام والرسم
التام فهما مشروطان بالمساواة بالاتفاق والحق
هو مذهب المتقدمين لمحرره سوكه

والرسم قول دال على آثار الشئ ولم يلتفت المص الى
تعريف الرسم كما التفت الى تعريف الحد اكتفاء بالظهور
هذا اذا كان المراد بالحد الحد مطلقا وان اريد به الحد
التام فتبه

ولدلالة الموصل على الموصل اليه والكاسب على المكتسب
فلا يرد اللفظ المركب الموضوع الدال عليه ولا الملزوم المركب
الدال على لازمه البين ته

معلوما بالكسب وبان التسلسل ههنا فى الامور الاعتبارية والتسلسل
فيها ليس بمحال لانه ينقطع بانقطاع اعتبار المعتبر والحد منحصر فى الاقسام
الاربعة لانه اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميعها
وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون
بالجنس القريب والخاصة اللازمة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص
فالحد التام (وهو الذى يتركب من جنس الشئ وفصله القريبين) فالجنس القريب
للشئ هو الذى لا يكون بينهما جنس آخر كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفصل
القريب للشئ هو الذى لا يكون بينهما فصل آخر كالناطق بالنسبة الى الانسان
فالمركب منهما هو الحد التام (كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان) فانك
اذا قلت ما الانسان فيقال الحيوان الناطق (وهو الحد التام) اما تسميته
حدا فلان الحد فى اللغة المنع وهو لاشتماله على جميع الذاتيات مانع عن دخول
الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلكون الذاتيات مذكورة بتمامها
فيه ويعتبر فى الحد التام تقديم الجنس على الفصل لانه مفسر للجنس ومفسر الشئ

ما فى ما الانسان هى التى يسميها المعانيون بما الشارحة
وهى التى يطلب بها شرح الاسم او شرح ماهية المسمى
كما اذا قيل ما البشر فقلت انسان فسئل بهل البسيطة بان
قيل هل هو موجود فقلت موجود فسئل بما هو ح

كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان فهو حد للانسان
لانه مركب من جنس الانسان وفصله القريبين اما ان
الحيوان جنس والناطق فصل فظاهر كما مر واما ان
الحيوان جنس قريب فلان الجنس القريب هو الجنس
الذى يصح ان يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركه
فيه فالحيوان بهذه الصفة لانه يصح جوابا عن ماهية
الانسان وعن كل ما يشاركه من الفرس وغيره فيه
اذ يقال ما الانسان والفرس فيقال فى جوابه حيوان
ويقال ما الانسان والحمار فيقال فى جوابه ايضا حيوان
وهكذا حاله مع بقية انواع الحيوان كلها واما ان
الناطق فصل قريب فلان الفصل القريب هو الفصل
الذى يكون مميزا للماهية عما يشاركها فى الجنس القريب
والناطق بهذه الصفة لانه يميز الانسان عما يشاركه
فى الجنس القريب الذى هو الحيوان وذلك المشارك
الفرس وغيره من انواع الحيوان تيروالى سرح
ايساغوجى

فان جميع ذاتيات المحدود الاجناس والفصول القريبة
والبعيدة والجنس القريب يشتمل على ما عدا الفصل
القريب فان الحيوان مثلا يشتمل على الجسم والجوهر و
الحساس والنامى وقابل الابعاد فاذا ذكر فى الحد
الجنس القريب والفصل القريب فقد ذكر فيه الذاتيات
باسرها وتوضيحه ان الجنس القريب كالحيوان مثلا
مشتمل على جميع المقدمات المشتركة كالجسم والنامى

منا خرعنه (والحد الناقص وهو الذى يتركب من جنس بعيد للشئ وفصله القريب) فالجنس البعيد للشئ هو الذى يكون بينهما اجناس اخر (كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان) اما كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلعدم ذكر جميع الذاتيات فيه (والرسم التام وهو الذى يتركب من جنس قريب للشئ وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك فى تعريف الانسان) اما كونه رسما فلان رسم الدار اثرها ولما كان هذا التعريف تعريفا بالخاصة اللازمة الخارجة التى هى من آثار الشئ كان تعريفا بالاثر واما كونه تاما فلكونه مشابها بالحد التام من جهة انه وضع فى كل واحد منهما الجنس القريب المقيد بامر مختص وانما قيد الخواص باللازمة لامتناع التعريف بالخاصة المفارقة لكونها اخص من ذى الخاصة والتعريف بالاخص غير جائز (والرسم الناقص وهو الذى يتركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا فى تعريف الانسان انه ماش على قدميه) يخرج الماشى على الاقدام الاربعة كالفرس والبقر (عريض الاظفار) يخرج ما ليس بعريض الاظفار كالطيور (بادى البشرة) يخرج ما هو مستور البشرة بالشعر

٧ ان يقع جوابا عن ماهية الانسان وعن البعض الآخر كالشجر فلا يقال فى جواب ما الانسان والشجر جسم لان ما انما يسئل بها عن تمام الحقيقة المختصة او المشتركة كما مر والجسم كما انه ليس هنا تمام الحقيقة المشتركة بينهما بل بعضها اذ تمام الحقيقة المشتركة بينهما هو الجسم النامى والجسم جنس من هذه الحقيقة هذا سر والى

و ٣ واختلف فى المركب من الفصل القريب والعرض العام فالمستفاد من المطالع انه رسم ناقص لان المركب من الداخل والخارج خارج وقال الشريف المحقق فى شرح المواقف انه حد ناقص وبه صرح المحقق الرازى فى شرح المطالع حيث ابطل كلام مصنفه بان الفصل وحده اذا افاد التمييز الحدى فهو مع شئ آخر اولى بذلك واعترض عليه المولى حسن الفنارى فى حاشيته على شرح المواقف بان فى كلام المحقق الرازى بحث ظاهر وهو انه لو صح ما ذكره لوجب ان يكون المركب من جميع الذاتيات والعرضيات حدا وليس كذلك بل اطبقوا على انه رسم تام

من الرشدى

و ٤ واختلف فى تعريف الصنف كتعريف الرومى بانسان ولد فى بلاد الروم وتعريف النبى بانسان بعثه الله تعالى لتبليغ الاحكام وتعريف الرجل بذكر من بنى آدم جاوز حد البلوغ قيل انه حد تام اسمى لكون تلك الماهية اعتبارية والانسان جنس اعتبارى والبواقى فصول اعتبارية ونوعية الانسان غير مقصودة لان الانسان وان كان نوعا حقيقيا بالنسبة الى الماهيات الحقيقية لكنه جنس اعتبارى بالنسبة الى الماهيات الاعتبارية وقد عرفت ان المفهوم الواحد يكون جنسا ونوعا باعتبارين مختلفين وقيل رسم تام اكمل من الحد التام كالحيوان

(ضحاك) ... (مستقيم القامة) يخرج ما هو منحنى القامة كالابل والبقر فلما قال (بالطبع) اختص الجميع بالانسان وخرج غيره لان جملة هذه الامور العرضية مختصة بالانسان لا غير بخلاف كل واحد منها لوجود البعض منها فى غيره ايضا فان الماشى على القدمين يوجد فى الطيور وعريض الاظفار يوجد فى الفرس وبادى البشرة يوجد فى الحية والسمك ومستقيم القامة يوجد فى الاشجار واما الضحاك بالطبع ففى وجوده فى غير الانسان خلاف لكن الاولى ان لا يوجد اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض اجزاء الرسم التام حتى يتحقق المشابهة بالحد التام كتحققها بين الرسم التام والحد التام ولما فرغ من التصورات مبادئها ومقاصدها شرع فى التصديقات فقدم مباديها وهى مباحث القضايا واحكامها فقال (القضايا) اى مما يجب استحضارها القضايا وهى جمع قضية ويعبر عنها بالخبر (القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه) والقول هو المركب ملفوظا او معقولا فهو جنس كذلك وباقى القيود فصل يخرج المركبات الانشائية سواء كانت طلبية كالامر والنهى والنداء او غير طلبية

و ٢ اعلم ان وزن القضايا باعتبار الاصل فعائل لان اصلها قضايى بيائين فقلبت الاولى همزة لوقوعها بعد الف زائدة كما فى نحو صحايف فصار قضائى بياء بعد الهمزة ثم كرهوا وقوع الهمزة المكسورة بين حرفى العلة فابدلوا كسرة الهمزة فتحة ثم قلبت الثانية الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار قضاءا ثم كرهوا وقوع الهمزة بين الفين فقلبوها ياء فصار قضايا على وزن فعالا ان قيل ان كل الف رابعة فصاعدا فى اسم كالمغزى والمرمى او فى فعل كاعطى واشترى تكتب ياء وههنا لم تكتب الفا مع ان لفظ القضايا من اقسام الاسم قلنا نعم ان الامر كما قلت الا ان الالف التى قبلها ياء تكتب الفا كالصدايا والدنيا الا الالف فى العلم فانها تكتب ياء نحو يحيى وريى واما الالف الثالثة فى اسم او فعل فان كانت عن ياء كتبت ياء نحو رحى والا فبالالف نحو عصا كذا فى شروح الشافية سعد الهادى

و ٤ اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث انه يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث انه يقع فى العلم ويسئل عنه مسئلة فالذات واحدة والختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات منه

و ٥ اعلم ان الصدق والكذب صفتان للقائل لكن المشهور انهما صفتان للقول كما هو المفهوم عن تعريف الخبر حيث قالوا الخبر ما يحتمل الصدق والكذب فانهما فى هذا التعريف صفتان للقول لا للقائل منه

كالقسم وافعال المدح والذم وصيغ العقود كبعت واشتريت فانها ليست

بقضية بل هي من قبيل التصورات الساذجة عند ارباب هذا الفن وكذا يخرج المركبات

التقييدية مثل الحيوان الناطق والاضافية مثل غلام زيد وغيرهما من نحو خمسة عشر

لان صدق القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب

الجمهور او للاعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام او لهما

جميعا على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع او للاعتقاد او لهما

معا ولا حكم في الانشائيات والتقييديات والاضافيات لان الحكم اداء للواقع

في نفس الامر من طرفي النسبة وهما الثبوت والوقوع كما في الموجبة والانتفاء و

اللاوقوع كما في السالبة ولا اداء في الانشائيات والتقييديات والاضافيات ولما

فرغ من تعريف القضية شرع في تقسيمها فقال (وهي) اي القضية تنقسم اولا

باعتبار الطرفين الى قسمين (اما حملية) وهي التي يكون طرفاها اعني المحكوم عليه

وبه مفردين بالفعل او بالقوة موجبة كانت (كقولنا زيد كاتب) او سالبة

كقولنا زيد ليس بكاتب وتسميتها حملية باعتبار طرفيها الاخير الان الموجبة

قوله ولا حكم في الانشائيات اقول هذا اصطلاح المنطقيين بل الانشاء من قبيل التصورات واما عند العربية فالحكم هو النسبة التي يصح السكوت عليها ولذا قسموا الجملة الى الخبرية والانشائية والخطاء في الحكم مختص بالخبر لانه انما يتصور اذا كان السامع عالما به قبل القاء الكلام وفي الانشاء انما يفهم من نفسه كذا في حواشي المطول للفاضل السيالكوتي

لمحرره اسكيجي زاده

وبسمى ذلك الحكم بالاذعان وبالنسبة التامة الخبرية وبالتصديق وبالايجاب وبالايقاع وبالاثبات وهو الا كلها في الموجبة والسلب والانتزاع والنفي في السالبة

١١٠

الاختلاف بين المتقدمين والمتاخرين مشهور لكن التحقيق في ان النسبة بين بين هل هي جزء من القضية ام لا فذهب المتاخرون الى الاول والمتقدمون الى الثاني ح

ولها تقسيمات الاول باعتبار تفاوت النسبتين بان يقال القضية ان حكم فيها بثبوت شيء لشيء او سلبه عنه فحملية والا فشرطية والثاني باعتبار النسبة الحكمية والثالث باعتبار الموضوع قسم اولا باعتبار تفاوت النسبتين فقال وهي اه رشدي

اي الملفوظة او المعقولة وعلى كل من التقديرين يكون الحملية والشرطية قسمين منها بالاعتبار المناسب لها فيراد بالجزء الذي ذكرنا في تعريفها على الاولى ما هو صفة اللفظ وعلى الثانية ما هو صفة المعنى حقي

هي الحملية في الحقيقة لتحقق معنى الحمل فيها واما السالبة فلا حمل فيها لكن كثيرا ما

تسمى الاعدام باسم الملكات اتساعا (واما شرطية) وهي التي لا يكون طرفاها

مفردين وهي اما (متصلة) وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها

على تقدير صدق قضية اخرى فان كان الاول فالقضية شرطية متصلة موجبة

(كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) فانه حكم فيها بصدق قضية

النهار موجود على تقدير صدق قضية الشمس طالعة وان كان الثاني فالقضية شرطية متصلة

سالبة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود فانه حكم فيها بسلب صدق قضية الليل

موجود على تقدير صدق قضية الشمس طالعة (واما شرطية منفصلة) وهي التي يحكم

فيها بالتنافي بين القضيتين فان كان الحكم بالتنافي بينهما ايجابا فالمنفصلة موجبة

(كقولنا العدد اما زوج واما فرد) فانه حكم فيها بان كون العدد زوجا ينافي

كونه فردا وان كان سلبا فالمنفصلة سالبة كقولنا ليس اما ان يكون هذا

اسود او كاتبا فانه حكم فيها بسلب المنافاة بين كونه اسود وكونه كاتبا وتسمية

المتصلة بالشرطية ظاهرة لاشتمالها على ادات الشرط واما تسمية المنفصلة بها

لا بالفعل ولا بالقوة بشرط بقاء الاتصال او الانفصال تدبر فلا يرد النقض بقولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه حقي

اعلم ان القضية مطلقا حملية كانت او شرطية مركبة من اجزاء اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بين بين التي هي الثبوت في موجبة الحملية وسالبتها والنسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع واللاوقوع هذا في الحملية وكذا الشرطية تتركب من المقدم والتالي والنسبة بين بين التي هي الاتصال في الموجبة المتصلة وسالبتها والانفصال في المنفصلة مطلقا والنسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع واللاوقوع ولا بد لكل من هذه الاجزاء من لفظ دال لكن النسبتين مدلولتان بلفظ واحد ويسمى هذا رابطة ولذا قسم القضية باعتبار الرابطة الى ثنائية وثلاثية باعتبار حذفها وذكرها واعلم ايضا انه على هذا المذهب ان النسبة التامة الخبرية صفة للنسبة بين بين واردة عليها لا صفة للمحمول وان اختلاف القضية بالايجاب والسلب باعتبار الجزء الرابع هذا عند المتاخرين واما عند المتقدمين فاجزاء القضية ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية وهم ينكرون النسبة بين بين ويقولون ان هذه النسبة صفة للمحمول بمعنى اتحاد المحمول بالموضوع لا صفة للنسبة بين بين فانها اذا كانت صفة لها تكون بمعنى مطابقة النسبة وعدم مطابقتها للواقع

توقادى

ظاهر هذا التعريف مبني على مذهب القدماء واما على مذهب المتاخرين فيقال المنفصلة هي التي يحكم فيها بوقوع التنافي او لا وقوعه بين القضيتين ١١٠

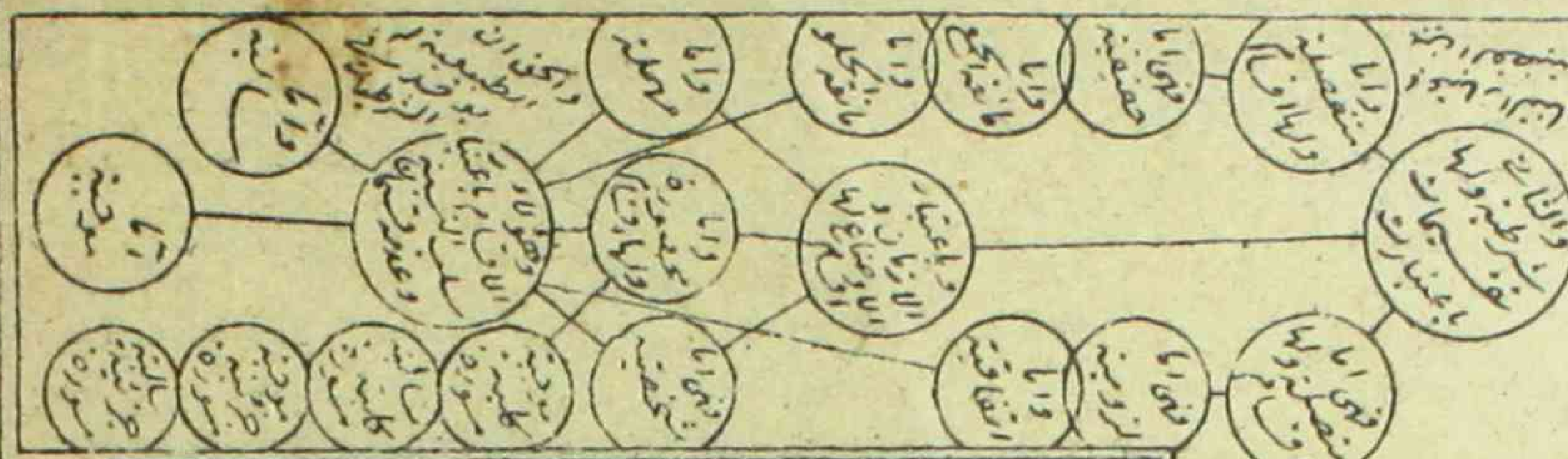

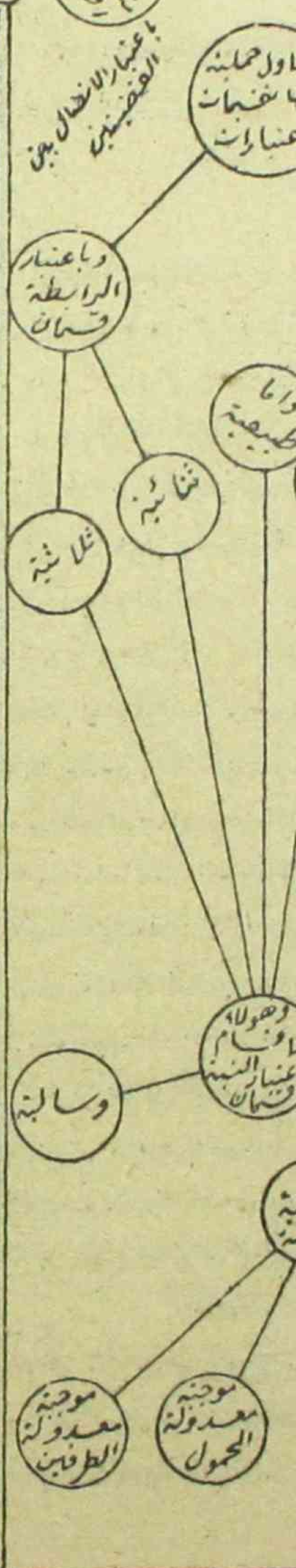

فلما بهنها المنصلة من حيث انهما مركبتان من القضيتين فيكون معنى الشرطية في المتصلة حقيقة وفي المنفصلة مجازاً (والجزء الاول) اى المحكوم عليه (من القضية) (الحملية يسمى موضوعاً) لانه انما وضع لان يحكم عليه بشيء وهو المحكوم به (و) الجزء (الثاني) اى المحكوم به (يسمى) (محمولاً) لانه انما وضع لان يحمل به على شيء وهو الموضوع وللحملية جزء آخر وهو النسبة التي يرتبط بها المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية ولم يذكرها المصنف لانه يريد ان يبين اسم ما سبق ذكره في تقسيم القضية الى الحملية والشرطية والمذكور فيما سبق ليس الا الطرفين (والجزء الاول من) (القضية) (الشرطية) سواء كانت متصلة او منفصلة (يسمى مقدماً) لتقدمه في الذكر طبعاً او ان تأخر وضعاً كما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة (و) الجزء (الثاني) منها يسمى (تالياً) لكونه تابعاً وهو من التلو بمعنى التبع (والقضية) تنقسم ثانياً الى قسمين (اما موجبة) ان كان الحكم فيها بالايقاع (كقولنا زيد كاتب) (واما سالبة) ان كان الحكم فيها بالانتزاع (كقولنا زيد ليس بكاتب) ثم ان الموجبة اما محصلة او معدولة لان القضية الموجبة لا تخلو اما

ان لا يكون فيها حرف السلب وهي محصلة وتسمى وجودية ايضاً مثل زيد كاتب او يكون فيها حرف السلب الذي يكون جزءاً من القضية وهي المعدولة وانما سميت معدولة لان حرف السلب عُدِل به عن اصل وضعه لولاه وهو السلب وجعل جزءاً مما بعده فان كان حرف السلب جزءاً من الموضوع تسمى معدولة الموضوع مثل قولنا اللاحي جماد وان كان جزءاً من المحمول تسمى معدولة المحمول مثل قولنا الحي لا جماد وان كان جزءاً منهما معاً تسمى معدولة الطرفين مثل قولنا اللاحي لا عالم والسالبة ما يكون فيها حرف السلب ولا يكون جزءاً منهما اصلاً مثل زيد ليس بكاتب ومرادهم عند الاطلاق بالمحصلة ما لا عدول فيها اصلاً وهي محصلة الطرفين وبالمعدول ما فيها عدول سواء كان بطرفيها او باحدهما اعلم ان الموجبة محصلة كانت او معدولة تقتضي وجود الموضوع بخلاف السالبة (وكل واحدة منها) اى من الموجبة والسالبة (اما مخصوصة) وهي التي كان الموضوع فيها شخصاً معيناً وهي اما موجبة او سالبة (كما ذكرنا) في مثاليهما من نحو زيد كاتب زيد ليس بكاتب اما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها وقد يقال لها شخصية

معدولة ومعدولة الطرفين موجبة كانت او سالبة وان كان جزءاً من الموضوع فقط سميت معدولة الموضوع ومحصلة المحمول وان انعكس انعكس الاسم مثل اللاحي جماد واللاحي ليس هو بانسان ومثل الحي لاجماد والحي هو بلاحاس والمعتبر في الفن من العدول ما في جانب المحمول لان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول والحكم على الشيء بالوجودي يخالف الحكم عليه بالعدمي فالعدم والتحصيل في جانب المحمول يؤثران في مفهوم القضية بخلاف في جانب الموضوع فان الحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه اسكيجي زاده

قوله وان كان السلب انما لم نقل حرف السلب لان الحرف لا يكون جزءاً الا للقضية الملفوظة ولا يلزم في المعدولة ان يكون لفظها مشتملاً على حرف السلب فان قولنا زيد اعمى معدولة مع انه ليس في لفظه حرف السلب فلا بد من تقدير مضاف اى معنى حرف السلب فاعرف لمحرره اسكيجي زاده

هذا وجه لفظي للفرق بين المعدولة والسالبة كما تقرر في موضعه لكنه جار في نحو لم يقم انسان مع انه سالبة والتحقيق ان الحكم ان كان بسلب الربط فهي سالبة وان كان بربط السلب فهي معدولة سواء كونه على المط

والفرق بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول لفظي ومعنوي اما اللفظي ففي الثلاثية ان قدمت الرابطة على اداة السلب فموجبة والا فسالبة واما في الثنائية فاما بالنية بان ينوى ربط السلب في المعدولة وسلب

ايضا لكون موضوعها شخصاً معيناً (و) ان لم يكن الموضوع فيها شخصاً معيناً فالقضية تسمى محصورة ومسورة وهي (اما كلية مسورة) وهي التي يكون الحكم فيها على كل الافراد وهو اما بالايجاب او بالسلب فان كان بالايجاب فهي موجبة كلية مسورة (كقولنا كل انسان كاتب) وسورها نحو كل والالف واللام الاستغراقية او العهدية (و) ان كان بالسلب فهي سالبة كلية مسورة كقولنا (لا شيء من الانسان بكاتب) وسورها لا شيء ولا واحد (واما جزئية مسورة) وهي التي يكون الحكم فيها على بعض الافراد وهو ايضاً اما بالايجاب او بالسلب فان كان بالايجاب فهي موجبة جزئية مسورة (كقولنا بعض الانسان كاتب) وسورها بعض وواحد (و) ان كان بالسلب فهي سالبة جزئية مسورة كقولنا (بعض الانسان ليس بكاتب) وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس والسور مأخوذ من سور البلد فانه كما يحصر البلد ويحيط به كذلك هذه الاسوار تحصر افراد الموضوع وتحيط بها هذا في الحمليات واما في الشرطيات فخصوصها وحصورها واهمالها بتعيين الازمان والاوضاع وباحصارها وباهمالها لان الازمنة والاوضاع في الشرطيات بمنزلة الافراد في

وسائر ما يدل على الاحاطة بجميع الافراد كطرا وعامة وقاطبة وجميعا وكافة واما كل المجموعية فلا تكون سورا اصلا والقضية المشتملة عليها مهملة شرواني

اي النوعية لا الشخصية فان القضية الداخلة على موضوعها لام العهد الخارجي النوعي قد تكون كلية فيجوز ان تكون هذه العهدية سور الكلية قال الكلنبوي في رسالة لام العهد ان اريد بمدخولها ماهية معهودة من حيث هي هي فالقضية طبيعية وان من حيث الافراد مطلقا فالقضية مهملة وان من حيث كل الافراد فالقضية كلية وان من حيث بعض الافراد الغير المعينة فالقضية جزئية انتهى منه

على ان لا النفي للجنس لانها نص في الاستغراق بخلاف لا المشبهة بليس الداخلة على النكرة بدون زيادة من كما بين في موضعه وان كان في بعض الصور تفيد الاستغراق بحسب المقام وتكون سورا ح على ما قيل ان كل ما يفيد العموم فهو سور الكلية سواء كانت تلك الافادة في جميع الصور او في بعضها بحسب المقام اسكيجي زاده

وهي تصدق فيما لم يكن المحمول مساويا للموضوع او اعم منه مطلقا نحو بعض الحيوان ليس بانسان كلنبوي

وكقولنا في موجبة الشرطية قد يكون اذا كان هذا حيوانا كان انسانا وقد يكون اما ان يكون هذا حيوانا او ابيض وفي سالبتها قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا كان انسانا وقد لا يكون اما ان يكون هذا حيوانا او ابيض اسكيجي زاده

الحمليات فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة كذلك في الشرطيات ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على الوضع المعين فهي مخصوصة كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او على بعضها فهي مسورة والا فمهملة فسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائماً كقولنا دائماً اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة كقولنا ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس البتة اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً وقد يكون اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً وقد لا يكون اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي نحو ليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائماً في المنفصلة واما المهملة فباطلاق لفظ

الفاظ ادوات السور الكلي في الحملية الموجبة
لفظ كل الافرادي
الالف واللام الاستغراقية
الالف واللام العهدية النوعية
لفظ طرا
لفظ قاطبة
لفظ عامة
لفظ جميعا
لفظ كافة
لفظ اجمعون
الاضافة الاستغراقية

الفاظ ادوات سور الموجبة الكلية في الشرطية المتصلة
لفظ كلما
لفظ مهما
لفظ متى
لفظ حيثما
لفظ كيف
لفظ ما في معناها
لفظ متيما
والفاظ في معنى هؤلاء

الفاظ اداة سور السالبة الكلية في الشرطية المتصلة والمنفصلة
لفظ ليس البتة

الفاظ ادوات سور السالبة الجزئية في الشرطية المتصلة
لفظ ليس كلما
ولفظ ليس مهما
لفظ ليس متى

الفاظ ادوات السور الكلي في السالبة الحملية
لفظ لا شيء
لفظ لا واحد
والنكرة الواقعة في سياق النفي

الفاظ ادوات السور الجزئي في الموجبة الجزئية
لفظ بعض الافرادي
لفظ واحد

الفاظ ادوات السور الجزئي في السالبة الحملية
لفظ ليس كل
لفظ ليس بعض
لفظ بعض ليس

الفاظ ادوات سور الموجبة الكلية في الشرطية المنفصلة
لفظ دائما
لفظ ابدا
وما بمعناهما

لفظ اداة سور الموجبة الجزئية في الشرطية المتصل والمنفصلة
لفظ قد يكون

الفاظ ادوات سور السالبة الجزئية في الشرطية المنفصلة
لفظ قد لا يكون
لفظ ليس دائما

اداة المهملة من المتصلة الشرطية	اداة المهملة من المنفصلة الشرطية
لفظ لو	لفظ اما
ولفظ اذن	ولفظ او
ولفظ اذا	

لو واذا وان في المتصلة نحو اذا كانت ولو كانت وان كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً او باطلاق لفظ اما في المنفصلة نحو اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً (واما ان لا يكون) كل من الموجبة والسالبة (كذلك) اي لا مخصوصة ولا كلية ولا جزئية (والقضية) (تسمى مهملة) لاهمال بيان كمية الافراد التي حكم عليها بل ترك اداة السور عنها (كقولنا) في الموجبة (الانسان كاتب و) في السالبة (الانسان ليس بكاتب) وهاتان القضيتان انما تكونان مهملتين عند من لم يجعل لام الاستغراق في حكم اداة السور او لانها ليس للاستغراق اعلم ان المهملة في قوة الجزئية لانها تصلح لان تكون كلية وجزئية وعلى التقديرين الجزئية متحققة والشخصية في حكم الكلية ولهذا اعتبرت في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد انسان فعلم مما سبق ان القضايا بالمخصوصة ثمان موجبة وسالبة ومحصورات اربع موجبة وسالبة كلية وجزئية ومهملتين موجبة وسالبة فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية وهي التي يحكم فيها على طبيعة الموضوع كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما

وشـ٣ وفي الشرطية الموجبة اذا جاء زيد اكرمته وفي السالبة ليس اذا جاء عمرو اكرمته هذا في المتصلة واما في المنفصلة فكقولنا العدد اما زوج او فرد وليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين اسكچي زاده

وشـ٤ عند ارباب هذا الفن لانها لا تستلزم الا ايجابها لما كانت في قوة الجزئية لكنها اذا لم تكن في مسائل العلوم والا فهي في قوة الكلية كقولهم الفاعل مرفوع اي كل فاعل مرفوع وذلك لان مسائل العلوم كليات وكذا مهملاتها كما ان الشخصية قد تكون في قوة الكلية اذا وقعت في كبرى للشكل الاول رشدي

وشـ٥ مثال للسالبة المهملة اذ الموضوع في كل من هاتين القضيتين كلي والحكم فيهما على افراده ولم يذكر فيهما سور وهذا المعنى على ان ال في الانسان الموضوع منهما للعهد الذهني اما لو جعلت للاستغراق كانت القضيتان كليتين ولو جعلت للعهد الخارجي اشارة الى زيد مثلا كانتا مخصوصتين ولو جعلت للجنس والطبيعة كانتا طبيعيتين كما يعلم مما يأتي سروالي

وشـ٦ اعلم ان للحملية اقسام ثلث اخرى الاولى حقيقية وهي التي يحكم فيها على الافراد المتحققة الوجود في الخارج والمقدرة الوجود فيه فيتناول الافراد التي لا تحقق لها في الخارج اصلا اذا كانت بحيث لو وجدت في الخارج لكانت متصفة بالمحمول من الافراد الممكنة كقولنا كل عنقاء طائر فان معناه كل ما لو وجد كان عنقاء فهو بحيث لو وجد لكان طائرا والثانية خارجية

ما صدق عليه الحيوان والانسان من افرادهما بل على نفس طبيعتهما فاتت الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والقضية الطبيعية ليست بمعتبرة في العلوم لعدم الاحتياج اليها في الاصطلاحات فخرج وجها عن التقسيم لا لخلل بالانحصار او لانها ترجع الى المهملة او الشخصية ولقائل ان يقول فعلى هذا ان المهملة لما كانت في حكم الجزئية كانت مستغنى عنها بالجزئية فتأمل ولما فرغ من تقسيمات الحملية شرع في تقسيمات الشرطية فقال (والمتصلة اما لزومية) وهي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك وهي ما بسببه يستلزم المقدم التالي كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) فان طلوع الشمس علة لوجود النهار وبان يكون التالي علة للمقدم كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة فان المقدم في هذه الشرطية معلول للتالي وبان يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان كل واحد من وجود النهار واضاءة العالم معلول لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكون المقدم والتالي بحيث يكون تعقل احدهما بالقياس

وشـ١ لان القضايا المعتبرة هي التي حكم فيها اما على ما صدق عليه الموضوع كما في مسائلها ومبادئها التصديقية واما على الاشخاص كما في الشخصيات التي هي نتائج مسائلها اسكچي زاده

وشـ٢ وجه التأمل انها وان كانت كذلك الا انها لما كانت مقومها صح استعمالها في الحجة على انها جزئية بخلاف الطبيعية مصحح

وشـ٣ قوله فتأمل اقول وجهه ظاهر فهو اشارة الى ان المهملة لما كانت مستعملة في العلوم لما ان موضوعها عبارة عن الافراد اهتم بشأنها بذكرها في الاقسام بخلاف الطبيعية على ان كون المهملة في قوة الجزئية لا يستلزم كونها جزئية بالفعل وبالحقيقة اذ فرق بين ما بالفعل وبين ما بالقوة لمحرره حقي

وشـ قوله او لانها ترجع الى المهملة او الشخصية وخلاصة هذا الجواب بتعميم المقسم اعني القضية من المعتبرة وغيرها لانها تدخل في المهملة اذ لم يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا او داخلة في الشخصية والكل باطل لان الكلية والجزئية من لوازم الافراد لا المفهوم من حيث هو من الرشدي وغيره

وشـ٤ قوله والمتصلة اما لزومية واما اتفاقية اه واعترض الفاضل العصام عليه بان الحصر منقوض بالمتصلة المطلقة وهي التي لم يقيد الحكم فيها لا باللزوم ولا بالاتفاق وبالاتفاقية بالمعنى الاعم واجاب عنه المحشي المحقق ابن المفتي بان المتصلة المطلقة هو المطلق المرادف للمقسم ولا يكون قسيما

الى الآخر كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه فان تعقل كل واحد من الابوة
والبنوة بالقياس الى تعقل الآخر (واما اتفاقية) وهي التي حكم فيها بصدق التالي
على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة توجب ذلك بل لمجرد صدقهما (كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق) فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية
الحمار لتجويز العقل كل واحد منهما بدون الآخر بل انما توافقا على الصدق
فيكون تسمية المتصلة الاولى باللزومية لاشتمالها على علاقة اللزوم وتسمية
الثانية بالاتفاقية لعدم اشتمالها على تلك العلاقة بل على مجرد الاتفاق فان قيل
الاتفاقية مثل اللزومية في كونها مشتملة على علاقة لان اجتماع التالي مع المقدم في
الوجود امر ممكن فلا بد له من علة موجبة قلنا نعم لكن العلاقة لما لم يحصل الشعور
بها في الاتفاقية حكم بعدم العلاقة حتى لو لاحظ العقل المقدم والتالي فيها جوز الانفكاك
بينهما بخلاف اللزومية فان العلاقة فيها مشعور بها ولهذا اذا لاحظ العقل المقدم
والتالي فيها حكم بامتناع الانفكاك بينهما هذا تقسيم الشرطية المتصلة (و)
اما الشرطية (المنفصلة) فهي تنقسم الى ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط

اعلم ان كلما ان شديد الدلالة على اللزوم ومتى
ضعيف الدلالة عليه ولو واذا كالمتوسط واذا
كلما وكما لا دلالة عليه وجعل صاحب المطالع مهما ولو
ايضا من هذا القبيل رشدى

والاتفاقية نوعان خاصة وهي التي حكم فيها باتفاق التالي
للمقدم في الصدق المحقق بالفعل او بسلب ذلك
الاتفاق اي يكون صدق التالي متصلا بصدق المقدم اتفاقا
بلا علاقة موجبة لذلك الاتصال والمراد بصدقهما
تحقق مضمونهما في الواقع ولو في احد الازمنة كقولنا
اذا طلع الشمس غدا يجيء عمرو واتفاقية عامة
وهي التي حكم فيها باتفاق صدق التالي تحقيقا
لصدق المقدم فرضا وان لم يصدق في نفسه
او بسلب ذلك الاتفاق كقولنا كلما كان الفرس
كاذبا فالانسان ناطق رشدى

لانا حكمنا فيها بصدق ناهقية الحمار على تقدير صدق ناطقية
الانسان وليس بينهما مناسبة حتى يجوز العقل المناسبة
بينهما فالقضية اتفاقية لا غير شرح احمد

ثم المتصلة عندهم اعم مما عند العربية فانها عند العربية
لا تصدق الا عند سببية الاول للثاني حقيقيا او ظاهريا
او ادعائيا بخلافها عند المنطقية كالاتفاقية فانها لا
سببية فيها اصلا كما لا يخفى فاكثر امثلة العربية
اتفاقية عند المنطقية وبعض امثلة المنطقية لا تصح
عند العربية رشدى

ومانعة الخلو فقط لان الحكم في القضية بالتنافي بين جزئيها (اما) في الصدق والكذب
معا فالقضية تسمى منفصلة (حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد) فلا
يصدقان معا لامتناع اجتماع الزوج والفرد على عدد واحد ولا يكذبان معا
لامتناع ارتفاعهما عنه معا وهذه موجبتها وسالبتها برفع التنافي في الصدق
والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او تركيا فانهما يصدقان
ويكذبان معا (وهي) اي المنفصلة الحقيقية (مانعة الجمع و) مانعة (الخلو معا)
اي مركبة منهما وانما سميت حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين
جزئي مانعة الجمع ومانعة الخلو لانه يوجد التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا
وهذا ليس الا حقيقة الانفصال (واما) في الصدق فقط فالقضية تسمى (مانعة
الجمع فقط) اي دون الخلو (كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر) فانهما لا يصدقان
لان بينهما معاندة وقد يكذبان بان يكون انسانا وهذه موجبتها وسالبتها
برفع العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا
حجرا معا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان حجرا وشجرا معا وانما سميت

انما ذكر هذا لرعاية حسن التقابل بين هذا القسم وبين
الاخيرين وللتنبيه على ان هذا القسم من جمع الاخيرين
مع انه ينبئ عن تعريفه كلفظي الاخيرين بل كل اسماء
الوصفية لما ينبئ عن تعريف صاحب الاسم ولذا ترك
صريح التعريفات واكتفى بتعريفاتها بالامثلة لتوضيح
ما انباه اساميها فاعرف وقع في بعض النسخ ههنا
قوله كما ذكرنا اشارة الى المثال المذكور ليتوافق الاقسام
في تحقيقها بالامثلة لكنه ليس بلازم اسكيجي زاده

وفي بعض النسخ المعتبرة ترفع معنا وله معنى ايضا
فعلى الاول الباء متعلقة بحاكم المقدر او الباء تغيرية
على ما مر سابقا غير مرة ح ى

كما ذكرنا من هذا المثال اذ يمتنع في العدد انه زوج
وانه فرد ويمتنع خلوه عنهما شرح سيروالى

كما ذكرنا في قولنا العدد اما زوج واما فرد شرح
احمد

ومما ينبغي ان يعلم ان المراد بمانعة الجمع ومانعة الخلو
ههنا هو المعنى الاخص منهما اعني منع الجمع ومنع الخلو
بالنظر الى الصدق فقط او الى الكذب فقط والكل منهما
معنى آخر اعم مما ذكر ههنا وهو ان منع الجمع ما يكون
المنافاة فيه في الصدق سواء كان في الكذب ايضا
اولا وان منع الخلو ما يكون المنافاة فيه في الكذب
سواء كان في الصدق ايضا اولا وبهذا المعنى
يكون كل منهما اعم مطلقا من الحقيقية ويكون كل
منهما اعم من وجه من الآخر كما سيجيء

مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها فى الصدق (واما) فى الكذب فقط فالقضية تسمى (مانعة الخلو فقط) اى دون الجمع (كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق) فانه حكم فى هذه القضية بالتنافى بين ان لا يكون فى البحر وبين ان يغرق لا بين ان يكون فى البحر وبين ان لا يغرق لجواز ان يكون فى البحر وان لا يغرق فالكون فى البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق فى البر وهذه موجبتها وسالبتها برفع العناد فى الكذب فقط نحو ليس البتة زيد اما ان لا يكون فى البحر واما ان يغرق فان عدم الكون فى البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان ومرادهم بالبحر ما يمكن الغرق فيه عادة من ماء او من سائر المايعات لا البحر نفسه فلا يتوهم اجتماع الطرفين فى الكذب بان يكون فى البئر او الحوض ويغرق (وقد تكون المنفصلات) الثلث اى كل واحد منها كما يكون ذات جزئين كما مر من الامثلة يكون (ذات اجزاء ثلثة) او اكثر انت بصدد لفظة قد التقليل هذا الحكم فالمنفصلة الحقيقية التى ذات اجزاء ثلثة (كقولنا العدد اما زائد وناقص او مساو) فان هذه الاجزاء الثلثة لا تجتمع على عدد واحد

وانما تصدق الموجبة الكلية من المتصلة فيما كان التالى مساويا للمقدم او اعم منه مطلقا ومن مانعة الجمع فيما كان بينهما تباين كلى ومن مانعة الخلو فيما كان بين نقيضيهما تباين كلى والسالبة الجزئية من كل نوع منها تصدق فى مادة لم تصدق فيها الموجبة الكلية وانما تصدق السالبة الكلية من المتصلة فيما كان بينهما تباين كلى ومن مانعة الجمع فيما كان بينهما مساواة ومن مانعة الخلو فيما كان بين نقيضيهما مساواة والموجبة الجزئية من كل نوع منها تصدق فى المواد التى كذب فيها السالبة الكلية وطرفا الشرطية فى الاصل قضيتان الا ان ادوات الاتصال او الانفصال اخرجتهما عن القضية بالفعل برهان كلنبوى

ومثال السالبة ليس هذا الانسان كاتبا او تركيا فحكم فيه بنفى التنافى بين هذا الانسان كاتب وهذا الانسان ترك فى الصدق والكذب جميعا فالسالبة الحقيقية اعم من الموجبة الحقيقية لان طرفاها قد يصدقان وقد يكذبان وقد احدهما ويكذب الآخر بخلاف الموجبة واعم ايضا من مانعتى الجمع والخلو سالبتين او موجبتين لما ذكر وقوله وهى مانعة الجمع والخلو معا وكذا قوله فقط فى الآخرين مما لا حاجة اليه ولعله اشار بذلك الى التعريفات فافهم كلنبوى

اى فى صورة كذب الجزئين وهى موجبة هذه السالبة القائلة بان زيدا اما ان لا يكون فى البحر واما ان يغرق

لا فى الصدق ولا فى الكذب والمراد بكون العدد زائدا او ناقصا او مساويا كون كسوره زائدا او ناقصا او مساويا فانه لو اجتمعت كسوره التى تحته فان زادت عليه يسمى زائدا كاثنى عشر فان كسوره وهى النصف والثلث والربع والسدس زائدة لان مجموعها خمسة عشر وان نقصت عنه يسمى ناقصا كالثمانية فان كسورها وهى النصف والربع والثمن ناقصة عنها لانها سبعة وان ساوته يسمى مساويا كالستة فان كسورها وهى النصف والثلث والسدس مساوية لها لانها ستة ايضا واما مانعة الجمع التى ذات اجزاء ثلثة فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا فان هذه الاجزاء لا تجتمع كذبا لجواز ان يكون شيئا آخر واما مانعة الخلو التى ذات اجزاء ثلثة فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا والحق ان المنفصلة لا تتركب من اكثر من جزئين لانها منخفضة بانفصال واحد وهو لا يكون الا بين شيئين فتعدد زيادة الاجزاء يلزم تعدد المنفصلة ولانها لو تركبت من اجزاء ثلثة كما فى قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو لا بد من تعيين جزئيها فاذا فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد اما زائد فالجزء الآخر اما

وقد تكون المنفصلات ذوات اجزاء اربعة كقولنا اما ان تكون القضية المحصورة موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وقد تكون ذوات اجزاء خمسة كقولنا الكلى اما جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض عام من الرسدى

وفى كلام المص اشارة الى رد من قال يصح التركيب من الاكثر فى مانعة الجمع ومانعة الخلو ولا يصح فى الحقيقية لانه ان كان الجزء الثالث صادقا كان موافقا للجزء الصادق وان كان كاذبا كان موافقا للجزء الكاذب فلا يتحقق التنافى بين اجزائها الثلثة ووجه الدفع منع وجوب التنافى بين كل جزئين بل يكتفى التنافى بين مجموع الاجزاء بمعنى ان المجموع لا يجتمع فى الصدق ولا فى الكذب سواء اجتمع جزآن منها فى الصدق او فى الكذب او لم يجتمع وكذا يمنع امتناع تركب الكاذبة من الحقيقية اسكيجى زاده

تنبيه اعلم ان كل ما ذكر فيه ادوات الانفصال لا يجب ان يكون منفصلة فاذا قلنا مثلا هذا اما واحد واما كثير فان اردنا المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين وان اردنا المنافاة بين مفهومى الواحد والكثير فى الحمل على هذا فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة مركبة من موضوع واحد مرددة المحمول على ما فصله السيد العلامة وكذلك لا يجب ان يكون من المنفصلات الثلاثة او قد يكون للمنفصلة الغير الحقيقية اقسام

اما ان يكون احد الباقيين على التعيين او بلا تعيين فان كان احدهما على التعيين

تمت المنفصلة بالمعين وبقي الآخر زائدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان

تركيبها من حملية ومنفصلة ولما فرغ من بيان القضايا باقسامها شرع في احكامها

فقال (التناقض) اي مما يجب استحضارها التناقض (وهو

اختلاف القضيتين) يخرج اختلاف المفردين كالسماء والارض واختلاف

مفرد وقضية كعمرو وزيد قائم (بالايجاب والسلب) يخرج الاختلاف

بالاتصال والانفصال وبالكلية والجزئية وبالعدول والتحصيل وبالحملية والشرطية

(بحيث يقتضي) ذلك الاختلاف (لذاته) يخرج الاختلاف الذي يكون بالايجاب

والسلب لكن لا يكون لذاته بل اما بالواسطة كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق

فان هذا الاختلاف بواسطة ان قولنا زيد ليس بناطق في قوة زيد ليس بانسان او بان

قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما لخصوص المادة كما في قولنا كل فرس

حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان فهذا الاختلاف ليس لذاته وصورته بل لخصوص

مادته (ان يكون احدهما) اي احدى القضيتين (صادقة والاخرى كاذبة كقولنا

وانما اخرت الاحكام عن التعريف والتقسيم لان التعريف لبيان مفهوم الشيء والتقسيم لبيان افراده والحكم على افراد الشيء بعد بيان مفهومه وافراده اولى

محي الدين

على معنى اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او مساويا فالمنفصلة ان العدد اما زائد واما احد هذين العددين فتكون منفصلة واحدة ذات جزئين لا ذات اجزاء والكلام فيها قوله اما ان يكون ناقصا او مساويا حملية شبيهة بالمنفصلة ح

احكام القضايا اربعة ثلثة منها يجري في الحمليات والشرطيات وهي التناقض والعكس المستوي وعكس النقيض وواحد منها مختص بالشرطيات وهو تلازم الشرطيات سميت احكاما لانها تحصل بالقياس الى قضايا اخر كما ان الحكم بالقياس الى المحكوم عليه وبه نوقادى

وخصوص المادة في المثال المذكور هو كون المحمول اعم من الموضوع وهو يقتضي التناقض بين موجبة وسالبة كليتين او جزئيتين كقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان واما في صورة كون المحمول اخص فلا يصدق الكليتان معا كما في قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وفي الجزئيتين يصدقان معا كما في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان ح ق

زيد كاتب زيد ليس بكاتب ولا يتحقق ذلك) اي التناقض (الا بعد اتفاقهما)

اي اتفاق القضيتين اللتين يقع بينهما التناقض سواء كانتا مخصوصتين او

محصورتين (في) ثماني وحدات الاولى وحدة (الموضوع) اذ لو اختلفتا في

هذه الوحدة نحو زيد قائم عمرو ليس بقائم لم تتناقضا لجواز صدقهما معا او كذبهما

(و) الثانية وحدة (المحمول) اذ لو اختلفتا فيها نحو زيد قائم زيد ليس بقاعد لم تتناقضا

(و) الثالثة وحدة (الزمان) اذ لو اختلفتا فيها نحو زيد قائم ليلا زيد ليس بقائم

نهارا لم تتناقضا (و) الرابعة وحدة (المكان) اذ لو اختلفتا فيها نحو زيد

قائم في الدار زيد ليس بقائم في السوق لم تتناقضا (و) الخامسة وحدة (الاضافة)

اذ لو اختلفتا فيها نحو زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر لم تتناقضا (و)

السادسة وحدة (القوة والفعل) اذ لو اختلفتا فيهما بان يكون النسبة في

احدهما بالقوة وفي الاخرى بالفعل نحو الخمر في الدن مسكر اي بالقوة الخمر في

الدن ليس بمسكر اي بالفعل لم تتناقضا (و) السابعة وحدة (الكل والجزء)

اذ لو اختلفتا في الكل والجزء نحو الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله لم

وقد نظم بعض الشعراء لضبط الوحدات الثمانية شعرا عذبا فارسيا لتسهيل الضبط بها هو هذا

در تناقض هشت وحدت را بدان وحدت موضوع ومحمول ومكان وحدت شرط واضافت جزء وكل قوه وفعل است ودر آخر زمان

والمراد بالموضوع والمحمول ما هو الاعم من الحقيقي والحكمي فلا يرد ان قوله في الموضوع والمحمول لا يشمل الشرطيات وكان الواجب عليه ان يقول في المحكوم عليه وبه ح

ولا يختص التناقض بالقضية الحملية بل يكون ايضا في الشرطية بالشروط المذكورة وانما اقتصر في التمثيل على الحملية لما مر سروالى

اعلم ان المراد من اتحاد الزمان والمكان اتحاد زمان الواقعة والحادثة ومكانها بمعنى اتحاد زمان نسبة المحمول الى الموضوع واتحاد مكان نسبته اليه لا اتحاد زمان التكلم حتى لو تكلم احدى القضيتين في هذه السنة في اليوم الفلاني في وقت الظهر ثم تكلم الاخرى بعد الف سنة مع مراعاة الشروط المذكورة يتحقق التناقض وكذا لو تكلم احدهما في المغرب والاخرى في المشرق معها يتحقق التناقض بينهما اذا كان زمانهما ومكانهما متحدين نوقادى

والمراد بكون النسبة بالفعل كونها ملتبسة بفعل المحمول وكذا المراد بكونها بالقوة كونها ملتبسة بكون المحمول بالقوة فيصير القوة والفعل من تتمة المحمول ملحوظا

لم يتناقضا (و) الثامنة وحدة (الشرط) اذ لو اختلفتا فيها نحو الجسم مفرق
للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود لم يتحقق التناقض
اعلم ان اشتراط هذه الوحدات للتناقض انما هو مذهب قدماء المنطقيين واما
المتأخرون فقد اكتفوا بوحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول بناء على ان سائر
الوحدات مندرجة تحتهما واما المحققون فقد اقتصروا على وحدة واحدة وهي
وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على ما ورد عليه الايجاب لانه متى
اختلفت تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية ومتى اتحدت اتحدت فهذا المذهب
اخصر واشمل والا فلا حصر فيما ذكروه من الوحدات الثمانية بل لا بد لتحقق التناقض
ايضا من وحدة العلة نحو النجار عامل اى للسلطان النجار ليس بعامل اى لغيره
والآلة نحو زيد كاتب اى بالقلم الواسطى زيد ليس بكاتب اى بالقلم التركى والمفعول به
نحو زيد ضارب اى عمرا زيد ليس بضارب اى بكرا والتمييز نحو عندى عشرون اى درهما
ليس عندى عشرون اى دينارا الى غير ذلك ولما كانت الشروط المتقدمة ذكرها
تعم المخصوصات والمحصورات وكان للتناقض بين المحصورات شرط آخر وهو الاختلاف

(٣) ق
فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الجزء والكل اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه اسود واختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود اى بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود اى كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم اى النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم اى نهارا واختلاف الزمان يستدعى اختلاف المحمول واما اندراج وحدات المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس شرح سروالى على الساعوى

(٤) ق
قوله وحدة النسبة الحكمية اه المراد بالنسبة الحكمية هنا هى النسبة التى بين بين بقرينة قوله حتى يكون الايجاب والسلب واردا على ما ورد عليه الايجاب فان ما هو مورد الايجاب والسلب انما هو النسبة التى بين بين وقوله متى اتحدت اتحدت الضمير في الاول راجع الى الامور وفي الثانى الى النسبة وهو المناسب لقوله لانه متى اختلفت تلك الامور اختلفت النسبة ويمكن العكس فتدبر لمحرره حسن المصارى

ق
قوله والا فلا حصر اى وان لم يقتصر على وحدة النسبة الحكمية ليكون اخصر واشمل بل اريد تفصيل الوحدات فلا حصر فيما ذكروا ايضا فما الفائدة في ذكرها الا ان يقال تخصيص الثمانية بذكرها واقع ترتيبى على التسهيل للمبتدى ح ق

في الكمية اراد ان يبينه فقال (ونقيض الموجبة الكلية انما هو السالبة الجزئية ونقيض
السالبة الكلية انما هو الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان بعض الانسان ليس
بحيوان ولا شيء من الانسان بحيوان بعض الانسان حيوان فالمحصورات) والمراد
المحصورتان اى ان كانت القضيتان المتناقضتان محصورتين (لا يتحقق التناقض
بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية) اى الكلية والجزئية بان يكون احدهما كلية
والاخرى جزئية فان قلت لا اتحاد في الموضوع في الكلية والجزئية لان الموضوع
في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعض الافراد والجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع
لم تتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فكيف يتحقق التناقض
قلت المراد بالموضوع في اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض الموضوع المذكور
في القضية لا ذات الموضوع يعنى ان الموضوع يطلق تارة على ذات الموضوع والمحمول
يطلق تارة على مفهوم المحمول وهما الموضوع والمحمول حقيقة وتارة يطلقان على
اللفظين الدالين عليهما وهما الموضوع والمحمول في الذكر وهو المراد ههنا وانما
لم يتحقق التناقض في المحصورات الا بعد اختلافهما في الكمية (لان الكليتين قد تكذبان)

ق
وكان الاولى ان يقول الا بعد اختلافهما في الكمية ليكون تنصيصا على ان الشروط الثمانية مشتركة بين المخصوصتين والمحصورتين واجاب عنه البعض ورده الرشدى والكل ناش عن الغفلة فانه لو قال الا بعد اختلافهما في الكمية ايضا لاوهم انهما كانتا مختلفتين في شيء فيتبادر وهله الى انهما مختلفتين في الشروط السابقة وهذا باطل لمحرره ح ص

(٦) ق
ومنشأ السؤال اشتراط تناقض المحصورتين بالاختلاف في الكمية وحاصله ابطال هذا الاشتراط بمعارضة فتدبر ح ق

(٧) ق
وحاصل جواب بتحرير المراد بان يقال انما يرد ذلك لو كان المراد في بيان الوحدات بالموضوع الموضوع الحقيقي اى ذات الموضوع او ما صدق هو عليه واما اذا كان المراد به الموضوع الذكرى اعنى اللفظ الدال على مفهومه فلا بل يتحد الموضوعان فيهما ح ق

ق
بلفظ التثنية كما وقع في بعض النسخ ويؤيده قوله لا يتحقق التناقض بينهما ويمكن ان يكون المعنى لا يتحقق التناقض بين المحصورتين من المحصورات اى بعد اتفاقهما في الوحدات السابقة الكيمى زاده

(٨) ق
دليل الكبرى الاولى من الدليل المطوى وتقرير اصل الدليل هكذا المحصورتان لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لانهما لو تحقق بينهما عند عدم الاختلاف فيهما لكانتا

في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول (كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد يصدقان) فيما يكون الموضوع فيه اعم من المحمول ايضا (كقولنا بعض الانسان كاتب بعض الانسان ليس بكاتب) فعلم من هذا ان المراد بالكاتب ههنا الكاتب بالفعل والا لم يكن الانسان اعم من الكاتب فلم يكذبه قولنا كل انسان كاتب ولم يصدق بعض الانسان ليس بكاتب فلم يجز كذب الكليتين ولا صدق الجزئيتين وانما قيد بلفظ قد المفيدة لجزئية الحكم لان الكليتين والجزئيتين قد يختلفان صدقا وكذبا كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وكقولنا بعض الانسان ناطق بعض الانسان ليس بناطق فان صدق كل واحد منهما يستلزم كذب الآخر واعلم ان المهملة في قوة الجزئية كما عرفت فحكمها في التناقض حكمها فنقيض المهملة الموجبة انما هي السالبة الكلية كقولنا الانسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب ونقيض المهملة السالبة انما هي الموجبة الكلية كقولنا الانسان ليس بكاتب وكل انسان كاتب

(العكس)

مما يجب استحضاره من احكام القضايا العكس (وهو ان يصير) مبتدء بالباء لان العكس يطلق

وهذه امثلة الحمليات فعليك باستخراج امثلة الشرطيات فنقيض كل جنس منهما من الاتصال والانفصال وكل نوع وهو اللزوم والعناد والاتفاق انما هو من ذلك الجنس ومن ذلك النوع فنقيض المتصلة اللزومية انما هي المتصلة اللزومية ونقيض المنفصلة الحقيقية العنادية انما هي المنفصلة الحقيقية العنادية وهكذا فقس البواقي اسكيجي زاده

بسبب كونه سورا جزئيا في الشرطية الموجبة الجزئية على ما مر فهو في قوة قولنا قد يكون اذا كانت القضيتان جزئيتين فهما كاذبتان تدبر حمى المصنفي

لانه جواب عما يقال من انه لم يبين المصنف بيان التناقض بين المهملتين فاجاب بقوله اعلم اه واما الطبيعيتان فلعدم كونها معتبرة في العلوم ترك التناقض بينهما ح ق

ولما فرغ الشيخ المصنف من التناقض الذي يتوقف عليه معرفة العكوس شرع في بيان العكس المستوي لقال العكس اه اسي

اي العكس المستوي لان العكس اذا اطلق يراد به العكس وايضا لم يذكر عكس النقيض الا بالاضافة فيقال عكس النقيض ح ق

فهو ان يصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره

على معنيين احدهما القضية الحاصلة من التبديل المذكور وثانيهما نفس التبديل وهو المعنى المصدري اعني جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا فلو لم يشدد لصار المعنى الثالث وهو التبدل اعني صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا اي ان تجعل (الموضوع) في الذكر (محمولا و) تجعل (المحمول) في الذكر (موضوعا) وانما قيدنا الموضوع والمحمول بقولنا في الذكر لئلا يرد ما قيل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الذات وفي جانب المحمول هو الوصف والظاهر ان الذات لا يصير وصفا والوصف ذاتا فان قيل هذا التعريف غير جامع لعكس الشرطيات فان عنواني الموضوع والمحمول لا يطلقان على جزئيها قلنا ان المصرح قصد ان لا يبحث عن عكس الشرطيات اما للاختصار او للعلم به بالقياس الى عكس الحمليات فعرف العكس بحيث يوافق قصده (مع بقاء الايجاب والسلب بحاله) اي مع بقاء حكمهما على حاله يعني ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان الاصل سالبا كان العكس ايضا سالبا وانما اعتبر بقاؤهما لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوها في الاكثر بعد الجعل المذكور صادقة لازمة للاصل الا موافقة له في الايجاب والسلب (و) مع بقاء (التصديق والتكذيب بحاله)

فان قلت فعلى هذا يلزم ان يجري العكس في المنفصلات ايضا ولم يقل به احد قلت قد وقع بين كلامي القطب العلامة في شرح المطالع وشرح الشمسية مخالفة توفق بينهما بانه يجري فيها بحسب الواقع الا انه لا فائدة ولهذا وقع القول منهم انه لا عكس اي لا عكس لها من حيث ترتب الفائدة وان كان لها عكس بحسب الواقع تدبر ح ق

الموضوع يطلق على الامور المتصفة في الواقع بالمحمول ويقال له الموضوع الحقيقي وعلى جزء القضية الذي هو عنوان الموضوع الحقيقي الملحوظ به على سبيل الاجمال ويقال له الموضوع الذكري مثلا في كل انسان حيوان الموضوع الحقيقي الافراد والموضوع الذكري مفهوم الانسان وقد يتحد الموضوع الحقيقي والموضوع الذكري كما في القضايا الشخصية والطبيعية والمراد بالموضوع في هذا التعريف الموضوع الذكري لان المحمول لا يتأتى ان يكون الا المفهوم دون الافراد فلا يكون للموضوع الحقيقي محمولا ولا المحمول موضوعا حقيقة شرواني شرح الساعوجي

وانما قلنا في الاكثر لان عكس الموجبة لا يكون سالبة صادقة في كل مادة وكذا عكس السالبة لا يكون موجبة صادقة في كل مادة فان السالبة في عكس قولنا كل انسان حيوان صادقة وهي بعض الحيوان ليس بانسان ولكن ليست بصادقة في عكس قولنا كل انسان ناطق كما اذا نقول في عكسه بعض الناطق ليس بانسان وكذا الموجبة صادقة في عكس قولنا بعض الابيض

ای ان كان الاصل صادقاً بای وجه كان العكس ایضاً صادقاً لانه لو لم یصدق عند صدق
الاصل نحو قولنا كل حیوان انسان بالنسبة الی قولنا كل انسان حیوان اذ یصدق لكن لا
بطریق اللزوم بل بطریق الاتفاق وخصوص المادة كقولنا كل ناطق انسان بالنسبة الی
قولنا كل انسان ناطق لا یعد عكساً وانما اعتبر بقاء الصدق لان العكس لازم
للقضیة فلو فرض صدقها یلزم صدق العكس والا لزم صدق الملزوم بدون صدق
اللازم وهو محال ولم یعتبر بقاء الكذب لانه لا یلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان
قولنا كل حیوان انسان كاذب مع صدق عكسه الذی هو قولنا بعض الانسان حیوان
ولهذا قیل قوله والتكذیب لا یكون الا خطأً وقد اجاب عنه بعض الافاضل بان تعنی
قوله والتصدیق والتكذیب بحاله ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب العكس
كذب الاصل كما هو شان اللزوم لا ان كذب الاصل كذب العكس كما فهم وفیه تأمل
اعلم ان العكس یطلق بالاشتراك على ما ذكره المص ویسمى العكس المستوی وعلى تبدیل
نقیض الموضوع محمولاً ونقیض المحمول موضوعاً مع بقاء الكیف والصدق بحاله ویسمى
عكس النقیض كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حیوان قلنا كل ما لیس بحیوان لیس بانسان

وجه التأمل ان هذا المعنى وان كان صحیحا فی نفسه لكنه لا یخلو عن قلق وذلك لانه لما كان المراد ببقاء الایجاب والسلب والتصدیق استمرار وجود كل واحد منها فی الاصل والعكس على معنى ان وجد فی الاصل وجد فی العكس ایضاً دل سوق الكلام على ان المراد ببقاء التكذیب كذلك ای ان وجد التكذیب فی الاصل وجد فی العكس ایضا حتى یكون الكلام على نسق واحد على ان قوله والتكذیب لو حمل على ما قال ذلك الفاضل المجیب لزم ان یكون قیداً زائداً على التعریف لتمام الحد بدونه لانه لما علم ان صدق الاصل یستلزم صدق العكس علم منه ان كذب العكس یستلزم كذب الاصل لان كذب اللازم یستلزم كذب الملزوم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم وهذا باطل قطعا فهذا اقول الاصلاح ممكن فلا یحمل على الخطاء حمی

لاستوائه واستقامته لا عوج فیه بخلاف الثانی فانه یتغیر فیه الجزآن من ظاهرهما وان كان لازما للاصل ایضا ح ق

لانه خلاف السوق مع ان لفظ البقاء یابى عنه لان المتبادر منه ان الكذب وجد قبل التغییر یوجد ایضا بعده وفی الفرض المذكور لیس كذلك على ما بینه برهان الدین فی حاشیة الفناری كذا فی النوقادی ١٢

وانما لم یذكره لقلة استعماله فی العلوم والانتاجات لان الانتاج بواسطة عكس
النقیض لا یسمى قیاساً بخلاف الانتاج بالعكس المستوی لرعایة حدود القضیة فیه
ولما ثبت ان العكس عبارة عن تصییر قضیة بحیث یلزم منه قضیة اخرى وكانت
القضیة اما موجبة او سالبة ابتدأ بعكس الموجبة لان الایجاب اشرف من السلب فقال
(الموجبة الكلیة لا تنعكس كلیة) لئلا ینتقض بمادة یكون المحمول فیها اعم من الموضوع
فاذا جعل فی تلك المادة المحمول الاعم موضوعاً والموضوع الاخص محمولاً یكون الحمل فیها بالاخص
على الاعم وذلك لا یصدق كلیاً (اذ یصدق قولنا كل انسان حیوان ولم یصدق
كل حیوان انسان) لعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم والا یلزم ان لا یكون
الاخص اخص ولا الاعم اعم (بل تنعكس جزئیة) لوجوب ملاقاة عنوانی الموضوع
والمحمول فی الموجبة كلیة كانت او جزئیة وبالملاقاة یصدق الجزئیة من الطرفین ای الاصل
والعكس (لانا اذا قلنا كل انسان حیوان) ای اذا قلنا هذه الموجبة الكلیة
(یصدق بعض الحیوان انسان فانا نجد شیئاً موصوفاً بالانسان والحیوان) وهو ذات
الانسان اعنی افراده (فیكون الحیوان انساناً) لانا اذا وجدنا ذاتا موصوفة

یجب التصادق لتباینا فلا یصح الحمل لكونه حمل المباین على المباین وهو لا یجوز انتهى

قوله من الطرفین ای الاصل والعكس ای الكلیة والجزئیة اما صدق الجزئیة من الكلیة فلان الكلیة اخص من الجزئیة فصدق الاخص یستلزم صدق الاعم والا فلا یلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو باطل بداهة واما صدقها ای لزوم صدق الجزئیة من الجزئیة فلان الجزئیة اللازمة هناك تنعكس جزئیة على ما سیبینه المص بعید هذا فثبت ان الملاقاة والتصادق یقتضی صدق الجزئیة من الطرفین ای الاصل والعكس ولا یلزم الكلیة وان كانت صادقة فی مادة تساوی الطرفین لان المراد باللزوم اللزوم الكلی ح ق

هذا اثبات لانعكاس الموجبة الكلیة جزئیة بطریق الافتراض وهو لا یجری الا فی الموجبات وذلك بان نفرض ذات الموضوع مثلا زیدا ونحمل علیه وصف المحمول تارة وتارة نحمل علیه وصف الموضوع فنجعل الاول صغرى والثانی كبرى فنقول زید حیوان وزید انسان فینتج من الثالث بعض الحیوان انسان وهو المط ح ق

قوله لانا اذا وجدنا اه واعلم ان للقوم فی بیان عكوس القضایا ثلث طرق الافتراض وهو فرض ذات الموضوع شیئا معینا وحمل وصفی الموضوع والمحمول لیحصل مفهوم العكس وهو لا یجری الا فی الموجبات الثانی طریق العكس وهو ان یعكس نقیض العكس لیحصل منه ما ینافی الاصل

بصفتين قلنا ان نجعل تلك الذات الموصوفة باحدى الوصفين موضوعا والوصف الآخر محمولا عليها او نقول اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان وان لم يصدق هذه الجزئية لصدق نقيضها وهو لا شيء من الحيوان بانسان فيلزم المنافاة بين الانسان والحيوان فيصدق نقيض الاصل وهو ليس بعض الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال او نقول اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان فنضم ذلك النقيض الى الاصل بان جعلنا صغرى لكون ايجاب الصغرى شرطا في الشكل الاول والنقيض كبرى لكونه كليا لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج لا شيء من الانسان بانسان وهو محال (والموجبة الجزئية ايضا) اي كالموجبة الكلية لا تنعكس كلية بل (تنعكس جزئية بهذه الحجة) وهي انه اذا صدق بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان لانا نجد ههنا شيئا معينا موصوفا بالحيوان والانسان فيكون بعض الانسان حيوانا او نقول اذا صدق

قوله فيلزم المنافاة بين الانسان اه لانه اذا صدق لا شيء من الحيوان بانسان صدق عكسه وهو لا شيء من الانسان بحيوان لان الاصل سيلزم للعكس لزوما كليا على ما مر الاشارة اليه من الشارح فحصل السالبتان الكليتان مفروضتي الصدق وقد تقرر ان مرجع التباين الكلي السالبتان الكليتان فاذا صدقتا صدق التباين الكلي والمنافاة بين الحيوان والانسان فيكون كل حيوان لا انسان وكل انسان لا حيوان فتأمل لمحرره الفقير وسوّد الحصري الا ملتمسا دعوة له ولوالديه

قوله وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون الموضوع موجودا سي

لان ما هو انسان فهو انسان دائما وهذا المحال ليس يلزم من صورة القياس لكونها صحيحة لوجود شرط الشكل الاول وهو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى بل من المادة وليس من الصغرى لكونها صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى فيكون الكبرى كاذبة لكونها مستلزمة للمحال ونقيضها صادقة وهو المطلوب محي الدين

قوله تنعكس جزئية انما قال تنعكس موجبة جزئية ولم يقل تنعكس كنفسها لانه بين العكس باعتبار الكم فقط لا بجميع اعتبارات القضية حيث اقتصر على عكس المطلقات وفي الموجهات لا تنعكس كل موجبة جزئية ايضا الا انها قد لا تكون نفسها وسر عليها السالبة الكلية منعكسة لا بكمي ساده

بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الانسان بحيوان فيلزم من صدق هذا النقيض صدق عكسه وهو لا شيء من الحيوان بانسان وقد كان الاصل بعض الحيوان انسان هذا خلف او نضم هذا النقيض الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بحيوان ينتج بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال ولقائل ان يمنع انعكاس الموجبة الجزئية الى الجزئية مطلقا اذ يصدق قولنا بعض الانسان زيد ولا ينعكس الى بعض زيد انسان لكذبه بل عكسه زيد انسان او زيد بعض الانسان اجيب بان المراد بزيد ههنا ليس معناه الجزئي اذ المعنى الجزئي لا يقع محمولا بل المراد منه المفهوم الكلي وهو المسمى بزيد فقولنا بعض الانسان زيد معناه بعض الانسان مسمى بزيد فينعكس الى قولنا بعض المسمى بزيد انسان فلا نقض (والسالبة الكلية تنعكس سالبة) (كلية وذلك) اي انعكاس السالبة الكلية الى السالبة الكلية (بيّن في نفسه فانه اذا صدق) قولنا (لا شيء من الانسان بحجر صدق) قولنا (لا شيء من الحجر بانسان) والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فينعكس الى قولنا بعض الانسان حجر وقد كان الاصل لا شيء من الانسان بحجر هف او نضم هذا النقيض وهو بعض

واجيب بانه قد تقرر في علم المعاني ان الاعلام متى جعلت خبرا لا بد ان يعتبر فيها معنى الوصفية كما ان الاوصاف متى جعلت مبتدأ يعتبر فيها معنى الذات فيكون المعنى بعض الانسان المسمى بزيد فيمكن ان ينعكس الى ان بعض المسمى بزيد انسان ورد هذا الجواب بانه قد تقرر في المنطق ان المعتبر في طرف المحمول المفهوم ومعلوم ان مفهوم زيد ليس مسمى بزيد بل مفهومه الماهية المقترنة بالتشخص الخارجي ولا تخلص الا بان يقال التشخصيات في العكوس والانتاجات معتبرة من حيث انها موجودة في الذهن مع قطع النظر عن التشخص الخارجي فيكون ماهية زيد كلية فامكن العكس بان يقال بعض المفهوم الموجود في الذهن انسان وهو مفهوم زيد لكن فيه ما فيه فتدبر محمد الرشدي

بجزئية ان الاصل سالبة وذلك ثابت من مقتضى تعريف العكس فانه التصيير المعهود مع بقاء الايجاب والكيف بحاله لمحرره حقي

فان قلت هذا دليل الانعكاس مع انه بديهي لا يحتاج الى الدليل فما الحاجة اليه قلت هذا بديهي خفي وهو تنبيه لا دليل او نقول انه بديهي بعد الدليل لا قبله او نقول انه دليل لحكم البداهة لا لاصل الحكم توقادي

بنفسه اي بذاته اي لا يحتاج الى ما يغاير نفسه من الدليل اصلا وان احتاج الى التنبيه بالنسبة الى بعض الاذهان وليس المراد انه بديهي بعد الدليل الآتي لا قبله كما ظنه التوقادي ويؤيد قولي ما قاله الفاضل الفناري ونزيده

الجزائر الى الاصل بان نجعله صغرى هكذا بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان بحجر ينتج
من الشكل الاول بعض الانسان ليس بانسان هف ولم يبين عكس السوالب بطريق الافتراض
لان الافتراض انما يصدق عند وجود الذات والسوالب لا تستلزم وجود الذات بخلاف
الموجبات فلا يكون الافتراض الا في الموجبات (والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما) اذ لو لزمها
عكس لانتقض بمادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول وذلك (لانه يصدق قولنا بعض
الحيوان ليس بانسان) لجواز سلب الخاص عن بعض افراد العام (ولا يصدق عكسه) وهو
بعض الانسان ليس بحيوان لعدم جواز سلب العام عن بعض افراد الخاص لامتناع وجود الخاص
بدون العام او نقول لو صدق هذا العكس وهو بعض الانسان ليس بحيوان مع صدق
نقيضه وهو كل انسان حيوان يلزم اجتماع النقيضين وهو محال وانما قال لزوما لانه
قد يصدق العكس احيانا لخصوص المادة مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق
عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان واعلم ان المصنف لم يذكر عكوس المهملات والشخصيات
لكون المهملات بمنزلة المحصورات وعدم الاعتداد بالشخصيات في العلوم وان اردت ان تعرف
عكس الشرطيات بطريق الاجمال فاستمع لما القي عليك من المقال فاعلم ان الشرطية

قوله هف وباطل لكونه محالا ولزومية هذا المحال
ليس من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل
وهو قولنا لا شئ من الحجر بانسان لانه مفروض
الصدق والصدق لا يستلزم الكذب لاستحالة
استلزام الصادق الكاذب فتعين ان يكون لازما
من نقيض العكس فيكون محالا فصدق العكس والا
لارتفع النقيضان وهذا خلف ايضا ولا يقال
ان السالبة لا يستلزم الموضوع فيصدق سلبه
عن نفسه لانا نقول صدق السالبة انما بعدم موضوعها
او بوجوده مع عدم المحمول والاول ههنا منتف
لوجود بعض الانسان حيث فرض صدق نقيض العكس
فصدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهذا
باطل ومحال لمحرره حتى الامتصاد ... العطف
على الصعد ... سج زاده

لزوما اي كليا مطردا في جميع المواد كالعكس اللازم الكلي
المطرد لسائر المحصورات ولذا لم يعتبروا عكسها لزوما
جزئيا لالتزامهم الكلية القطعية في قواعدهم العقلية
على خلاف علماء العربية في قواعدهم الاستقرائية
الظنية رشدي

وانما لم تنعكس لانه لو انعكس لزم صدق العكس في كل مادة
يصدق فيها الاصل واللازم منتف كلنبوي

في بعض مواد السالبة الجزئية وهو الذي يكون بين
الموضوع والمحمول تباين كلي او عموم من وجه
محي الدين

المتصلة ان كانت موجبة كلية او جزئية فتنعكس موجبة جزئية لانه اذا صدق كلما
كان او قد يكون اذا كان الشئ انسانا كان حيوانا وجب ان يصدق قد يكون اذا كان
الشئ حيوانا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا كان الشئ
حيوانا كان انسانا ونضم هذا النقيض الى الاصل لينتج سلب الشئ عن نفسه هكذا قد يكون
اذا كان الشئ انسانا كان حيوانا وليس البتة اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا ينتج من
الشكل الاول قد لا يكون اذا كان الشئ انسانا كان انسانا وهو محال لضرورة صدق
قولنا كلما كان الشئ انسانا كان انسانا وان كانت سالبة كلية فتنعكس سالبة كلية لانه
اذا صدق ليس البتة اذا كان الشئ انسانا كان فرسا وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان
الشئ فرسا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان الشئ فرسا
كان انسانا وهو مع الاصل ينتج سلب الشئ عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان الشئ فرسا
كان انسانا وليس البتة اذا كان الشئ انسانا كان فرسا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون
اذا كان الشئ فرسا كان فرسا وهو محال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان

فيما علمت والاوجه خلافه وان المقصود من قوله لا
عكس لها راسا ... فقوله لزوما اما ان يكون على ما
تقرر من اعرابه و يكون الكلام جاريا على خلاف ما هو
الاصل من انصباب النفي على مجرد القيد وجعله منصبا
على القيد والمقيد معا كما جاء في كلامهم ايضا واما ان
يكون مستثنا مفعولا مجردا داخل تحت النفي ونصبه على المفعولية
المطلقة لفعل محذوف والمعنى لزم اي ذلك المذكور
من انه لا عكس للسالبة الجزئية لزوما واما كان الكل
هو الاوجه لانه الموافق لكلام القوم حيث نص على
انه لا عكس للسالبة الجزئية اصلا فان قيل فماذا تقول
في نحو المثال المذكور آنفا وقد صدق العكس هناك
اجيب بانه لا صدق للعكس هناك فان صدق القضية
الثانية ثمة انما وقع لخصوص المادة ومثله غير منظور
اليه عندهم وعلى كل من الحدين ينزل قول المص
شرح سروالي

ف ١
الاستدلال على انعكاس الشرطيات اما بطريق الخلف
واما بطريق العكس واما الاستدلال بطريق الافتراض
فلا يمكن في الشرطيات كذا افاده اسكيجي زاده
في صحيفة ٢٠٤ ١١٠

واما اذا كانت منفصلة اتفاقية فلان معناها موافقة
صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك
الصادق فكذلك يوافق ذلك بهذا فلا فائدة
في هذا العكس واما اذا كانت منفصلة فلعدم
امتياز جزئيها بحسب الطبع على ما مر جميع المتسامح

هذا انسان فهو حيوان لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت الشرطية
متصلة لزومية واما اذا كانت منفصلة او متصلة اتفاقية فلا يعتبر انعكاسهما
لعدم فائدته وان اردت ان تعرف العكس المستوى للشرطيات بكماله وعكس النقيض
للحمليات والشرطيات فارجع الى المطولات ولما فرغ مما يتوقف عليه القياس من القضايا
وما يعرض لها من التناقض والعكس شرع في بيان القياس الذي هو المقصود الاهم
لانه العمدة في تحصيل المطالب اليقينية ولهذا قيل هو المطلب الاعلى والمقصد الاقصى
من الاصطلاحات المنطقية بالنسبة الى سائر الاصطلاحات فقال

(القياس)

اي مما يجب استحضاره القياس وهو لغة
تقدير شيء على مثال آخر واصطلاحا (هو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم
عنها لذاتها قول آخر) اعلم ان القياس قسمان معقول وملفوظ اما المعقول فهو
الذي يتركب من القضايا المعقولة والملفوظ هو الذي يتركب من القضايا الملفوظة
والاول هو القياس حقيقة والثاني مجاز لدلالته على القياس المعقول فقوله قول
جنس معقولا وملفوظا شامل لجميع الاقوال اي المركبات وقوله مؤلف المتعلق به قوله

مؤلف هو اخص من المركب لانه المركب الذي اوقعت الالفة بين اجزائه ولا ينافي هذا ما مر من انه مرادف للمركب لان ذلك باعتبار الاصطلاح وهذا باعتبار اللغة وبهذا اندفع ما يقال من ان ذكر المؤلف مستدرك سروانى

من قاس يقيس قياسا على وزن ضرب يضرب وهو من حفيرة المصادر ووزنه صراف كما يدل عليه قوله من قال اولى من قاس الجليس لا من قايس يقايس مقايسة وقياسا لان جعله من المزيد زائد قره باغى

وانما قال من اقوال ولم يقل من مقدمات لانهم عرفوا المقدمة بما جعلت جزء قياس فاخذوا القياس في تعريفها فلو اخذت هي في تعريفه لزم الدور سروانى

متى اي اي وقت سلمت واذعن بحكمها واتما متى سلمت اشارة الى انه لا يجب ان يكون مسلمة في نفس الامر بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول فيتناول التعريف القياس المركب من المقدمات الكاذبة سروانى

فان قيل بقي ههنا واسطة وهي ان يكون مركبا من القضايا التي بعضها معقولة وبعضها ملفوظة قلت انها خارجة عن المقسم اذ لا يصدق تعريفه عليها لان المراد بالقضايا اما المعقولات او المسموعات وعلى التقديرين لا يصدق عليها ...

من اقوال والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ليتناول القياس المؤلف من القولين كقولنا العالم
متغير وكل متغير حادث والمؤلف مما فوق القولين كقولنا النباش آخذ للمال خفية وكل
آخذ للمال خفية فهو سارق وكل سارق يقطع يده فهذا مؤلف من ثلثة اقوال يلزم
عنها قول آخر وهو النباش يقطع يده ويسمى الاول قياسا بسيطا والثاني مركبا لتركبه من
قياسين فيخرج به القول الواحد لانه لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته قول آخر كعكسه
المستوى وعكس نقيضه وقوله متى سلمت صفة اقوال اشارة الى ان تلك الاقوال لا يلزم
ان تكون مسلمة اي مقبولة في نفسها بل يلزم ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول
آخر ليدخل في التعريف القياس الذي مقدماته صادقة والذي مقدماته كاذبة كقولنا
كل انسان جماد وكل جماد حمار فان هذين القولين وان كانا كاذبين الا انهما لو سلما لزم
عنهما قول آخر وهو كل انسان حمار وقوله لزم يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل
فانهما وان سلمت مقدماتهما لكن لا يلزم عنهما شيء آخر لامكان التخلف في مدلولهما
ولهذا لا يفيدان اليقين اعلم ان الاستقراء هو اثبات الحكم على كلي لوجوده في اكثر
جزئياته وهو اما تام او ناقص لان الحكم ان كان موجودا في جميع جزئياته فهو استقراء تام

قوله في هذا الفن هذا كلام ذكره القطب اقول هذا ناش من قلة البضاعة في علم الادب وذلك لان علماء العربية اختلفوا في ان اقل الجمع ثلثة او اثنان وقد ذهب الى كل طائفة منهم فلا وجه للنسبة الى هذا الفن في التعريفات ولي الدين

فان قيل اما ان يكون المراد بالاقوال الاقوال بالقوة فيدخل في التعريف القضية الشرطية المستلزمة لكل من عكسيها او بالفعل فيخرج القياس الشرطي اذ ربما لا يكون فيه مقدمة حكم وايضا ان ههنا اقيسة هي قضايا مفردة كقولنا فلان متنفس فهو حي ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اجيب بان المراد الاول والشرطية تخرج بقوله متى سلمت لان المتبادر منه ان تكون قابلة للتسليم واجزاء الشرطية ليست كذلك لاخراج ادوات الشرط والعناد اياها عن قبول التسليم كما اخرج تحته تقييد الجزء الاول من القضية المركبة بالثاني فتخرج ايضا بذلك القيد او يخرج كل منها بقوله لزم عنها فان المتبادر باللزوم في هذه العبارة اللزوم بطريق الاكتساب عصمتي زاده

وما يفيده الشارح من تقسيم القياس الى بسيط ومركب مبني على المشهور واما على التحقيق فالقياس لا يتركب من اكثر من قولين وما يتركب من اكثر من قولين صورة فهو في الحقيقة اقيسة متعددة لا قياس واحد فالمركب من الثلاثة قياسان ومن الاربعة اقيسة ثلثة ومن الخمسة اقيسة اربعة وعلى هذا القياس كذا بينه التوقادي ١١٠

ويسمى قياساً مقسماً كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان وكل واحد منهما متحيز
فكل جسم متحيز فانه حكم بثبوت التحيز في جميع افراد الجسم لثبوته للجماد سواء كان
نباتاً او غيره وللحيوان سواء كان انساناً او غيره واذا لم يوجد ذلك الحكم في جميع جزئياته
بل في اكثرها فهو استقراء ناقص كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فالحكم
كلي حكم عليه بثبوت تحرك الفك الاسفل عند المضغ وذلك لانا استقرانا اكثر جزئيات
الحيوان من الانسان والفرس والبقر وغيرها ووجدناها تحرك فكها الاسفل عند المضغ
فحكمنا بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ مع انه غير ثابت لبعض افراد الحيوان
فان التمساح نوع منه مع انه لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ بل يحرك فكه الاعلى والتمثيل
هو الاستدلال بثبوت الحكم في جزئي لثبوت ذلك الحكم في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما
ويسميه الفقهاء قياساً كما يقال النبيذ حرام لانه مسكر كالخمر وكل مسكر حرام
فالنبيذ حرام فانه يستدل على ثبوت الحرمة للنبيذ بثبوتها للخمر لاشتراكهما في سبب الحرمة
وهو الاسكار وقوله عنهما يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحديهما كقولنا زيد قائم وعمرو
ذاهب فان هاتين القضيتين تستلزمان احديهما استلزام الكل من حيث هو كل للجزء فقوله

وهو مركب من منفصلة وحملية دائماً ويشترط ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة وان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل حيوان اما انسان واما فرس واما بقر واما غير ذلك وكل انسان وفرس وبقر وغير ذلك جسم ينتج كل حيوان جسم وانما سمي قياساً مقسماً لان تالي المنفصلة مشتملة على التقسيم عماد الدين

وهو قياس مؤلف من شرطية منفصلة وحمليات بعدد اجزاء الانفصال وكانت نتائج التاليفات بين اجزاء الانفصال والحمليات متحدة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج ان ج ط تحرير قواعد

وتقريره ان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس والحمار كذلك واذا رد الى صورة القياس يكون مستلزماً للنتيجة اذا سلمت مقدماته ويكون داخلاً في تعريف القياس لانه انقلب قياساً هكذا كل حيوان اما انسان واما فرس واما حمار وكل انسان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل حمار يحرك فكه الاسفل عند المضغ فكل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فيكون الخلل من جهة الصغرى اذ هي ممنوعة فاذا سلمت يلزم النتيجة اسكوبي زاده

الجزء ليس موقوفاً على حصول الكل بل الامر بالعكس فلا يكون لكل واحدة منهما دخل
في حصول الاخرى والا يلزم ان يكون الجزء مستلزماً للكل والمفروض خلافه ولهذا لو
حذفت احديهما بقيت الاخرى حاصلة فمعنى لزوم القول الآخر عن الاقوال ان لكل قول
منها دخلاً في حصول القول الآخر وقوله لذاته يخرج مثل القياس الذي يلزم عنه بعد
التسليم قول آخر لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية كما في قياس المساواة وهو
ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الآخر كقولنا ا مساو
لب وب مساو لج فيلزم من هذين القولين ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما
بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي ان كل مساو للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء
فان لم تصدق تلك المقدمة لم يلزم منها قول آخر كما في قولنا ا مباين لب وب مباين
لج ولا يلزم منه ان ا مباين لج لان مباين المباين للشيء لا يلزم ان يكون مبايناً له
وكذا اذا قلنا ا نصف لب وب نصف لج ولا يلزم منه ان ا نصف لج اذ لا يصدق
ان نصف النصف نصف قوله قول آخر هو النتيجة فمعنى آخريتها ان لا تكون عين المقدمتين
او عين احديهما وان لا تكون غيرهما او غير كل واحدة منهما واما ان لا تكون جزءاً من احديهما

واعلم ان المراد بقولهم لذاتها ليس لنفي الواسطة في الثبوت فان انفكاكها بين كل قياس ونتيجة غير معلوم بل لنفي الواسطة في الاثبات اي لا يكون المقدمة الاجنبية والغريبة واسطة في اثبات ذلك الاستلزام الكلي وان كان العكس المستوي لبعض المقدمات واسطة في اثباته في بعض الاشكال على ما صرح به بعض الافاضل في حواشي شرح مختصر الاصول تحفه

كقولنا الانسان مساو للناطق والناطق مساو للضاحك فانه يستلزم ان يكون الانسان مساوياً للضاحك رشدي

كما اذا قلنا الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق فلا يقال الانسان مباين للناطق منه

فان قلت اذا خرج قياس المساواة من التعريف لا يكون التعريف جامعاً لانه من افراد القياس كما يظهر من اسمه قلت لا نسلم انه من افراد القياس وتسميته قياساً مجاز على طريق الاستعارة المصرحة لانه مشابه للقياس في الصورة والمعرف هو القياس الحقيقي فلا يضر خروجه من التعريف بل يجب الخروج والا لزم ان يكون التعريف اعم نوقادي

واعلم ان المقدمة الاجنبية تكون دائماً كبرى للنتيجة الحاصلة من القياس الاول فينتج المطلوب فعلم منه ان قياس المساواة مركب دائماً لا بسيط مثلاً ان ا مساو لب وب مساو لج قياس

فغير ملتزم وانما شرط آخرتيه لانها ان كانت عين المقدمتين كما اذا قلنا العالم
متغير وكل متغير حادث لان العالم متغير وكل متغير حادث يلزم التكلم بالهذيان اي الكلام
الغير المفيد وان كانت عين احديهما كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير والمتغير
حادث والعالم حادث يلزم المصادرة وهي كون المدعى جزءا من الدليل وهذا لا يفيد المطلوب
لاشتماله على الدور المهروب عنه (وهو) اي القياس (اما اقتراني) وهو الذي لم يكن
النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل وهو اما مركب من حمليتين (كقولنا كل جسم
مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث) وهو ليس بمذكور في القياس بالفعل
لا نفسه ولا نقيضه بل بالقوة لذكر مادته دون صورته واما مركب من شرطيتين كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج
كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وانما سمي هذا اقترانيا لكون الحدود فيه اعني
الحد الاصغر والحد الاكبر والحد الاوسط مقترنة غير مستثناة (واما استثنائي) وهو
الذي يكون النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل وانما سمي هو استثنائيا لاشتماله على
اداة الاستثناء وهي لكن التي هي بمعنى الا في الاستثناء المنقطع فمثال كون النتيجة

لان معرفة المدعى موقوفة على معرفة الدليل فلو كان المدعى جزء الدليل يلزم ان يكون معرفة الدليل موقوفة على معرفة المدعى لتوقف معرفة الكل على معرفة الجزء فيلزم الدور وهو محال برهان الدين

لانها قد تكون جزءا من احديهما كما في القياس الاستثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود سروري

ولما فرغ من تعريف القياس بحسب الصورة شرع في تقسيمه فقال وهو اه سعدي

او المشتمل على مادة النتيجة فقط كاشتماله على العالم والحادث في قولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث فان صغرى هذا القياس مشتمل على مادة هو موضوع النتيجة وكبراه على مادة هو محمولها محمد الرشدي

او لان جميع المقدمتين فيه باداة دالة على الجمع واقتران المقدمتين في التحقق اي الواو كما ان جمعهما في مقابله باداة الاستثناء وهي لكن سروري

وانما قدم القياس الاقتراني على الاستثنائي لان الاقتراني اكثر بسطا واوفر نفعا واشيع استعمالا كذا في شرح اسكيجي زاده ١٢

قيل قدم الاقتراني لكثرة استعماله العقول بما وصفه كثرة الاستعمال العقلاء في مباحث العلوم الاستثنائي الاتصالي وضعا ورفعا وكذا الاستثنائي الانفصالي الحقيقي

مذكورة فيه بالفعل (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) لكن الشمس طالعة
فالنهار موجود ومثال كون نقيض النتيجة مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود (لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة) فنقيض النتيجة
وهو الشمس طالعة مذكورة فيه بالفعل لا يقال ذكر النتيجة بالفعل في الاستثنائي ينافي
وجوب مغايرة النتيجة لكل من الاقوال على ما ذكر في تعريف القياس لانا نقول المراد بذكر
النتيجة ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة لان المقدمة الاولى من القياس هي مجموع الشرطية
المركبة من المقدم والتالي فيكون النتيجة جزء هذه المقدمة في الظاهر والجزء يغاير الكل والمقدمة
الثانية هي المشتملة على حرف الاستثناء ولا اشكال في مغايرة النتيجة لهذه المقدمة
وبهذا يندفع ايضا ما يقال من ان عين النتيجة او نقيضها لو كان مذكورا في الاستثنائي بالفعل
لزم ان يكون في جزء القضية الشرطية حكم لان النتيجة يجب ان تكون قضية والقضية لا تكون
بلا حكم فيلزم ان يكون جزء القضية الشرطية قضية ويلزم ان لا يكون النتيجة قضية وكلاهما
باطل قطعا ولما فرغ عن تعريف القياس وتقسيمه شرع في تقسيم كل من القسمين وبيان
احكامه وقدم الاقتراني على الاستثنائي لانه هو الاكثر الشائع في الاستعمالات الادبية بحصول

اعلم ان الاستثنائي مركب دائما من المقدمتين اوليهما شرطية وثانيهما واضعة او رافعة والواضعة استثناء عين المقدم والرافعة استثناء نقيض التالي فان كانت المقدمة الثانية واضعة فالنتيجة موجبة وان كانت الثانية رافعة فالنتيجة سالبة لمولانا سعد الدين

يريد الشارح ان يبين ان الاستثنائي المتصل منتجان بوضع المقدم وبرفع التالي ولا ينتج وضع التالي ولا دفع المقدم كما سيجيء كذا استفيد من بعض الشروح ١٢

وكقولنا لو لم يكن العالم حادثا لم يكن متغيرا لكنه متغير فيكون حادثا والمقدمة التي ربما تصدر بكلمة لكن تسمى مقدمة استثنائية مطلقا اي سواء كانت مقدمة واضعة في الاستثنائي المستقيم او رافعة في الاستثنائي الغير المستقيم والمقدمة الاخرى تسمى شرطية وملازمة غالبا وانما لم تسم المقدمة المصدرة بلكن شرطية لانها قد تكون حملية كما في المثال المذكور وقد تكون شرطية فلو سميت شرطية لكانت من قبيل العام ببعض افراده بخلاف المقدمة الاخرى فانها لا تكون الا شرطية محمد الرشدي

فيلزم احد الامرين وهو اما بطلان تعريف القياس ان كان الاستثنائي قياسا واما بطلان تقسيم الى القسمين ان لم يكن الاستثنائي قياسا كذا استفيد ١٢

المجهول او انه يتركب من الحمليات والشرطيات بخلاف الاستثنائي اذا عرفت هذا فاعلم ان القياس الاقتراني
الحملي الساذج لا محالة يشتمل على حدود ثلاثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما في
المقدمتين فنقول (والمكرر بين مقدمتي القياس) والمراد بالمقدمتين القضيتان اللتان
جعلتا جزئي القياس فالمكرر بينهما سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا (يسمى
حدا اوسط) اما تسميته حدا فلان ما ينحل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول يسمى حدا لكونه طرفا
للنسبة واما تسميته اوسط فلتوسطه بين طرفي المطلوب كالمؤلف في المثال المذكور والغرض
من اتيان هذا المكرر في القياس هو اثبات محمول المط على موضوعه الذي ثبوت المحمول عليه غير معلوم
فبسبب هذا المكرر يحصل العلم بثبوت محمول المط على موضوعه فلذا قيل ان الموصل الى المط هو
الحد الاوسط فقط (وموضوع المطلوب) في الحملية ومقدمه في الشرطية (يسمى حدا اصغر)
لانه اخص في الاغلب والاخص اقل افرادا فيكون اصغر (ومحموله) في الحملية وتاليه في الشرطية
(يسمى حدا اكبر) لانه اعم في الاغلب والاعم اكثر افرادا فيكون اكبر (والمقدمة التي فيها
الاصغر تسمى صغرى) لاشتمالها على الاصغر فتكون ذات الاصغر وقيل يجوز ان يكون من قبيل
تسمية الكل باسم الجزء (والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى كبرى) لاشتمالها على الاكبر فتكون

ف٤ والظرف صفة المكرر اي الواقع بين مقدمتي القياس او حال منه بناء على جواز وقوع الحال من المبتدأ كما عليه سيبويه واختاره ابن مالك او من الضمير المستتر الذي هو نائب فاعل يسمى — سرواني

ف٤ ولا يخفى ان المكرر لا يقع بين مقدمتي القياس بل بين طرفي مقدمتي القياس فكلامه اذا محمول على المجاز اما مجاز الحذف على اضمار المضاف الذي هو الطرف او المجاز اللغوي اطلاقا لاسم الكل الذي هو المقدمة على الجزء الذي هو الطرف او المجاز العقلي باسناد البينية التي هي في نفس الامر للطرفين الى المقدمتين لما بينهما من الملابسة — سرواني

ف كما في المثال الثاني المركب من المنفصلتين للقياس الاقتراني ايضا ومن هذا عرفت ان الحد الاوسط الذي ذكروه لا يكون الا في القياس الاقتراني دون الاستثنائي كما ان الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق لا تتصور الا في القياس الاقتراني دون الاستثنائي — محيي الدين

ف٥ شبهها لقليل الافراد بقليل الاجزاء وكثيرها بكثيرها ثم تسمية كل منها بالحد لكونها طرفا للقضية والحد في اللغة كما يطلق على المنع على ما سبق يطلق على الطرف بحسب الاشتراك — كلنبوي

ف النائب الفاعل ليسمى تعريف والمفعول الثاني معرف — رشدي

ذات الاكبر وتسمى الصغرى والكبرى بالمقدمة ايضا لتقدمهما على القول اللازم والقول
اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه يسمى مطلوبا (واقتران
الصغرى والكبرى في الايجاب والسلب وفي الكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا لكون الصغرى
مقترنة بالكبرى ومضروبة فيها (وهيئة التاليف) اي الهيئة الحاصلة (من
اقتران الصغرى والكبرى تسمى شكلا) تشبيها لها بالهيئة العارضة للجسم لان الشكل
عندهم انما يطلق على الهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد اي النهاية الواحدة
كما في الكرة او الحدود اي النهايات كما في المضلعات بالمقدار الذي هو عبارة عن الامتداد الطولي
والعرضي والعمقي واما اطلاق الشكل على الهيئة المعنوية فانما هو على سبيل تشبيه الهيئة المعنوية
بالهيئة الجسمية فيكون من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس (والاشكال اربعة لان الحد
الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول) كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وانما سمي بالشكل الاول لانه بديهي
الانتاج وارد على حكم الطبع ومقتضى العقل فان الطبيعة مجبولة على ان ينتقل من الشيء الى
الواسطة بان يتصور العقل اولا ذلك الشيء ثم يحكم عليه بالواسطة بان يحمل الواسطة عليه

ف٤ تنبيه يجوز في قوله تسمى ان تكون بالتاء المثناة الفوقية فيكون الضمير المستتر فيه مقدرا بهي وان تكون بالياء التحتية فيكون الضمير المستتر فيه مقدرا بهو وذلك لانه متى وقع ضمير بين لفظين مذكر ومؤنث والمراد منهما شيء واحد جاز فيه التذكير والتأنيث نص على هذه القاعدة ابن حاجب وغيره قالوا والاولى فيه مراعاة الثاني لانه محط الفائدة — سرواني

ف٤ يجوز تذكير ضمير يسمى وتأنيثه لانه بين المذكر والمؤنث والشكل في اللغة الهيئة التي تحصل من احاطة الحد الواحد او الحدود للمقدار وفي اصطلاح المنطق هيئة تحصل من اقتران الصغرى للكبرى شبه الهيئة المعنوية بالهيئة الحسية ثم استعمل ما وضع للهيئة الحسية في الهيئة المعنوية على طريق الاستعارة المصرحة الاصلية كما في رأيت اسدا في الحمام ثم صار حقيقة عرفية — نوحاري

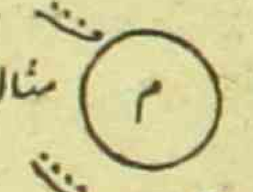
مثال لاحاطة الحد الواحد للمقدار

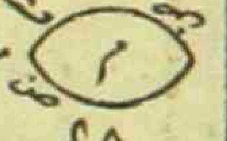
مثال لاحاطة الحدين للمقدار

مثال لاحاطة الحدود الثلاثة للمقدار

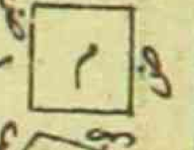
مثال لاحاطة الحدود الاربعة للمقدار

مثال لاحاطة الحدود الخمسة للمقدار

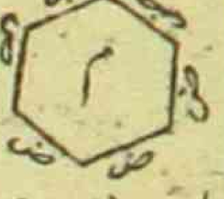
مثال لاحاطة الحدود الستة للمقدار

حمل اولی وضع اخری شکل اول شاندر اقوای شکلدرت ایجاب صغری اولمک شرطلرنده رابعك ایجابکرکك یا اختلاف لیك ترتیب ضروبلر بل نتایج حالنی ثانینك اب با وجب واو ضروبی فرع با ثالثك آآب حاجا ج اودر فرع جد	کرآنك عکس قلا یسك شکل رابع شندر شرطیدر کلیتی کبریسی اما ثانینك شرطیدر کلیتی احدیهادر اختلاف بلمکه اسهل طریق بودرکه ابجد حرفنی	الکینده وضع اولورسه شکل ثالث شاندر اختلاف کیف ایله کبرینك کلیتی اختلاف ولزرسه شرط کلیتی صغرینك هر برین رمز ایلدم بر سنه مخصوصك	الکینده حمل اولورسه شکل ثانی شاندر ثالثك ایجاب صغری بر بنك کلیتی اولنك ضربی چار ششن ثالثك هفت رابعك ضربلری آآب وجاجب فرع ابجد اولك

ضربی آاج با واب جب واو ادبع رابعك اولنك فرع ج با ثالثك دال سائرك
هر برینی از بر ایدوب بیل نتایج حالنی قیل تتبع اید نیازی کشف ایدرحق سکا انی

فلما رأينا هذه الابيات المزبورة في اطراف بعض الكتب المنطقية وعلمنا ان بها سهولة في ضبط الاشكال الاربعة وضروبها المنتجة حررناها هنا لمن يرغب الضبط بهذا الطريق والاسلوب ١١٠

قد
وهو المطلوب وهذا انما يوجد في الشكل الاول ويعنا يتبين بهذا الشكل انتاج سائر الاشكال فيكون قبلها اسكيجي زاده

قوله قال الشارح ولا شيء من الفرس بحيوان ولم يقل ولا شيء من الحجر بحيوان تنبيها على ان العبرة في هذا الباب انما هي الصورة القياسية بخلاف الابواب الآتية فلا تغفل قره خليل

فان قلت هذه التعاريف الاربعة غير جامعة لان من الشكل الاول ما يكون متعلق محمول الصغرى موضوعا في الكبرى فتعريف الشكل الاول لا يشمل اليه مثل كل انسان مساو للناطق والناطق بشر فكل انسان مساو للبشر وكذا لا يشمل تعريف الشكل الثاني ما يكون متعلق محمول الصغرى محمولا في الكبرى مثل كل انسان مساو للناطق ولا شيء من الحجر بناطق فلا شيء من الانسان بمساو للحجر وكذا لا يشمل تعريف الشكل الثالث ما يكون متعلق موضوع الصغرى موضوعا في الكبرى مثل كل مساو للبشر ناطق

ثم يحكم على الواسطة بشيء آخر بان يحمل ذلك الشيء عليها حتى يلزم من هذين الحكمين اعني الحكم على الشيء بالواسطة والحكم على الواسطة بشيء آخر الحكم على ذلك الشيء بشيء آخر فلهذا وضع هذا الشكل في المرتبة الاولى (وان كان بالعكس) اي ان كان الحد الاوسط موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى (فهو) الشكل (الرابع) كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق (وان كان) الحد الاوسط (موضوعا فيهما) اي في الصغرى والكبرى (فهو) الشكل (الثالث) كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق (وان كان) الحد الاوسط (محمولا فيهما فهو) الشكل (الثاني) كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان فلا شيء من الانسان بفرس وانما كان هذا الشكل ثانيا وما قبله ثالثا لان الثاني يشارك الاول في اشرف مقدمتيه وهي الصغرى من حيث اشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول لانه الذي لاجله يطلب المحمول فكانت للصغرى اشرفية بهذا الاعتبار فتقدم على سائر الاشكال فكان ثانيا والثالث يشارك الاول في اخس مقدمتيه وهي الكبرى من حيث اشتمالها على المحمول الذي هو اخس من الموضوع لانه انما يطلب لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع بخلاف الرابع فانه لا شركة له مع الاول اصلا (فهذه هي الاشكال

الاربعة المذكورة في المنطق) الفرق بينها بحسب الماهية والشرف ما ذكرناه آنفا واما الفرق بحسب الانتاج فالاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين والجزئيتين والثاني ينتج السالبتين والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين واما بحسب الاشتراط فالاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب الكم كلية الكبرى والثاني بحسب الكيف اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وبحسب الكم كلية احدى المقدمتين والرابع بحسب الكم والكيف اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالايجاب والسلب مع كلية احديهما والبراهين في المطولات ولما كانت الاشكال الاربعة غير مستوية الاقدام في استنتاج المطالب لكونه من بعضها بالتيسر ومن بعضها بالتعسر اشار اليه بقوله (والشكل الرابع منها) اي من هذه الاشكال (بعيد عن الطبع جدا) لانه لا يستنتج منه المطلوب الا بالتعسر لمخالفته الاول القريب من الطبع الوارد على النظم الطبيعي في كلتا مقدمتيه ولهذا وضع في المرتبة الرابعة حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار فان قلت اذا كان الحد الاوسط موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى في الشكل الرابع يكون احد المكررين واقعا في اول القياس والآخر في آخره فيكون طرفا المطلوب فيه واقعين بين المكررين حال كونهما مقرونين فينبغي ان يكون انتاج الرابع اوضح الانتاجات لان المقصود

قوله والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين اقول حصر انتاج الرابع على الجزئيتين ممنوع كيف واما اذا ركبنا من موجبة كلية وسالبة كلية ينتج في هذه الصورة سالبة كلية مع ان احد الشرطين المذكورين للرابع مرعي فيها وذلك كان تقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بانسان ينتج لا شيء من الحيوان بحجر واما انتاج الموجبة الكلية اذا تركب من موجبتين كليتين فذلك بخصوص المادة كما اذا قلنا انسان ضاحك وكل ناطق انسان ينتج كل ضاحك ناطق الا انه ليس كليا الا ترى انك اذا قلت كل انسان حيوان وكل ناطق انسان لا يصح الكلية وانما ينتج الجزئية فالرابع ينتج ما سوى الموجبة الكلية وبهذا تبين ان الرابع لا يشارك الثالث في عدم انتاج السالبة الكلية كما ان الشارح الا ان يراد بقوله مع كلية احديهما كلية احد المقدمتين فقط ولا يستفاد ذلك لمحرره حقي

قوله جدا بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة مبالغة في البعد اي بعدا قويا غاية البعد اسكيجي زاده

قوله ووجه بعده انه مخالف للقريب عن الطبع وكل مخالف له فهو بعيد فهذا الشكل بعيد ولهذا كانت الاشكال الثلاثة موجودة في القرآن دون الرابع اما وجود الشكل الاول فيه ففي احتجاج ابراهيم خليل الله عليه السلام على نمرود بقوله تعالى فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فان هذا الدليل في قوة قوله انت لا تقدر ان تأتي بالشمس من المغرب وكل من لا يقدر ان يأتي بالشمس من المغرب فليس برب ينتج من الاول انك لست بربي واما وجود الثاني فيه ففي استدلال الخليل عليه السلام

من تركيب القياس هو ايقاع المقارنة بين طرفي المطلوب والمقارنة في الشكل الرابع
حاصلة دون الاشكال الباقية فما وجه حكمهم عليه بانه بعيد عن الطبع قلت وجهه
ان المقارنة تشبه المصادرة وايضا لما وقع في الشكل الرابع موضوع المط محمولاً في الصغرى
ومحموله موضوعاً في الكبرى يحتاج عند تركيب النتيجة الى ان يجعل المحمول موضوعاً والموضوع
محمولاً فيحتاج الى تغييرين ولهذا جعل بعيداً عن الطبع لكثرة الاعمال عند استنتاج المط بخلاف
الاشكال الباقية (والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد) الشكل (الثاني
الى) الشكل (الاول) في استنتاجه لانه لغاية قربه من الاول المشاركة اياه في
صغراه التي هي اشرف المقدمتين يتفاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رده الى
الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة الى الثاني فاذا ارد الثاني الى
الاول يرتد بعكس الكبرى لانه موافق للاول في صغراه مخالف له في كبراه فاذا عكست
كبراه بجعل الموضوع محمولاً والمحمول موضوعاً يصير عين الاول كما في قولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الفرس بحيوان فنقول في كبراه لا شيء من الحيوان بفرس والثالث يرتد الى الاول
بعكس الصغرى لانه موافق له في كبراه كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فاذا

ق
قول المص والذي اه عطف على الجملة المستأنفة التي هي قوله والشكل الرابع اه على ما فهم من قول الشارح قبيل قول المص والشكل الرابع اه فتدبر ولما كانت الاشكال الاربعة غير مستوية الاقدام اه او استيناف آخر جواب عن السؤال بان الشكل الثاني في اي درجة من الانحطاط من الشكل الاول فاجاب المص بقوله والذي له الخ هكذا خطر ببال العلي المرتب ١٦٠

ق
لكن يفهم من عبارة الشيخ في الاشارات ان الثاني ايضا قريب من الطبع يكاد الطبع السليم يتفطن قياسيته قبل البيان على ما اشرنا اليه آنفا فتخصيص المص هذا الحكم بالشكل الثاني يحتاج العناية والتحقيق ان مجموع الاشكال ترد الى الشكل الاول بل الى الضرب الاول منه بل الى ضروري من اول الاول على ما بينه الفاضل الفناري فيرد الضرب الاول والثالث من الثاني الى الاول بعكس الكبرى والثاني من الثاني الى الاول بعكس الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة والرابع من الثا لا يرد الى الاول بل يعلم كونه بين الانتاج بطريق مفصل في المطولات ويرد الاربعة الاول من الشكل الثالث الى الاول بعكس الصغرى والخامس منه بعكس الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة والسادس منه لا يرد اليه بل يعلم كونه بين الانتاج بطريق مبين في المطولات ايضا ويرد الثلاثة الاول والثاني من الشكل الرابع الى الاول بعكس الترتيب ثم النتيجة والرابع والخامس بعكس المقدمتين والسادس الى الشكل الثاني بعكس الصغرى والسابع الى الشكل الثالث بعكس الكبرى

فاذا عكست صغراه قلت بعض الحيوان انسان فيصير عين الاول والرابع يرتد الى الاول
بعكس الترتيب اي بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان فاذا عكست الترتيب قلت كل ناطق انسان وكل انسان حيوان او بعكس المقدمتين
جميعاً بان تقول في صغراه بعض الحيوان انسان وفي كبراه بعض الانسان ناطق وان كان هذا
غير منتج لعدم كلية الكبرى ومثال ما ينتج منه كل حيوان انسان ولا شيء من الناطق بحيوان
فيرتد بالعكس الى قولنا بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق فينتج بعض الانسان
ليس بناطق (وانما ينتج) الشكل (الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب)
بان تكون احديهما موجبة والاخرى سالبة لانه لو اتفقتا في الايجاب والسلب لزم
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج فان معنى الانتاج ان يستلزم ذات القياس النتيجة
فلو انتفى هذا الشرط لصدق القياس الوارد على صورة واحدة تارة مع النتيجة الموجبة
واخرى مع النتيجة السالبة وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذات القياس
اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل فرس حيوان وكل صاهل حيوان والحق الايجاب
وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان كان الحق السلب

ق
ثم الواو في قوله وانما للاستيناف كانه سئل سائل اذا لم يحتج الى الرد فهل يحتاج الى الشرط ام لا فاجاب بقوله وانما ينتج الخ رسدي

ق
وكلية الكبرى فهذا من قبيل حذف المعطوف مع اداة العطف كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد فما قاله النوفادي من ان المص ذكر الشرط الاول للثاني وترك الشرط الثاني له لان المقصود بيان استيفاء اقسام الاول وشرائطه دون ما عداه وانما ذكره استطراداً توجيه بما لا يرضى به المص اذ لو حمل على الترك لا يصح الحصر المستفاد من انما ينتج اه لان المعنى ولا ينتج الثاني الا عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب لا غير فيستفاد من الجزء السلبي ان الشرط لا يتعدى الى كلية الكبرى وهو فاسد قطعا فلا بد من التقدير بما قلنا ق ر

ق ك
فان معنى الانتاج ان يستلزم ذات القياس النتيجة اعني استلزامه اياها صورة فقط لا مادة فقط ولا مادة وصورة معا والمراد بالمادة المادة المخصوصة لا المادة الكلية فان لها دخلا في الاستلزام كما سبق والاستلزام هو بمعنى الاقتضاء وهو هنا خاص باقتضاء السبب للمسبب وهو معنى الاستلزام العلي وقيل التحقيق انه عبارة عن الهيئة الحاصلة للقياس من اجتماع الشرائط من حيث كونها نسبة بينه وبين النتيجة فلو لم يوجد هذا الشرط اعني الاختلاف بالايجاب والسلب لصدق القياس الخ اسكجي زاده

وهو لا شيء من الفرس بانسان واما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق لا شيء
من الانسان بفرس ولا شيء من الناطق بفرس والحق الايجاب وهو كل انسان
ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الحمار بفرس كان الحق السلب وهو
لا شيء من الانسان بحمار ومع هذا الشرط يشترط في هذا الشكل كلية الكبرى
والا لاختلف النتيجة ايضاً اما اذا كانت موجبة جزئية فلانه يصدق قولنا
لا شيء من الفرس بانسان وبعض الحيوان انسان فكان الحق الايجاب وهو كل فرس
حيوان ولو بدلنا بقولنا بعض الناطق انسان كان الحق السلب وهو لا شيء من
الفرس بناطق واما اذا كانت سالبة جزئية فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق
وبعض الحيوان ليس بناطق فالحق الايجاب وهو كل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى
بقولنا بعض الفرس ليس بناطق كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بفرس
ولم يذكر المص هذا الشرط مع انه لا بد من ذكره (والشكل الاول هو الذي جعل معياراً)
اي ميزاناً (للعلوم) لانه هو الاصل من بين الاشكال والباقية مرتدة اليه عند
الاحتياج (فنورده ههنا) وحده مع ضروبه (لنجعل دستوراً) اي قانوناً

كانه اعتراض على المص ولعل انه اكتفى بذكر احد الشرطين وترك بيان الشرط الآخر وهو كلية الكبرى لاشتراكهما في العلة وهو لزوم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج يعني انه اشار بذكر احد الشرطين الى الاعتناء بهذا الشكل ولما كان الشرط الثاني مشاركاً للاول في العلة تركه اشارة الى ان ما هو علة للشرط الاول علة للشرط الثاني فكانهما من واد واحد على انا نقول يستفاد من قول المص والذي له عقل سليم الخ مشاركة الثاني للاول في بعض الشروط قطعاً ولما اشار بقوله وانما ينتج الثاني الخ الى انه مخالف له في بعض الشروط تعين انه موافق له في الشرط الآخر وهو كلية الكبرى فلا حاجة الى ذكره نعم لو كان ذكر لكان اولى الا ان هذا الورود ليس بموجه هكذا افاده الكانفوى م ح

لان انتاج الشكل الثاني مشروط بهذين الشرطين فلا سبب لتخصيص احدهما بالذكر دون الآخر

بضم الدال فارسي معرب وهو الوزير الكبير الذي يرجع في احوال الناس الى ما يرسمه واصله الدفتر الذي جمع فيه قوانين الملك وضوابطه حاشية مطالع للسيد

بضم الدال وهو الافصح والفتح جائز قال الاختري هو بمعنى الاصل والقانون وقد يطلق على الوزير الاعظم والمراد ههنا المعنى الاول ويمكن ان يحمل على الثاني مجازاً وما قاله الشراح في تفسيره اي مرجعاً يكتفى به بيان حاصل المعنى ذ رساجي

ومرجعاً يكتفى به وتوطئة لتفهيم الباقي (وستنتج) اي يستخص (منه المطالب)
ولما كان الشكل الاول وارداً على نظم الطبع وكان دستوراً في هذا الفن والشكل
الثاني لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول في الاستنتاج
بخلاف الثالث والرابع اهتم المص بالاول والثاني حيث تعرض لبيان شرط انتاجهما
ولما كان الاول مستحقاً لمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضاً فقال (وضروبه
المنتجة اربعة) والقياس العقلي يقتضي ستة عشر ضرباً وهذا بناء على انه لا عبرة
للشخصية والطبيعية في الانتاج والا فالقياس يقتضي اربعة وستين ضرباً اذ علم
ان الشخصية في قوة الجزئية او الكلية والطبيعية ساقطة عن درجة الاعتبار وان
المهملة في قوة الجزئية فتكون القضية المعتبرة منها هي المحصورة والمحصورات اربع الموجبة
الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وهي كلها معتبرة في الصغرى والكبرى
فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضرباً
وذلك لانه ان كانت الصغرى موجبة كلية فالكبرى اما موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة
جزئية او سالبة جزئية وان كانت الصغرى سالبة كلية فالكبرى اما موجبة كلية او سالبة

واما الشرط بحسب الجهة فقعلية الصغرى بان تكون ممكنة بل من القضايا الاحدى عشر من الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والخاصة الى غير ذلك كما بينت في المطولات ولم يتعرض المصنف للشرط بحسب الجهة لان هذه الرسالة مختصة على بيان المطلقات در رساجي

واعترض ههنا بان انتاج الشكل الاول بديهي فلا يكون مسئلة فضلاً عن ان يكون دستوراً في العلوم اذ المسئلة ما يبرهن عليها في العلوم واجيب بانه ليس بمسئلة من العلم وانما ذكر تمهيداً لما عداه اقول هذا الجواب ليس بصواب لان الشكل مع كونه من القياس من المسائل المقصودة بالذات في الفن فانكار كونها مسئلة سفسطة بل الجواب عنه ان كونها بديهياً لا ينافي كونها مسئلة اذ المسئلة قد تكون بديهية وقد تكون نظرية فاذا كانت نظرية يبرهن عليها في فنها قال الفاضل الكلنبوي في حاشية البرهان مسائل العلوم لا يجب ان تكون نظريات بل قد تكون بديهية كانتاج الشكل الاول والاستنتاج في هذا العلم فانهما من المسائل قطعاً وليس في تعريف موضوع العلم ما يوجب كونها نظريات او بديهيات لان المحمول اعم من النظري والبديهي وقولهم لذاته لنفي الواسطة في العروض لا لنفي الواسطة في الاثبات حتى يقتضي كونها بديهيات انتهى وما ذكره النوقادي في الجواب من بيان البناء على المذهب فلا اصل له تحمه الرشدي

فان قلت لم تعرض المص لبيان شرط الشكل الاول قلت حيث بين ضروبه تعرف بالتامل قول احمد

يعني تعرف بالتامل والملاحظة في ضروبه المنتجة ان شرطه

كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وان كانت موجبة جزئية فالكبرى اما موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وان كانت سالبة جزئية فالكبرى كذلك ولما اشترط فيه ايجاب الصغرى بناء على انها لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر سقط ثمانية اضرب وهي الصغرى السالبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريات الاربع وكذلك لما اشترط فيه كلية الكبرى بناء على انها لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر سقط اربعة اخرى وهي الصغرى الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية او السالبة الجزئية كبرى والصغرى الموجبة الجزئية مع الموجبة الجزئية او السالبة الجزئية كبرى فبقي بعد الاسقاط اربعة اضرب الضرب (الاول) من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية (كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث) و الضرب (الثاني) من موجبة

كما في قولنا كل حجر جماد وبعض الجماد شجر ينتج بعض الحجر شجر فلا يصدق وايضا جاز صدق القياس تارة مع ان الحق الايجاب وتارة مع ان الحق السلب كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق والحق كل انسان ناطق واذا بدلت الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس كان الحق لا شيء من الانسان بفرس رشدي

وتحقق كل منهما اختلاف النتيجة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان والصادق الايجاب اوكل فرس صهال والصادق السلب وكذا قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس فالصادق الايجاب او السلب اسكي زاده ٢٢٩

واعلم ان للمنطقيين في بيان عدد ضروب الاشكال طريقين الاول طريق الحذف والاسقاط وهو ما ذكره الشارح والثاني طريق التحصيل وهو ان نقول ههنا ان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وبضرب الاثنين في الاثنين يحصل اربعة اضرب كذا افاد بعض الشراح هنا ١١٠

ظاهر عبارة المص اعني بها قوله الاول كل جسم مؤلف الخ بدون لفظ كقولنا وبدون لفظ نحو ومثل وامثالها يوهم ان الضرب الاول منحصر في هذا المثال مع انه ليس كذلك فالجواب بحذف المضاف اي نحو كل جسم الخ ويحتمل ان يقدر لفظ مثلا في آخر المثال كذا افاد الشارح الشرواني ١١٠

كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية (كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم) و الضرب (الثالث) من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية (كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث) و الضرب (الرابع) من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية (كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم) وترتيب هذه الضروب باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهو الموجبة الكلية لاشتمالها على الشرفين الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف من الموجبة الجزئية لان الكلي اشرف من الجزئي لكونه شاملا ومضبوطا ونافعا في العلوم والثالث ينتج الموجبة الجزئية وهي اشرف من السالبة لان فيه شرفا واحدا وهو الايجاب وليس في نتيجة الرابع شيء من الشرف ولهذا وضع في المرتبة الرابعة فعلم من هذا ان الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة الموجبتين والسالبتين كما مر والضروب المنتجة للشكل الثاني اربعة ايضا وللشكل الثالث ستة وللشكل الرابع ثمانية عند المتأخرين وخمسة عند المتقدمين وتفصيل ذلك وامثلته واقامة البرهان عليه يطلب من المطولات واعلم ان النتيجة تتبع

جدول الضروب الاربعة المنتجة للشكل الثاني

	كل انسان حيوان	ولا شيء من الحجر بحيوان	فلا شيء من الانسان بحجر
الضرب الاول	من صغرى موجبة كلية	وكبرى سالبة كلية	ينتج سالبة كلية
	لا شيء من الحجر بحيوان	وكل انسان حيوان	فلا شيء من الحجر بانسان
الضرب الثاني	من صغرى سالبة كلية	وكبرى موجبة كلية	ينتج سالبة كلية
	بعض الحيوان انسان	ولا شيء من الحجر بانسان	فبعض الحيوان ليس بحجر
الضرب الثالث	من صغرى موجبة جزئية	وكبرى سالبة كلية	ينتج سالبة جزئية
	بعض الحيوان ليس بانسان	وكل ناطق انسان	فبعض الحيوان ليس بناطق
الضرب الرابع	من صغرى سالبة جزئية	وكبرى موجبة كلية	ينتج سالبة جزئية

جدول الضروب الستة المنتجة للشكل الثالث

	كل انسان حيوان	وكل انسان ناطق	فبعض الحيوان ناطق
الضرب الاول	من صغرى موجبة كلية	وكبرى موجبة كلية	ينتج موجبة جزئية
	كل انسان حيوان	ولا شيء من الانسان بحجر	فبعض الحيوان ليس بحجر
الضرب الثاني	من صغرى موجبة كلية	وكبرى سالبة كلية	ينتج سالبة جزئية
	بعض الانسان حيوان	وكل انسان كاتب	فبعض الحيوان كاتب
الضرب الثالث	من صغرى موجبة جزئية	وكبرى موجبة كلية	ينتج موجبة جزئية
	بعض الانسان حيوان	ولا شيء من الانسان بحجر	فبعض الحيوان ليس بحجر
الضرب الرابع	من صغرى موجبة جزئية	وكبرى سالبة كلية	ينتج سالبة جزئية
	كل انسان حيوان	وبعض الانسان كاتب	فبعض الحيوان كاتب
الضرب الخامس	من صغرى موجبة كلية	وكبرى موجبة جزئية	ينتج موجبة جزئية
	كل انسان حيوان	وبعض الانسان ليس بكاتب	فبعض الحيوان ليس بكاتب
الضرب السادس	من صغرى موجبة كلية	وكبرى سالبة جزئية	ينتج سالبة جزئية

اخس المقدمتين مثلاً اذا كان القياس مركباً من موجبة وسالبة ينتج سالبة واذا كان
مركباً من جزئية وكلية ينتج جزئية ولما قسم القياس من قبل الى الاقتراني والاستثنائي اراد ان
يبين ان كل واحد منهما من اي شيء يتركب فقال (و) القياس (الاقتراني) بحسب التركيب
ستة اقسام لانه (اما مركب من) مقدمتين (حمليتين) ويسمى هذا اقترانيا حمليا
(كما مر) في قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث (واما) مركب (من) مقدمتين شرطيتين
(متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض
مضيئة ينتج) من اقتران هاتين المقدمتين (ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة)
والمراد من المتصلتين لزوميتان لا اتفاقيتان لانه لا فائدة في انتاج الاشكال المركبة
من الاتفاقيات لان العلم بالقياس في المركبة منها موقوف على العلم بوجود الاصغر والاكبر في
نفس الامر فيكونان معلومي الاجتماع من غير التفات الى الاوسط فلا يكون الاوسط محتاجاً
اليه (واما) مركب (من) مقدمتين شرطيتين (منفصلتين كقولنا كل عدد فهو
اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج) من هاتين المقدمتين
(كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد) لان الصادق من المنفصلة الاولى ان

ثم تركب الاقتراني الشرطي من المنفصلتين قريب من الطبع على ما نص عليه الشيخ في الشفا رشدي

٦ ق
كما مر مثاله وضروبه وشروطه فلا يرد عليه ان الاقتراني قد يتركب من اكثر من حمليتين كما في الاقيسة المركبة لان هذا اما مبني على المذهب التحقيق من ان القياس لا يتركب من اكثر من مقدمتين واما مبني على الاكتفاء بالاقل درماجي

٧ ق
وهو قسم ثان من الستة المذكورة بناء على ظاهر افادة المص والشارح والا فهو قسم اول من اقسام الثاني ١١٠

ق
واعلم انه لا فرق بين المتصلات والحمليات في تأليف الاشكال منها فالاحكام في الاقيسة والاشكال المركبة من الشرطيات مثل الاحكام المركبة من الحمليات فيشترك المتصلات في تال او مقدم وتفترق بتال او مقدم فان كان الحد الاوسط تاليا للاصغر مقدما للاكبر فهو الشكل الاول وان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث كذا نقله الشارح الرشدي عن بعض الافاضل فلخصنا وحررنا للالزمية والاهمية ١١٠

٩ ق
وفيه اشارة الى ان في ذكرها في مبحث القضية فائدة وهي حصول الايضاح الكامل للزوجيات فان الاشياء تنكشف باضدادها حقي

١٠ ق
فان قلت اذا كان الامر كذلك فما الفائدة في البحث عنها وتطويل مباحثها بجملة لا تنضبط قلت فان الاشياء تنكشف باضدادها نوحادي

ان كانت الفردية فهي احد اقسام النتيجة وان كانت الزوجية وهي منحصرة في قسمين كان
الصادق احد قسميها المذكورين في النتيجة ايضا فصدق المركبة من الاقسام الثلثة قطعاً
اعلم ان العدد اما ان يكون منقسما الى المتساويين اولا فان كان منقسما الى المتساويين فهو
الزوج كالاثنين مثلا وان لم ينقسم الى المتساويين بان لا ينقسم اصلا كالواحد او ينقسم الى
غير المتساويين كالثلثة فهو الفرد ثم الزوج ان انقسم الى ما ينقسم الى المتساويين فهو زوج
الزوج كالاربعة والا فهو زوج الفرد كالستة (واما) مركب (من) مقدمة (حملية و)
مقدمة (متصلة) سواء كانت المتصلة صغرى والحملية كبرى (كقولنا كلما كان هذا
الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج) من هاتين المقدمتين (كلما كان هذا
الشيء انسانا فهو جسم) او كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى كقولنا كل انسان جسم
وكلما كان هذا الجسم ماشيا فهو حيوان ينتج من الشكل الاول كل انسان حيوان (واما) مركب
(من) مقدمة (حملية و) مقدمة (منفصلة) سواء كانت المنفصلة صغرى والحملية كبرى
(كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج) من هاتين
المقدمتين (كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين) او كانت الحملية صغرى و

٨ ق
قد مر في بيان المحصورات ان حصور الشرطيات وخصوصها واهمالها انما هو باعتبار الازمان والاوضاع ولا شك ان هذه القضية بذلك الاعتبار كلية فلا يرد ان الصواب ان يقال كلما كان كل جسم ماشيا ليكون القياس من الشكل الاول الكلية الكبرى شرط فيه ولا كلية هذا المحرره حقي المصابي

٩ ق
واما من حملية ومنفصلة سواء كانت المنفصلة صغرى والحملية كبرى او بالعكس والمطبوع هو الاول وهو على قسمين القسم الاول ما يكون فيه الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويسمى قياسا مقسما اسم مفعول بمعنى المقسم فيه او اسم فاعل على المبالغة وهو نوعان الاول ما يكون مع اتحاد التاليات في النتيجة ويسمى قياسا مقسما متحد النتيجة كقولنا اما ان يكون الكلمة اسما او فعلا او حرفا وكل اسم لفظ وكل فعل لفظ وكل حرف لفظ ينتج كل كلمة لفظ ونتيجة هذا النوع حملية دائما وهذا في الحقيقة قياس مركب مفصول النتائج وشرطه كون المنفصلة موجبة كلية حقيقية او مانعة الخلو والثاني ما يكون مع اختلاف التاليات في النتيجة ويسمى قياسا مقسما مختلف النتيجة كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا وكل زوج منقسم بمتساويين وكل فرد غير منقسم ينتج اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم وكقولنا اما ان يكون العدد زائدا او ناقصا او مساويا وكل زائد غير الناقص والمساوي وكل ناقص غير الزائد والمساوي وكل مساو غير الزائد والناقص ينتج اما ان يكون العدد غير الناقص والمساوي واما ان يكون غير الزائد والمساوي واما غير الزائد والناقص ونتيجة هذا النوع شرطية منفصلة دائما وشرطه شرط النوع الاول

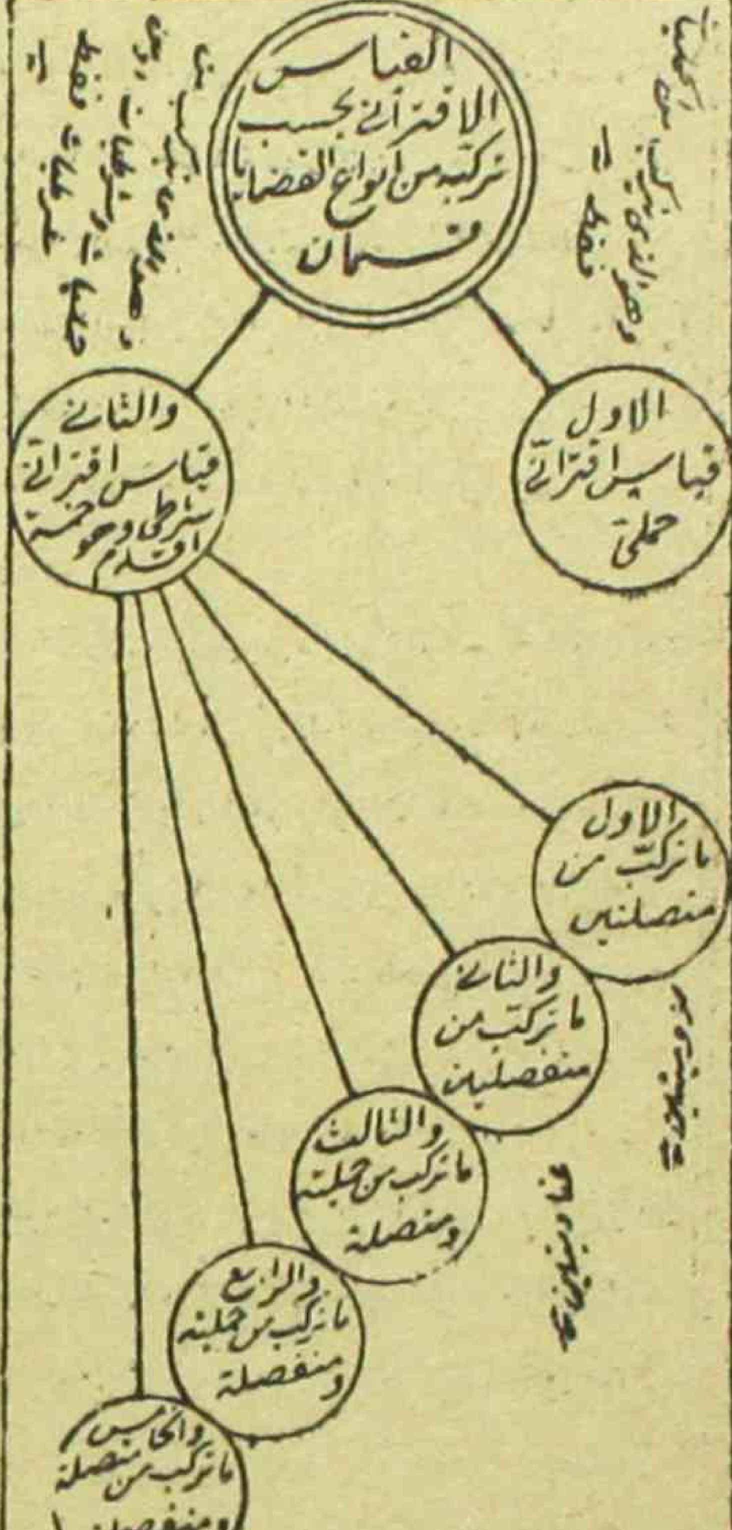

والما لخصنا المتن هكذا بيانا لمسامحة المص وموافقة الشارح اياه واخطاراً لها للمبتدئين المسامحين ٢١٠

عاطفا على قوله والقياس الاقترانى اما من حمليتين او على ما قبله من حيث المعنى او على محذوف اى هذا حكم القياس الاقترانى الحملى والشرطى واما القياس الاستثنائى ابح اسكيجى زاده

والمنفصلة كبرى كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان اما ابيض واما اسود ينتج كل انسان اما ابيض واما اسود (و) (اما) مركب (من) مقدمة (متصلة و) مقدمة (منفصلة) سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى (كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض واما اسود ينتج) من هاتين المقدمتين (كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود) او كانت المنفصلة صغرى والمتصلة كبرى كقولنا كل انسان اما ابيض واما اسود وكلما كان هذا ابيض او اسود فهو حيوان ينتج كلما كان هذا انسانا فهو حيوان اعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد فى كل واحد من اقسام الشرطية ويكون شرائطه وحال نتائجه فى الكمية والكيفية كما فى الحمليات من غير فرق الا ان المصنف لم يذكر ههنا غير الشكل الاول فان اردت الاستقصاء فيها فارجع الى المطولات ولما فرغ من بيان الاقترانى شرع فى بيان الاستثنائى فقال (واما القياس الاستثنائى) فهو مركب دائما من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى استثنائية اعنى وضع احد جزئى الشرطية اى ايجابه او رفعه اى سلبه ليلزم وضع جزئها الآخر او رفعه فاقسامه بحسب التركيب ستة عشر وذلك لان الشرطية الموضوعة فيه لا تخلو من ان تكون متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فشرائط انتاجه

امور ثلثة احدها كون الشرطية موجبة وثانيها كونها لزومية اذا كانت متصلة وعنادية اذا كانت منفصلة وثالثها احد الامرين اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائية اذا عرفت هذا (فالشرطية الموضوعة فيه) اى فى القياس الاستثنائى (اذا كانت متصلة) موجبة لزومية كلية الشرطية او الاستثنائية فالاستثناء فيها منحصر على اربعة اوجه لانه اما ان يكون بعين المقدم او بنقيضه او بعين التالى او بنقيضه فالاول والرابع ينتجان والثانى والثالث عقيمان اشار الى المنتجين بقوله (فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى) لان المقدم ملزوم والتالى لازم له ووجود الملزوم يستلزم وجود اللازم والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة (كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان) فلا ينتج استثناء عين التالى عين المقدم لان وجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص (واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم) لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة ايضا (كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا) فلا ينتج استثناء نقيض المقدم

وهو ان يكون التالى لازما او معاندا للمقدم على جميع الازمان والاوضاع التى يمكن حصوله عليها

والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء فى جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التى لا تنافى وضع المقدم قطب

لا يخفى ان الكلية على هذا الوجه انما تكون معتبرة فى الشرطيات والمقدمة الاستثنائية حملية والكلية على الوجه المعتبر فى الحمليات غير كافية ههنا فان الشرطية اذا كانت جزئية و الاستثنائية كلية بالمعنى المعتبر فى الحمليات لم يتحقق الانتاج قطعا بخلاف ما اذا كانت كلية بالمعتبر فى الشرطيات فعلى هذا يجب عليهم ان يدرجوا بعض الحمليات فى كلية الشرطية فى مقام بيان كليتها ملا حامد

واعلم ان القياس الاستثنائى مطلقا لا يتركب من حمليتين بل يتركب من حملية وشرطية او من شرطيتين وهو بجميع اقسامه بين الانتاج اما المركب من حملية وشرطية فقد مثله المص بمثالين واما المركب من الشرطيتين فكقولنا كلما ثبت انه كلما لم يكن العالم حادثا لم يكن متغيرا ثبت انه كلما كان متغيرا كان حادثا لكن ثبت الشرطية الواقعة مقدما فثبت الواقعة تاليا ولو لكن لم يثبت الواقعة تاليا فلا يثبت الواقعة مقدما وهذا وان كان فى الصورة مركبا من الشرطيتين لكنه فى الحقيقة مركب من الحملية والشرطية ايضا لانه بمعنى انه كلما ثبت هذه الشرطية ثبت تلك الشرطية التى هى عكس نقيضها ههنا لكن الاولى فثبت الثانية او لكن بطلت الثانية فيبطل الاولى ولذا ترك المصنف

نقيض التالي لانه لا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز كون الملزوم اخص من اللازم
وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم فان قلت عدم الانتاج فيهما اذا كانت اللازمة
عامة اما اذا كانت متساوية فالانتاج ضروري كما في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن النهار موجود ينتج ان الشمس طالعة ولو قلنا لكن الشمس ليست بطالعة ينتج
ان النهار ليس بموجود قلت الانتاج ههنا لخصوص المادة لا لذات المقدمات والمراد
بالانتاج ههنا ما يكون لذات المقدمات (وان كانت) اي الشرطية الموضوعة في القياس
الاستثنائي (منفصلة) لزم ان يكون موجبة عنادية سواء كانت حقيقية او مانعة
الجمع او مانعة الخلو فان كانت حقيقية فالاستثناء فيها ينتصور على اربعة اوجه كلها منتجة
اثنان باعتبار الوضع واثنان باعتبار الرفع لان وضع كل من الجزئين ينتج رفع الآخر ورفع
كل منهما ينتج وضع الآخر اشار اليه بقوله (فاستثناء عين احد الجزئين) مقدما كان
او تاليا (ينتج نقيض الآخر) لان وجود صدق احد المعاندين يستلزم عدم الآخر لامتناع
الجمع بينهما كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد او لكنه فرد ينتج انه ليس
بزوج (واستثناء نقيض احدهما) اي احد الجزئين (ينتج عين الآخر) لامتناع الخلو عنهما

اعلم ان القياس الاستثنائي مستقيما كان او غير مستقيم لا يتركب من حمليتين بل من حملية وشرطية او شرطيتين كذا في حاشية البرهان ١١٠

واعلم ان تصوير القياس الاستثنائي المستقيم الاتصالي وتقرير القياس منه ان تجعل الدعوى تاليا والملزوم من ملزوماتها مقدما لتحصيل المقدمة الشرطية لهذا القياس وان يستثنى عين المقدم لتحصيل المقدمة الواضعة له هكذا في اثبات وجود النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج النهار موجود كذا في رسالة الكلنبوي للقياس ١١٠

واعلم ان تقرير القياس الاستثنائي الاتصالي الغير المستقيم ان تجعل نقيض الدعوى مقدما واللازم من لوازمها تاليا لتحصيل المقدمة الشرطية وان يستثنى نقيض التالي لتحصيل المقدمة الرافعة هكذا في اثبات عدم طلوع الشمس ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة كذا في الرسالة المزبورة ١١٠

وكلية تلك القضية او كلية الاستثنائية بناء على الشرط الثالث قد علم مما سبق فلا حاجة الى ذكره كذا بين فافهم ١١٠

كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا لكنه فرد
فهو ليس بزوج او لكنه زوج فهو ليس بفرد نسخة مس

كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه ليس بزوج فيكون
فردا او لكنه ليس بفرد فيكون زوجا وان كانت مانعة الجمع
فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر واستثناء نقيض
احدهما لا ينتج نسخة مس

كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد او لكنه ليس بفرد ينتج انه زوج
وان كانت مانعة الجمع وهي المركبة من قضيتين كل منهما اخص من نقيض الاخرى فالاستثناء
فيها ينتصور ايضا على اربعة اوجه اثنان منتجان وهما استثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر
لامتناع اجتماعهما في الصدق كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر لكنه شجر فهو لا حجر واثنان
عقيمان وهما استثناء نقيض احد الجزئين لا ينتج عين الآخر لجواز الخلو عنهما كقولنا هذا
الشيء اما شجر او حجر لكنه لا شجر لا ينتج انه حجر او لكنه لا حجر لا ينتج انه شجر وان كانت مانعة
الخلو وهي المركبة من قضيتين كل منهما اعم من نقيض الاخرى فالاستثناء فيها ايضا ينتصور
على اربعة اوجه اثنان منتجان وهما استثناء نقيض احد الجزئين ينتج عين الآخر لامتناع الخلو عنهما
كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر لكنه شجر ينتج انه لا حجر او لكنه حجر ينتج انه لا شجر واثنان
عقيمان وهما استثناء عين احد الجزئين لا ينتج نقيض الآخر لجواز الجمع بينهما كقولنا هذا
الشيء اما لا شجر او لا حجر لكنه لا شجر لا ينتج انه حجر او لكنه لا حجر لا ينتج انه شجر فصار مجموع المنتجات
في القياس الاستثنائي عشرة والعقيمات ستة ولما فرغ من بيان القياس باعتبار
الصورة شرع في بيان اقسامه بحسب المادة لان المنطقي كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة

والقياس بحسب المادة خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من المقدمات اليقينية يسمى برهاناً وان تركب من المظنونات والمقبولات يسمى خطابة وان تركب من المشهورات يسمى جدلاً وان تركب من المخيلات يسمى شعراً وان تركب من الشبيهة باليقينيات او الظنيات يسمى مغالطة ولما كان البرهان مركباً من اليقينيات قدمه على ما لا يكون مركباً منها فقال (البرهان) اى من جملة الصناعات الخمس البرهان (وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين) قوله قياس جنس يشمل الاقيسة الخمسة وقوله مؤلف انما ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات وهو انما ذكر ليوصف به قوله يقينية وهو يخرج غير البرهان وقوله لانتاج اليقين ليس للاحتراز بل تكميل لاجزاء الحد لانه علة غائية له ذكره ليشمل التعريف على العلل الاربع لان من لطائف التعريف ان يشتمل على العلل الاربع وهي المادية والصورية والفاعلية والغائية فالمؤلف اشارة الى الصورية بالمطابقة فان صورة البرهان هي الهيئة الاجتماعية للمقدمات والى الفاعلية بالالتزام اذ لابد لكل تأليف من مؤلف وهو القوة العاقلة ههنا والمقدمات اشارة الى المادية ولانتاج اليقين اشارة الى الغائية لان المقصود من البرهان انتاج المطلوب اليقيني

واعلم ان المراد باليقينية في تعريف البرهان اعم من ان يكون بديهية بالذات اى قطعية ضرورية غير مكتسبة بالنظر وهي مبادى اول او بواسطة اى مكتسبة بالنظر وهي لا تكون مبادى اول بل ثواني وتسمى برهاناً عند الحكيم ودليلاً عند المتكلم فعلى هذا لا يجب ان تكون مقدمات البرهان ضرورية ابتداء بل قد تكون نظرية منتهية الى الضرورية حقى

اى لانتاج علم اليقين بالنتيجة او لانتاج المطلوب اليقيني وهذا اليقين هو الكسبي لا غير ابكچى

فان قلت البرهان قياس فاخذ القياس في تعريفه تكرار واخذ المقدمات دور لان المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة فمعرفتها موقوفة على معرفة القياس فلو انعكس لدار بلا مرية قلت البرهان قياس مخصوص وما في التعريف عام فلا تكرار واما المقدمة فانما يتوقف على مطلق القياس لا القياس الخاص فلا دور كلنبوى

وليس المراد باشتماله عليها ان يعرف بنفس تلك العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين بل المراد ان يؤخذ بالقياس الى تلك العلل مفهومات يصح حملها عليها على المعرف فيعرف بها شنس

قوله البرهان اما مبتدأ محذوف الخبر او بالعكس وتقدير الاول مما يجب استحضاره البرهان او من جملة الصناعات الخمس البرهان وتقدير الثاني الباب الخامس البرهان والتحقيق انه على كل من التقادير الثلث خبر مبتدأ محذوف على ما عرفت في امثاله رسدى

واليقين هو اعتقاد الشيء بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقاداً مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال فان اعتقاد المعتقد بكون الشيء كذا اما ان يكون مع احتمال نقيضه اولا فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون طرفاه متساويين او يكون احدهما راجحاً على الآخر فان كان الاول فهو الشك وان كان الثاني فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم وان كان الثاني وهو ما يكون بلا احتمال نقيضه فلا يخلو اما ان يكون مطابقاً لنفس الامر اولا والثاني هو الجهل المركب والاول فلا يخلو اما ان يكون ممكن الزوال اولا فالاول هو التقليد والثاني هو اليقين فالقيد الاول في تعريف اليقين اعني اعتقاد الشيء جنس شامل للاقسام الستة اعني الشك والظن والوهم والجهل والتقليد واليقين قوله لا يمكن ان يكون الا كذا يخرج الشك والظن والوهم وقوله مطابقاً للواقع يخرج الجهل وقوله غير ممكن الزوال يخرج التقليد ثم اعلم ان البرهان قسمان احدهما لمي وهو ما كان الحد الاوسط فيه علة للنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن والخارج كقولنا زيد متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فزيد محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى لزيد في الذهن والخارج وانما سمى لمياً لافادته اللمية اى العلية اذ في السؤال بلم كان كذا يجاب بها فهو منسوب للم وثانيهما اني وهو ما كان الحد الاوسط علة للنسبة المذكورة في

اعلم ان وقوع النسبة اولا وقوعها ان تساويا عند العقل بلا رجحان فان تعلق العلم بكل واحد منهما يسمى شكاً وان ترجح احدهما بنوع من الاذعان يسمى العلم به تصديقاً واعتقاداً وذلك الاعتقاد ان كان جازماً بحيث انقطع احتمال الطرف الآخر بالكلية وثابتاً لا يزول بالتشكيك ومطابقاً للواقع يسمى يقيناً وان كان غير مطابق يسمى جهلاً مركباً وان كان غير ثابت يسمى تقليداً وان كان غير جازم بل راجح يسمى ظناً وان تعلق العلم بنقيض المظنون يسمى وهماً وان تعلق بنقيض المجزوم الذي هو ما عدا المظنون يسمى تخييلاً فهذه الاقسام السبعة اقسام ادراك النسبة التامة الخبرية فالشك والوهم والتخييل تصور والظن والجهل المركب والتقليد المصيب واليقين تصديق وقد علم بذلك حد كل واحد منها فاليقين اعتقاد جازم مطابق ثابت تخرج بالاعتقاد الشك وبالجزم الظن والوهم والتخييل لان الظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح والتخييل اعتقاد خال عن التردد والترجح وبالمطابقة الجهل المركب تقليداً او غيره وبالثبوت التقليد المصيب الذي يزول بالتشكيك رسدى

وانما سمي مركباً لانه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه فهذا جهل بذلك الشيء ويعتقد انه يعتقده على ما هو عليه فهذا جهل آخر قد تركبا معاً والجهل البسيط هو عدم العلم عما من شأنه ان يكون عالماً كذا في شرح المواقف وقال اسماعيل الحقي في فروقه الفرق بين الجهل البسيط والمركب ان البسيط هو سبب العلم بخلاف الجهل المركب فالجاهل بالجهل البسيط هو الذي لا يعرف ولا يعرف انه لا يعرف والجاهل بالجهل المركب هو لا يدري ولا يدري

في الذهن لا في الخارج كقولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط

فالحمى علة لثبوت تعفن الاخلاط لزيد في الذهن لا في الخارج بل الامر بالعكس في الخارج اذ التعفن

علة للحمى وانما سمي انيا لاقتصاره على انية الحكم اى ثبوت ان الامر كذا فهو منسوب الى ان ولما كانت

المقدمات اليقينية المذكورة في تعريف البرهان اعم من الضرورية وهي التي لا تحتاج في حصولها

الى نظر وفكر والنظرية وهي التي تحتاج في حصولها اليهما اراد ان يبين الضروريات منها فقال

(واليقينيات) اى المقدمات اليقينية الضرورية (ستة اقسام) اى منحصرة فيها لان

الحاكم بصدق النسبة اما العقل او الحس او كلاهما معا لان المدرك منحصر فيهما فان كان

العقل فهو اما ان يحكم بمجرد تصور طرفيه بلا توقف على وسط حاضر في الذهن فهو الاوليات

وان توقف عليه فهو القضايا قياساتها معها وان كان الحس فهو المشاهدات وان كان

كلاهما معا فهو على ثلثة اقسام لان الحس الذي يكون مع العقل اما ان يكون حس السمع او غيره

فان كان حس السمع فهو المتواترات وان كان غيره فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار

المشاهدة او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات وان لم يحتج فهي الحدسيات والى ما ذكرنا اشار

المص بقوله احدها (اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء)

ولو تنقيح المراد ههنا ان الاوسط ان كان واسطة في حصول التصديق بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فقط فالبرهان اني وان كان يفيد مع التصديق المذكور سبب نسبة المحمول الى الموضوع بالثبوت او بالسلب في نفس الامر فالبرهان لمي فاعرف اسكيجي زاده

والبرهان الاني ينقسم ايضا الى قسمين لان الاوسط فيه اما ان يكون مع كونه ليس بعلة في الخارج للنسبة المذكورة معلولا لها او لا يكون فصارت الاقسام ثلثة ما يكون الاوسط علة لها في نفس الامر وما يكون معلولا لها في نفس الامر وما لا يكون علة لها فيه ولا معلولا والاول برهان لمي والباقيان برهان اني وقد يظن ان البرهان اللمي يجب ان يكون الاوسط فيه علة للاكبر وذلك غير لازم بل الذي اشترط فيه ان يكون علة لوجود الاكبر في الاصغر وفرق بين علة وجود الشيء في نفسه وبين علة وجوده لشيء آخر والمشترط في برهان لم هو الثاني لا الاول كذا في شرح التلويحات وكذا في شرح الشمسية للتفتازاني ادربوي

واعلم ان الاستثناء في الاقيسة الاستثنائية في حكم الاوسط في الاقيسة الاقترانية فاذا قلنا ان كان القمر منخسفا فالارض متوسطة بينه وبين الشمس لكن القمر منخسف فالارض متوسطة بينهما كان البرهان انيا لان الخسوف معلول التوسط واذا قلت ان كان التوسط المذكور حاصلا فالقمر منخسف لكنه حاصل فالقمر منخسف فهو برهان لمي لان التوسط علة الخسوف وبهذا ينحصر البرهان في القسمين ولا يخرج القياس الاستثنائي اذا كان برهانا عنهما وبه يتم الدست اسكيجي زاده

والسواد والبياض لا يجتمعان فان العقل في هذه الاحكام يحكم بمجرد تصور الطرفين (و)

ثانيها (مشاهدات) وتسمى حسيات (كقولنا الشمس مشرقة) في المدرك بالبصر (والنار

محرقة) في المدرك باللمس فان العقل في هذين الحكمين يحتاج الى المشاهدة بالحس هذا اذا كان

الحس من الحواس الظاهرة وان كان من الحواس الباطنة تسمى وجدانيات كقولنا ان لنا جوعا

وعطشا (و) ثالثها (مجربات كقولنا شرب السقمونيا مسهل الصفراء) فان العقل في

هذا الحكم يحتاج الى تكرار المشاهدات (و) رابعها (حدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من

الشمس) لاختلاف تشكلات نوره بحسب قربه وبعده عن الشمس والخسافه عند

حيلولة الارض بينهما فالعقل يحكم فيه بمجرد الحدس المفيد للعلم وهو سرعة انتقال الذهن

من المبادي الى المطالب والفرق بينه وبين الفكر ان الفكر لا بد فيه من حركتين حركة لتحصيل

المبادي وهي حركة من المطالب الى المبادي وحركة لتحصيل الصورة وهي حركة من المبادي

الى المطالب بخلاف الحدس فانه لا حركة فيه اصلا لا بقال الانتقال في الحدس حركة فكيف

لا حركة فيه لانا نقول الانتقال فيه دفعي ولا شيء من الحركة بدفعي لو جوب كون الحركة تدريجية

اذ الحركة هو الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج ولهذا قد يكون اختلاف الناس

اى كل الشيء اعظم من جزئه والمراد الكل المجموعي لا الافرادي ا س

والمراد من الطرفين اعم من الموضوع والمحمول والمقدم والتالي والمراد بتصورهما تصورهما بتمامهما ا س

ولا بد فيه ايضا من انضمام قياس خفي وهو انه لو لم يسهل لما وقع الاسهال عقيب شربه دائما او اكثريا ش

واعلم ان الحس لا يفيد الا حكما جزئيا كما في قولك هذه النار حارة واما الحكم بان كل نار حارة فمستفاد من الاحساس بجزئيات كثيرة مع الوقوف على العلة فلعل الاحساسات الجزئية تعد النفس لقبول الحكم الكلي من المبدأ الفياض ولا شك ان تلك الاحساسات انما تؤدي الى اليقين اذا كانت صائبة فلولا ان يميز بين الحق والباطل من الاحساسات لم يميز الصواب من الخطأ رسدي

وهي البصر والسمع والشم والذوق واللمس والباطنة وهي الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس عشرة قول احمد

وهي ما يكون الحاكم فيها مركبا من العقل والحس الذي هو غير حس السمع ويحتاج العقل في الجزم الى مشاهدة متكررة مفيدة لليقين بواسطة قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا اسكيجي

في الفكر بالسرعة والبطوء لا في الحدس فيبسل الا بالقلة والكثرة واعلم ان المجربات والحدسيات
لا تصلحان تكونا حجة على الغير لجواز ان لا يحصل لذلك الغير الحدس والتجربة المفيدان للعلم
والفرق بينهما ان الحدسيات واقعة بغير اختيار بخلاف المجربات (و) خامسها (متواترات
كقولنا محمد عليه الصلوة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة) فان العقل يحكم بذلك بواسطة
السماع من الجمع الذي يستحال تواطئهم على الكذب والضابطة في حصول التواتر هي حصول
العلم اليقيني للسامع من خبر المخبرين ولا يعتبر فيه عدد معين مثل عشرين وثلثين وسبعين
وغيرها (و) سادسها (قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج) فالعقل
يحكم بزوجية الاربعة (بسبب وسط حاضر) مرتب (في الذهن وهو الانقسام بمتساويين)
والمراد بالوسط هو الحد الاوسط المقارن بقولنا لانه كقولنا بعد الاربعة زوج لانها
منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فهذا الوسط متصور في الذهن
عند تصور الاربعة زوج ولما فرغ عن القياس البرهاني ومقدماته اليقينية شرع في غير
اليقينيات فقال (والجدل) اي من جملة الصناعات الخمس الجدل (وهو
قياس مؤلف من مقدمات مشهورة) والمراد من المقدمات المشهورة هي القضايا التي

٧ اختيار في الالتفات الى مباديه المخصوصة كذلك
لعدم قصد الترتيب فيه نعم قد يقصد الالتفات
الى المبادى اجمالا فيتيح مباديه المرتبة دفعة من
غير اختيار فيها يعني لا شبهة في ان طلب مبادى الشئ
بعد الشوق اليه بقصد واختيار لكن هذا الاختيار
انما هو في التوجه نحو طلب المبادى اجمالا وليس الفرق
بين الحدس والفكر بهذا الاعتبار المشترك بينهما بل
الفرق بوجود الاختيار في ملاحظة كل مبتدأ بخصوصه
في الفكر وعدمه في الحدس شرح ادرنوى

ف ٣ وهي التي يحكم بها العقل بمجرد خبر جماعة يمتنع تواطئهم
على الكذب كالحكم بوجود بغداد والبصرة رشدى

ف ٤ ولا بد في المتواترات من تكرار وقياس خفي وان
يكون مستند الى المشاهدة فيكون الحاصل من التواتر
علما جزئيا من شانه ان يحصل بالاحساس فلذلك
لا يقع في العلوم بالذات كالمحسوسات كذا في شرح
المواقف وقياسه الخفي هكذا هذا خبر جمع يحيل
العقل تواطئهم على الكذب وكل خبر كذلك فهو
صادق فهذا الخبر صادق ومضمونه واقع وثابت
كذا استفيد من الشراح ١١٠

ف ٤ وهي القضايا التي يحكم بها العقل فقط بواسطة قياس
لا يغيب وسطه عن الذهن عند تصور طرفيها
فلا بد ان لا يغيب ذلك الوسط عن الذهن عند
تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادى اول
متصورات اطرافها ملزومة لحصول ذلك القياس
الخفي الموجب للحكم بها وهي قريبة من الاوليات انتهى

يحكم العقل بها بواسطة اعتراف عموم الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم
قبيح واما الرقة كقولنا مواساة الفقراء محمودة واكرام الضعفاء واجب لقوله عليه السلام
اكرموا الضعفاء ولو كان كافرا او الحمية مثل قولنا كشف العورة مذموم في المحافل ومحافظة
اهل البيت لازم او العادة كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم والمقدمات
المشهورة قد تبلغ في الشهرة مرتبة الاوليات والفرق بينهما ان في الاوليات يكفي تصور الطرفين
يحكم العقل بخلاف المشهورات فانها تحتاج الى شئ من هذه المذكورات وايضا ان المشهورات قد تكون
صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها لا تكون الا صادقة والغرض من ترتيب الجدل الزام
الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان (والخطابة) اي من جملة الصناعات
الخمس الخطابة (وهي قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد) فيه اما لامر سماوي
كمعجزات الانبياء وكرامات الاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقله كالعلماء او بمزيد دينه كالصلحاء
(او) قياس مؤلف من مقدمات (مظنونة) وهي القضايا التي يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز
نقيضه تجويزا مرجوحا كقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب فينهدم وكقولنا فلان يطوف بالليل
فهو سارق والغرض من الخطابة ترغيب الناس في فعل الخير وتنفيرهم عن فعل الشر كما يفعله الخطباء

ف ٢ وهذا مما ينبغي اسقاطه اذ لا يصح التمثيل به لان
كلامنا في القضايا التي يحكم بها العقل لرقة لا لخبر رسول
لانه ح يقيني لا ظني ح ق

ف كقولك هذا الفعل قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح
هذا الفعل قبيح برهان

ف فان قبح ذبح الحيوانات لما كان عادة فيما بينهم ينفعل
ويتأثر قلوبهم وينقبض نفوسهم ع ت

ف ٣ والمراد باهل الهند المجوسيين في الهند لا اهل
الاسلامية على ما حققناه من بعض الهنديين

ف والمعتبر في المشهورات تطابق آراء الكل او الاكثر
او آراء طائفة مخصوصة اذ الشهرة تختلف باختلاف
الازمنة والامكنة ولا يعتبر فيها اليقين ومطابقة
الواقع بل الشهرة وتطابق الاراء سواء كانت
يقينية اولا فبعض القضايا يكون اولية باعتبار
ومشهورة باعتبار آخر شرح ادرنوى

ف ٤ والمذكورات هي المصلحة والرقة والحمية والعادة
واشالها ١١٠

ف واعلم ان الجدل يتألف من المسلمات ايضا فكان
الاولى التعرض بها وهي قضايا تسلم من الخصم
ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة
فيما بينهم خاصة او بين اهل كتسليم الفقهاء مسائل
اصول الفقه قول احمد

والوعاظ (والشعر) اى من جملة الصناعات الخمس الشعر (وهو قياس
مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس او تنقبض) ومثل هذه المقدمات تسمى مخيلات
وهى القضايا التى يتخيل بها فيتأثر النفس منها قبضاً او بسطاً كما لو قيل الخمر ياقوتة سيالة
تنبسط بها النفس وترغب فى شربها وكما لو قيل العسل مرة مهوعة فالنفس تنقبض منه
وتنفر والغرض من الشعر انفعال النفس بالترغيب والترهيب ليصير مبدأ فعل او ترك
اورضاء او سخط ولهذا يفيد فى بعض الحروب وعند الاستماحة والاستعطاف مالا
يفيد غيره فان الناس اطوع للتخييل منهم للتصديق لكونه اعذب والذ قال العلامة الرازى
ويزيد فى انفعال النفس ان يكون الشعر على وزن او ينشد بصوت طيب فان قيل قد علم منه
ان الشعر لا يطلب به التصديق بل يطلب به التخييل فلا يكون قياساً قلنا ان التخييل
لما جرى مجرى التصديق من جهة تأثيره فى النفس قبضاً وبسطاً عد من الاقيسة
(والمغالطة) اى من جملة الصناعات الخمس المغالطة (وهى قياس مؤلف من
مقدمات كاذبة شبيهة بالحق) ولم تكن حقاً وتسمى سفسطة (او شبيهة
بالمشهورة) ولم تكن مشهورة وتسمى مشاغبة (او من مقدمات وهمية كاذبة)

اى غرض المتكلم بالشعر ان يتأثر نفس السامع انبساطاً وانقباضاً بسبب ترغيبه اى تحريضه او ترهيبه اى تنفيره توسعه

اى هذه ياقوتة سيالة لانها خمر وكل خمر ياقوتة سيالة فهذه ياقوتة سيالة حمدى

اعلم ان المقام الذى يطلب فيه ويستدل على المطلوب فيه بالبرهان يقال له المقام البرهانى والمقام الذى يطلب فيه غير اليقين من الثلاثة ويستدل عليه فيه بواحد من هذه الثلاثة يقال له المقام الخطابى والجدلى والشعرى وقد يقال الخطابى ويراد به الثلاثة على ما وقع فى موارد استعمال الفحول محمد الرشدى

وهى القضايا الكاذبة التى يحكم بها الوهم الانسانى فى امور غير محسوسة فانه لو حكم فى الامور
المحسوسة لم تكن كاذبة كما لو حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء واما لو حكم فى المعقولات الصرفة
فانه يكون هذا الحكم كاذباً قطعاً وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها المعانى
الجزئية المنتزعة من المحسوسات فتلك القوة تابعة للحس الذى لا يدرك به الا المحسوسات فمتى لو حكم
الوهم فى المحسوسات يصدق هذا الحكم والعقل يصدقه فيه ومتى لو حكم فى المعقولات يكذب
هذا الحكم لعدم ادراكه فى الامور المعقولة ويدل على ذلك ان الوهم يوافق العقل فى المقدمات
البينة الانتاج مثل قولنا الميت جماد وكل جماد لا يخاف مع انه يخالف العقل فى النتيجة للحكم
بالخوف عن الموتى اذا عرفت هذا فاعلم ان المغالطة تنحصر فى قسمين القسم الاول وهو
المركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهورة والقسم الثانى وهو المركب من مقدمات
وهمية كاذبة وهى بقسميها قياس فاسد لا يفيد يقيناً ولا ظناً بل مجرد الشك والشبهة
الكاذبة وفساده قد يكون من جهة الصورة وقد يكون من جهة المادة اما فساده من
جهة الصورة فانه يكون بانتفاء شرط انتاجه ككون الصغرى فى الشكل الاول سالبة
والكبرى جزئية واما فساده من جهة المادة فبان يجعل المطلوب مقدمة القياس كما

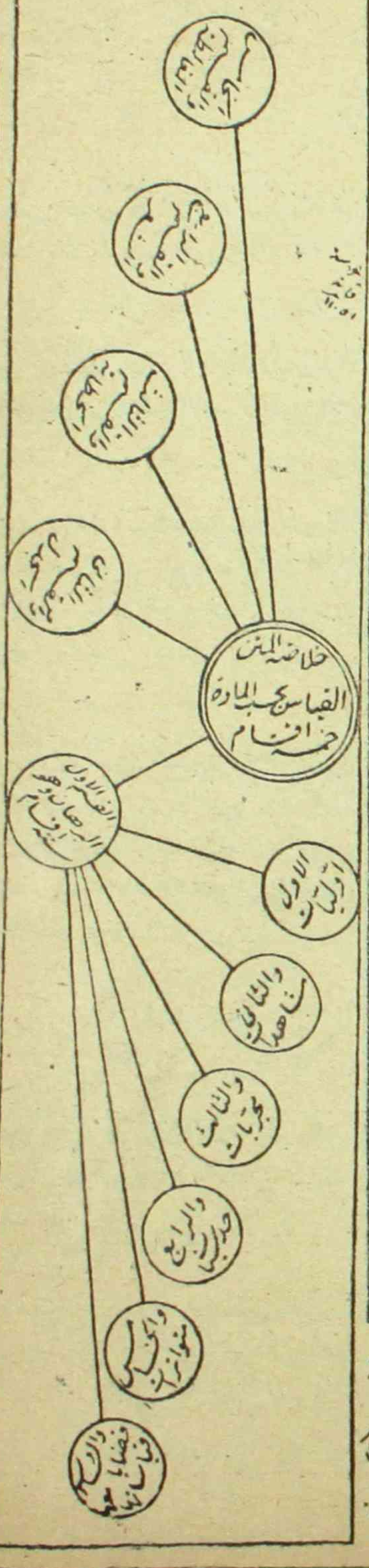

وجعل في شرح المطالع هذا من قياس الصورة
كوضع بالبيت بعلة علة كقولنا الانسان
وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان فالانسان كما
وجدة حيوان وكعدم تكرار الوسط بينهما
يقال الانسان له شعر وكل شعر ينبت
من محل فالانسان ينبت من محل على التسوية

ووجه الغلط فيه ان اصل الكبرى تكذيب كلية
فانه اذا وقعت قضية طبيعية مكان قضية
كلية اذا عبر عن تلك القضية من جهة المادة
كذا المفعول من شرح الالفاظ بطريق الكلية فيجعل
القضاء وهنا نظرا الى ذات الصدق الى
عند التعبير عنها بالكلية وأما بالنظر الى
صدق في طبيعية فالعصا فانها من جهة الصورة
وقال الفاضل العصام في قد الطبيعية
مكان الكلية خطأ الكلي

كما يقال كل انسان بشر وكل بشر ناطق ينتج كل انسان ناطق وسبب الغلط فيه ما فيه
من المصادرة على المطلوب لما مر في تعريف القياس ان النتيجة يجب ان تكون قولا آخر وهي
ههنا ليست كذلك بل هي عين احدى المقدمتين لمرادفة الانسان للبشر او بان يستعمل
المقدمات الكاذبة على انها صادقة بواسطة مشابهتها اياها اما من جهة الصورة كما
في قولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة
صهالة او من جهة المعنى وذلك قد يكون بوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كما
يقال الاسم كلمة والكلمة اما اسم او فعل او حرف ينتج ان الاسم اما اسم او فعل او حرف
وهو انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وقد يكون بعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة
كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج من الشكل الثالث
ان بعض الانسان فرس ووجه الغلط فيه ان موضوع الصغرى والكبرى غير موجود اذ
لا شيء من الموجودات يصدق عليه انه انسان وفرس معا والغرض من تأليف المغالطة
تغليط الخصم ودفعه والفائدة العظيمة فيها معرفتها للاحتراز عنها (والعمدة) اي ما
يعتمد عليه من هذه الصناعات الخمس (هو البرهان لا غير) قيل في قوله تعالى

بعكس الصغرى وبالرد الى الشكل الاول وهذا هو
الشكل الثالث ورده بعكس صغراه

مع انها يقتضي وجوده لان من المعلوم ان ثبوت
شيء لشيء فرع ثبوت المثبت والمثبت له كلاهما
حفي

لتركبه من المقدمات اليقينية ولان اكتساب العلوم
في المطالب اليقينية التي يطلب فيها تلك العلوم
ليس الا به ولذا اهتموا به فوق ما اعتنوا بشان
غيره ادرنوي

لان اعتقاد العقائد الحقة الموصلة الى درجات
الجنان ورضاء الرحمن والتحلي بها وابطال العقائد
الباطلة المؤدية الى دركات النيران والتخلي عنها
انما يتأدى بالبرهان كما لا يخفى على ارباب النهى
والعرفان كلنبوي

كما قال الشاعر * عرفت الشر لا للشر ولكن
لتوقيه * فمن لا يعرف الخير من الشر يقع
فيه *

لان عدم الوقوع فيه يتوقف على ان
يعرف ويعرف من الخير والا لا يقع فيه
عبد الرحيم
فيه ولرعاية رجع الفقير توركو

البرهان وجه واحد فالمعنى لا يعتمد عليه
الا بوجه ان شئت فارجع اليها

ادع الى سبيل
ربك اي الى الاسلام من بعثت اليهم
بالمقالة الحكمة وهو الدليل الموضح للحق
المزيل للشبهة والموعظة الحسنة الخطابات
المقنعة والعبر النافعة والاولى لدعوة
خواص الامة الطالبين للحقائق والثانية
لدعوة عوامهم وجادلهم وجادل معاندهم
بالتي هي احسن بالطريقة التي هي
هي احسن طرق المجادلة من الرفق واللين
واختيار الوجه الايسر والمقدمات التي هي
اشهر فان ذلك انفع في تسكين لهيبهم و
تبيين شغبهم ان ربك هو اعلم بمن ضل
عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين اي انما
عليك البلاغ والدعوة واما حصول
الهداية والضلال والمجازاة عليهما فلا
عليك بل الله اعلم بالضالين
والمهتدين وهو المجازي لهم عما عملوا
قوله انما عليك حتى فلا تعرض
ابا سعدي

ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن الآية ان الحكمة
اشارة الى البرهان والموعظة الحسنة الى الخطابة وجادلهم الى الجدل فيكون كل من هذه
الثلاثة معتمدا عليه في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هو
البرهان فقط اذ به يتوصل الى الحقائق وتدقيق الدقائق وبه يتوصل الى ادراك
الصور القدسية والاحكام النبوية ولهذا خص المصنف العمدة بالبرهان فقط
(وليكن هذا آخر الرسالة) الاثيرية (في المنطق) قال جامعه الفقير الى رحمة ربه
القدير: محمود ابن حافظ حسن المغنيسي عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي والجلي.
وليكن هذا آخر ما اوردنا جمعه من الشروح والحواشي. اعانة للطالبين. وصيانة
للراغبين. جعلنا الله تعالى واياكم من الطالبين الصادقين وحشرنا واياكم في زمرة
السعداء والصالحين والحمد لله رب
العالمين وصلى الله تعالى على
رسولنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

قوله من بعثت اليهم وفي حذف مفعول ادع دلالة
على التعميم ففيه اشارة الى عموم بعثته سعدي

قوله بالمقالة المحكمة قال ابو حيان الحكمة هو الكلام
الصواب القريب الواقع من النفس اجمل موقع سر

قوله الاولى لدعوة خواص الامة ففي الآية تحقيق ما
اشتهر في الخبر كلموا الناس على قدر عقولهم سعدي

قوله بمن ضل عن سبيله اه في اختيار الفعلية في الضالين
والاسمية في مقابلته اشارة الى انهم غيروا الفطرة
وبدلوها باحداث الضلالة ومقابلوهم استمروا
عليها وقدم ارباب الضلالة لان الكلام وارد فيهم
سعدي

يعني ختمت الرسالة فالاشارة يستعمل في الاخبار
بطريق الاستعارة المصرحة الاصلية والتبعية
والاشارة اما الى البرهان يعني نختم الرسالة بالبرهان
لانه الموصل الى السعادة الدينية والدنيوية والمنجي
عن الرذائل الردية والفائز بالمطالب السنية واما
الى لفظ البرهان يعني انقطع الرسالة وتم الكلام
وانا انهينا الكلام واوضحناه كال
التوضيح لان من كان سببا
لهذا التأليف قد
الترجيح على هذا
الوجه
اللطيف
در
ناجي
عثمان دوبريكي

مع الحمد لمن هو الاول والآخر * والصلوة على الذي هو الآخر * وقع فراغي من ادخار هذه الحواشي وازبارها في نصف العشر
الاخير من ذي الحجة الشريفة من شهور ازغبا فيه راجيا من الناظرين فيه التحية الوفية * وانا الفقير الحقير الى رحمة ربه القدير
علي رضا بن يعقوب المنسوب الى الوقف الكبير * من ولايت الطربزون * من تلاميذ الشيخ مصطفى الروسجوقي رحمه الله * انعمهما
الله تعالى وسائر المؤمنين بنعمة الدنيوية والاخروية انعاما بليغا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة افضل المتأخرين قدوة
الحكماء الراسخين اثير الدين الابهري طيب الله ثراه
وجعل الجنة مثواه نحمد الله على توفيقه ونسئله
هداية طريقه ونصلّي على محمد وعترته اجمعين
اما بعد فهذه رسالة في المنطق اوردنا فيها ما يجب
استحضارها لمن يبدؤ في شئ من العلوم مستعينا
بالله انه مفيض الخير والجود ايساغوجي اللفظ
الدال بالوضع يدلّ على تمام ما وضع له بالمطابقة
وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلى ما يلازمه

في الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل على الحيوان
الناطق بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل
العلم وصنعة الكتابة بالالتزام ثم اللفظ اما مفرد
وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى
كالانسان واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك
كرامي الحجارة والمفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس
تصوّر مفهومه عن وقوع الشركة بين كثيرين كالانسان
واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصوّر مفهومه عن
ذلك كزيد والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة
جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
واما عرضي وهو الذي يخالفه كالضاحك بالنسبة
الى الانسان والذاتي اما مقول في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس

وهو الجنس ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق في جواب ما هو واما مقول في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معاً كالانسان بالنسبة
الى زيد وعمرو وهو النوع ويرسم بانه كلي مقول على
كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو
واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اى شئ
هو في ذاته وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه في الجنس
كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو الفصل ويرسم
بانه كلي يقال على الشئ في جواب اى شئ هو في ذاته
واما العرضى فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو
العرض اللازم او لا يمتنع وهو العرض المفارق وكل
واحد منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة وهى الخاصة
كالضاحك بالقوة وبالفعل بالنسبة الى الانسان

ويرسم بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة
فقط قولا عرضيا واما ان يعم حقايق فوق واحدة
وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة وبالفعل للانسان
وغيره من الحيوانات ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت
حقايق مختلفة قولاً عرضياً * القول الشارح * الحد
قول دال على ماهية الشئ وهو الذى يتركب من جنس
الشئ وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى
الانسان وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذى
يتركب من جنس بعيد للشئ وفصله القريب كالجسم
الناطق بالنسبة الى الانسان والرسم التام وهو الذى
يتركب من جنس قريب للشئ وخواصه اللازمة كالحيوان
الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذى
يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة

كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض
الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع
القضايا * القضية قول يصح ان يقال لقائله انه
صادق فيه او كاذب فيه وهي اما حملية كقولنا زيد
كاتب واما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما شرطية منفصلة كقولنا العدد
اما زوج واما فرد والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعاً
والثاني محمولاً والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدماً
والثاني تالياً والقضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب
واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب وكل واحدة منهما
اما مخصوصة كما ذكرنا واما كلية مسورة كقولنا كل
انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب واما جزئية
مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب

T.C. ... Kütüphanesi 1923